شرح كتاب الحج مِن عمدة الأحكام

للحافظ

عبد الغني المقدسي

شرح العبد الفقير :

عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح السحيم

كِتَابُ الْحَجِّ

1= الحج لغة هو :

القصد .

و العمل .

وقال الخليل بن أحمد : هو كثرة القَصْد إلى مَن تُعظِّم . ذَكَرَه ابن الملقِّن .

وشرعًا : هو قصد مخصوص ، مِن شخص مخصوص ، إلى مَحَلٍّ مخصوص ، في زَمن مخصوص ، على وَجه مخصوص . ذَكَره ابن الملقِّن .

شرح التعريف :

قصد مخصوص : لإخراج سائر المقاصِد ، فهو قصد مخصوص .

مِن شخص مخصوص : هو المسلم العاقل البالغ الْحُرّ القادر – وتزيد المرأة " وجود مَحْرَم " – .

فالكافر لا يَصِحّ منه ، ولو حجّ حال كُفره لزمته الإعادة بعد إسلامه .

والمجنون ، لا يَصِحّ منه تَقرّب .

والصغير لو حجّ ثم بَلَغ ، أو العبد لو حجّ ثم عتِق ، فعليهم حجّة الإسلام .

والقادِر : الذي يجد الراحلة ، ومِن المال ما يَحجّ به زائدا عن قُوت مَن يَعول ، لأن الحج على الاستطاعة .

ومِن الاستطاعة في حق المرأة : وُجود الْمَحْرَم ، وسيأتي تفصيل ذلك .

إلى محلّ مخصوص : هو مَكة – شرّفها الله – والمشاعر الْمُقدّسَة .

في زمن مخصوص : هي أشهر الحجّ .

على وجه مخصوص : هي أفعال الحج .

فلو قصد مكة مَن تنطبق عليه شروط وُجوب الحج وأتى بأفعال الحج واختلّ شَرط الزمان الْمَخصوص لم يَكن فِعله حَجًّا ولا يُقبَل منه .

وكذا لو اختلّ واحد مِن أركان التعريف .

2= هل يَجِب الحج على الفَوْر ؟

في المسألة قولان :

الصحيح منهما : أنه يَجب على الفَوْر .

فإن قيل : فالنبي ﷺ لم يَحجّ إلاّ في آخر حياته . فكيف تقولون يجب على الفَور ؟

فالجواب :

أن مكة لم تكن قبل ذلك دار إسلام إلاّ بعد الفتح .

وقد بَعَث عليه الصلاة والسلام أبا بكر ثم أتبَعه بِعليّ رضي الله عنهما يُنادون في الناس : ألاَ لا يحج بعد العام مُشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان . كما في الصحيحين .

فلو حجّ رسول الله ﷺ في تلك الظروف لم يتمكّن الصحابة رضي الله عنهم من أخذ مناسكهم عنه عليه الصلاة والسلام على الوجه المطلوب ، ولم تَتَمَحّض الصُّحْبَة المؤمِنة ، بل يكون في الناس مُسلم ومُشرِك .

فلما تَمّ إعلان ذلك وإعلام الناس بذلك؛ حجّ رسول الله ﷺ في السنة العاشرة .

ثم إن دلالة القَول أقوى مِن دلالة الفِعل .

فإنه ﷺ قال : أيها الناس قد فَرَض الله عليكم الحج فَحُجُّوا . رواه مسلم .

والأمر يقتضي المبادرة .

فلو افترضنا تعارُض القَول والفِعل، فإن الفِعل مُقدَّم على القَول، كيف وهو ليس بينهما تعارض؟!

وبِالوُجوب على الفَور : قال أبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية .

3= حُكم العمرة :

واجِبة على القَول الصحيح .

قال تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على وُجُوب العُمرة ، لأنه تعالى أَمَرَ بإتمامها كما أَمَرَ بإتمام الحج .

قال الصُّبَي بن مَعبد : أتيتُ عمر رضي الله عنه ، فقلت : إني كنت نَصرَانيا فأسْلَمتُ ، وإني وَجَدت الحج والعمرة مَكْتُوبَتَيْن عليّ ، وإني أهْلَلْتُ بهما جميعا. فقال له عمر : هُدِيتَ لِسُنَّة نَبِيّك . قال ابن المنذر : ولم يُنْكِر عليه قوله " وَجَدتُ الحج والعمرةَ مكْتُوبَتَيْن عليّ " .

وبِوُجوبهما قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس . وروى الدارقطني عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس مِن خلق الله أحدٌ إلاّ عليه حجّة وعُمرة واجِبَتَان

مَن استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمَن زاد بعدها شيئا فهو خير وتَطوّع ... قال ابن جريج : وأُخْبِرتُ عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجِبة كَوُجوب الحج مَن استطاع إليه سبيلا .

وممن ذهب إلى وُجوبها مِن التابعين : عطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد ابن جبير وأبو بُردة ومسروق وعبد الله بن شداد ، وذَهَب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عُبيد ، وابن الجهم مِن المالكيين . وقال الثوري : سَمِعنا أنها واجِبة .

وسُئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج ؟ فقال : صَلاتَان لا يَضرّك بأيّهما بَدأت . ذَكَره الدارقطني .

وكان مالك يقول : العُمرة سُنّة ، ولا نعلم أحدًا أرْخص في تَركها . وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حَكى ابن المنذر ، وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يُوجِبها كالحج . وبأنها سُنة ثابتة قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله . انتهى ما ذَكَره القرطبي في التفسير .

بابُ المواقيتِ

1= المواقيت جمع ميقات

والميقات : هو الْحَدّ .

وشرعا : هي الحدود المكانية التي حدَّها الشارع لمن أراد الحج أو العمرة أو هُما معًا .

والحدود الزّمانيّة للحجّ .

2= مواقيت الحج : جَمَعتْ بين المواقيت الزمانية والمكانية .

فالحاج يقصد مكة في أشهر الحج ، ويُحْرِم من هذه المواقيت .

ومن كان دون ذلك فمِيقَاته مِن مكانه – كما سيأتي – .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 216– 217 المواقيت المكانية

216 – عَن عَبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ : هُنَّ لَهُنّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

217 – عَن عَبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قَالَ عبد الله : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ .

في الحديثين مسائل :

1= توقيت هذه المواقيت كَتَوْقِيت مَوَاقِيت الصلاة لا يجوز تجاوزها لمن أراد الحج أو العمرة .

وفي حديث ابن عمر : " يُهِلّ " وفي رواية " مُهَلّ " وهو خبر بمعنى الأمر .

وفي رواية لمسلم لحديث ابن عمر : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يُهِلُّوا مِن ذِي الْحُلَيفة ، وأهل الشام مِن الْجُحْفَة ، وأهل نَجْد مِن قَرْن . وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : وأُخْبِرتُ أنه قال : ويُهِلّ أهل اليمَن مِن يَلَمْلَم .

وفي رواية للبخاري من طريق زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في مَنْزِله – وله فُسْطَاط وسُرَادِق – قال : فسَألْته : مِن أين يجوز أن أعتَمِر ؟ قال : فَرَضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قَرْنًا ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الْجُحْفَة .

2= هل هذه المواقيت توقيفية ؟

الجواب : نعم .

الإشكال :

لِمَ نُقِل ميقات الجُحْفَة ؟

ولِم جَعَل الصحابة " ذات عِرْق " مِيقاتًا لأهل العراق ؟

الجواب :

أن الجحفة لم تُنقَل بتقريب أو تبعيد ، وإنما في الْمُحَاذاة ، لأنها أصبحت جائرة عن الطريق ، أو انحرف الطريق عنها .

وذات عِرق في محاذاة المواقيت – وسيأتي الكلام عنها – .

3= لو أحرم الحاجّ والمعتَمِر قبل هذه المواقيت .

يُكْرَه ، وينعقِد إحرامه .

لأنهم يَرون أنه ضيّق على نفسه ما كان له فيه سَعة .

وإن فَعَل ذلك تديّنًا فقد شدّد العلماء في ذلك ، لأن هذا من باب البِدع .

حَكَى عياض عن سفيان بن عُيينة أنه قال: سألت مالِكًا عمّن أحْرَم مِن المدينة وَراء الميقات. فقال: هذا مُخَالِف لله ورسوله ﷺ، أخشى عليه الفِتنة في الدنيا ، والعذاب الأليم في الآخرة . أمَا سَمعت قوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، وقد أمر النبي ﷺ أن يُهَلّ من المواقيت . (الاعتصام ، للشاطبي) وهو بِنحوه في (ترتيب المدارك ، للقاضي عياض) .

وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكّار قال : سمعت مالك بن أنس وأتاه رَجُل فقال : يا أبا عبد الله من أين أُحْرِم ؟ قال : مِن ذي الحليفة حيث أحْرَم رسول الله ﷺ . فقال : إني أريد أن أُحْرِم مِن المسجد فقال : لا تَفعَل .

4= لو جاوز الميقات .

عند أبي حنيفة ومالك : لا ينفعه رُجوعه ، وعليه دم .

عند الشافعي وأحمد : لو رَجَع قبل الدخول في النُّسُك ، ثم أحرم مِن الميقات فلا شيء عليه .

والذي يظهر رُجحان القَول الثاني .

قال النووي : إن عاد قبل التلبّس بِنُسُك سَقَط الدم ، وإن عاد بعده لم يسقط ، سواء كان النُّسُك رُكنًا ؛ كالوُقوف والسّعي ، أو سُنّة ؛ كَطَوَاف القُدُوم . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وليس لأحد أن يُجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلاّ بإحْرام. وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يُحرِم ، وفي الوجوب نِزَاع

5= ذو الحليفة ، ويُسمّى " أبيار عليّ " وهو أقرب المواقيت إلى أهلها ، وهو أبعدها عن مكة .

والْتَمَس العلماء الحكمة في ذلك :

فقال بعض أهل العلم : السبب في ذلك أن أهل المدينة إذا قصدوا الميقات لا يُسافِرون قبل الميقات، فكان سَفرهم بعد الإحرام أطول لعدم وجود مشقّة سابقة .

وقال ابن حزم : إنما جُعِل ذلك ليَعظُم أجره عليه الصلاة والسلام . اهـ .

وأمّا تسميتها " أبيار عليّ " ، فهو مبني على خبر مكذوب !

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتُسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تُسمّيها جهّال العامة " بئر علي " لِظنّهم أن عَلِيًّا قاتَل الجِن بها ، وهو كَذِب . فإن الجِنّ لم يُقاتِلهم أحَدٌ مِن الصحابة . اهـ .

6= الْجُحْفة ، وتُسمى " مَهْيَعَة " .

في رواية لمسلم : ومَهلّ أهل الشام مَهْيعة ، وهي الْجُحْفَة .

وقد خَرِبتْ ثم نُقِل الميقات إلى رابغ . وهو مِيقات أهل الشام .

7= قَرْن الْمَنَازِل ، وتُسمّى " السيل الكبير " ويُحاذيها " وادي مُحْرِم " وقَرْن المنازل أو السيل الكبير على طريق مكة النازل على وادي نَخْلَة ، حيث نَزَل رسول الله ﷺ ليلة ردّه أهل الطائف .

و " وادي مُحْرِم " على طريق الْهَدا ، والنازل مِنه يَمرّ بِالقُرب مِن عَرفات . وهو ميقات لأهل نَجد يُحاذي قَرْن الْمَنَازِل .

8= يلملم ، ويُسمّى " السَّعْدِيّة " وهو مِيقات أهل اليَمن .

9= ذات عرق . اخْتُلِف فيها . هل هي توقيفية أو اجتهادية ؟

هل وقّتها الصحابة عندما فُتِحت العراق . أو جاء النص فيها ؟

فالذي يظهر أنه غير منصوص عليه .

قال الشافعي رحمه الله في الأم : هو غير منصوص عليه .

وروى البخاري من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لَمّا فُتِح هذان الْمِصْرَان أتَوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدّ لأهل نجد قَرْنًا ، وهو جَور عن طَرِيقِنا ، وإنا إن أردنا قَرْنًا شَقّ علينا . قال : فانظروا حَذْوها مِن طَرِيقكم، فَحَدّ لهم ذات عرق .

وعند مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن الْمُهَلّ ، فقال: سمعت – أحسبه رَفع إلى النبي ﷺ – فقال : مُهَلّ أهل المدينة مِن ذي الحليفة ، والطريق الآخر الْجُحْفَة ، ومُهَلّ أهل العراق مِن ذات عِرق ... الحديث .

قال الإمام النووي في المجموع :

وأما حديث جابر في ذات عِرْق ؛ فضعيف ، رواه مسلم في صحيحه لكنه قال في روايته عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يُسأل عن الْمُهَلّ ، فقال : سمعت – أحسبه رفع إلى النبي ﷺ – قال : ومُهل أهل العراق مِن ذات عِرق ؛ فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم بِرَفْعِه إلى النبي ﷺ فلا يثبت رفعه بِمُجَرّد هذا .

ورواه ابن ماجه مِن رواية إبراهيم بن يزيد الجوزي – بضم الجيم المعجمة – بإسناده عن جابر مرفوعا بغير شك لكن الجوزي [1] ضعيف لا يُحْتَجّ بِروايته .

ورواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ بلا شك أيضا ، لكنه من رواية الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف .

وعن عائشة أن النبي ﷺ وَقّتَ لأهل العراق ذات عِرق . رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح ، لكن نَقَل ابنُ عَدِيّ أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه، وانفراده به أنه ثِقة .

---

(1) قال المطيعي في حاشية المجموع : كذا ضبطه الإمام النووي بالجيم ، وهو خطأ ، لأنه منسوب إلى الخوز – بالخاء المعجمة – وهو شِعب بمكة ، وليس منسوبا إلى خوزستان .

وعن ابن عباس قال : وَقّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشْرِق العقيق . رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حَسَن . وليس كما قال ، فإنه مِن رواية يزيد بن زياد ، وهو ضعيف باتفاق الْمُحَدِّثِين .

وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه أن النبي ﷺ وَقّتَ أهل العراق ذات عرق . رواه أبو داود عن عطاء عن النبي ﷺ أنه وقت لأهل المشرق ذات عِرق . رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حَسن .

وعن عطاء عن النبي ﷺ مُرْسَلا . وعطاء من كبار التابعين وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بِمُرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور ، منها : أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم. قال البيهقي : هذا هو الصحيح مِن رواية عطاء أنه رواه مُرْسَلا . قال : قد رواه الحجاج بن أرطأة عن عطاء وغيره مُتَّصِلاً ، والحجاج ظاهِر الضّعْف . فهذا ما يتعلّق بأحاديث الباب . اهـ .

قال الإمام ابن عبد البر : أجْمَع أهل العلم بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين – فيما عَلِمتُ – على القَول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يُخَالِفون شيئا منها ، واختلفوا في ميقات أهل العراق ، وفيمَن وقَّتَه ؟

وقال الإمام القرطبي في التفسير : وأجْمع أهل العِلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله لا يُخَالِفون شيئا منه ، واختلفوا في ميقات أهل العراق .

10= في رواية لمسلم : قال : فَهُنّ لهن ، ولمن أتى عليهن مِن غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمِن أهله ، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها .

وفي رواية لمسلم أيضا : وقال : هُنّ لهم ، ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة

وهذا يعني أن المواقيت لتلك البلاد المذكورة من باب أولى .

وهُن مواقيت لمن أتى عليهن من غير أهلهنّ .

والرواية الثانية تعود على أهل تلك الديار ، وعلى غير أهلهنّ ممن مرّ بِهِنّ مُريدًا الحج أو العمرة ، أو هما معا .

11= قوله ﷺ : " ممن أراد الحج والعمرة " هل يُفهَم أنه على التخيير ؟ أو أنه لا يَجب على الفور؟ أما الثاني فقد سبق جوابه آنفًا .

وأما الأول ، فهو غير مُراد قطعًا ، أي ليس وجوب الحج على التخيير ، بل هو واجِب على المستطيع ، والحجّ رُكن مِن أركان الإسلام .

ولكن لما كان هناك من يَمرّ على المواقيت ، وقد يكون مُرُوره بِكثرة كالْمُكارِي [كسائق سيارة الأجرة والحافلة والشاحنة] الذي قد يَمرّ على المواقيت وهو لا يُريد حجًّا ولا عمرة ، فإنه لا يَلزمه إحرام .

12= قوله : " وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ " من حيث أنشأ العمرة أو الحجّ ، وهذا خاص بِمَن كان بين المواقيت وبين الْحَرَم ؛ لأن من كان داخل الْحَرَم حُكمه في الفقرة التالية .

وهذا يعني أن أهل جدّة – مثلا – وأهل الشرائع ونحوها يُحرِمون من أماكنهم ، ولا يُجاوزونها ، فإن جاوزوها فكالذي جاوَز مِيقاته .

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس : فمن كان دُونهن فَمَهَلّه مِن أهْلِه .

قال ابن دقيق العيد : قوله : " ومَن كان دون ذلك فمِن حيث أنشأ " يقتضي أنّ مَنْ مَنْزِله دون الميقات إذا أنشأ السَّفر للحج أو العمرة فمِيقَاته مَنْزِله ، ولا يَلزَمه الْمَسِير إلى الميقات المنصوص عليه مِن هذه المواقيت .

13= قوله ﷺ : " حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ " أي يُهلّون من مكة ، وذلك بالحج دون العمرة . أما العمرة فيُهلّون ويُحرِمون بها من أدنى الْحِلّ ، كما فَعَلت عائشة رضي الله عنها بأمْر رسول الله ﷺ .

قال ابن دقيق العيد : أهل مكة يُحْرِمون منها ، وهو مخصوص بالإحرام بالحج ، فإنّ مَن أحْرَم بالعمرة ممن هو في مكة يُحْرِم مِن أدنى الْحِلّ .

14= لو مَرّ الشامي بميقات أهل المدينة ، فمن أين يُحرِم ؟

يُحرِم من الميقات الذي مَرّ بِهِ ، ولا يُجاوزه إلى ميقاته ، لدلالة هذا الحديث .

قال ابن عبد البر : أجْمَع أهل العلم بالعراق والحجاز على القَول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يُخَالِفون شيئا منها ، وأنها مواقيت لأهلها في الإحرام بالحج منها ، ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة . وقد تقدَّم .

قال الشيرازي : وهذه المواقيت لأهلها ولِكُلّ مَنْ مَرّ بِهَا مِن غير أهلها .

قال النووي : وهذا الحكم الذي ذَكَره الْمُصَنِّف مُتَّفق عليه ، فإذا مَرّ شامي من طريق العراق أو المدينة ، أو عِراقي مِن طريق اليمن ، فمِيقاته ميقات الإقليم الذي مَرّ به ، وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الأزمان أنهم يَمُرّون بالمدينة فيكون مِيقاتهم ذا الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الْجُحْفَة . اهـ .

وكذا القَول في سائر المواقيت ، مَن مرّ بميقات غير ميقاته لَزِمه الإحرام إن كان مُريدا للحج أو العمرة أو هُمَا .

قال ابن حزم – في ذِكر الخلاف في هذه المسألة – : ومنه أن المالكيين قالوا : مَن مَرّ على المدينة مِن أهل الشام خاصة فلهم أن يَدَعُوا الإحرام إلى الجحفة ، لأنه ميقاتهم ، وليس ذلك لغيرهم . ومَنَعَ من ذلك أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان وغيرهم ، وهو الحق لقول النبي ﷺ : "هُنَّ لأهلهن ولمن أتى عليهن مِن غير أهلهن لمن كان يُريد الحج والعمرة " فقد صار ذو الحليفة ميقاتا للشامي والمصري إذا أتى عليه ، وكان إن تجاوزه غير مُحرِم عاصِيا لرسول الله ﷺ ، وإنما الميقات لمن مَرّ عليه بِنَصِّ كلامه عليه السلام لا لمن لم يَمُرّ عليه فقط . اهـ .

15= هل جُدّة ميقات ؟

جُدّة ليست ميقاتا ، بل هي داخل المواقيت، ولذلك فإن أهل جدّة لا يَزالون يُحرِمون مِن بيوتهم ، وهذا بالإجماع ، فلا تكون جُدّة مِيقَاتا لغير أهلها .

فالقادم مِن السودان أو مِن مصر جوّا أو بَحْرا لا يجوز له أن يُحرِم من جدّة ، بل يُحرِم من محاذاة الميقات في البحر و في الجو .

فإن أحرم من جدّة لزِمه دم لِمُجَاوَزَته الميقات . وعلى هذا فتوى كبار العلماء في المملكة .

16= مُهَلّ – يُهِلّ : روايتان عند مسلم .

قال النووي : وقوله ﷺ : " يُهِلّ " معناه يُحْرِم بِرَفْعِ الصوت .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والإهلال هو التلبية .

17= هل يقول عند إهلاله : نَويتُ الحج ؟ أو نويتُ العمرة ؟

الجواب : لا .

والمشروع هو التلبية ، وهي بِمَنْزِلة التكبير للصلاة .

فليس فيه جَهْر بِالنّيّة .

قال ابن رجب رحمه الله : وصَحّ عن ابن عمر أنه سمع رَجُلا عند إحرامه يقول : اللهم إني أريد الحج والعمرة . فقال له : أتُعَلّم الناس ؟ أوَ ليس الله يعلم ما في نفسك ؟ ونَصَّ مالِك على مثل هذا، وأنه لا يُسْتَحَبّ له أن يُسَمّي ما أحْرَم به ، حكاه صاحب كتاب تهذيب المدونة من أصحابه . اهـ .

وهذا يَعني أن يُلبِّي بما أراد مِن حجّ أو عُمرة .

18= قول ابن عمر رضي الله عنهما : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : ويُهِلّ أهل اليمن مِن يَلَمْلَم .

فيه فائدة :

وهي أن الصحابة رضي الله عنهم لم يَكونوا يُولَعون بِسِياق الأسانيد في روايتهم عن النبي ﷺ إلاّ عند الْمُحَاقَقَة والْمُسَائلَة ، أما ما عدا ذلك فالاختصار هو المنهج الذي كانوا يَسِيرون عليه .

وإن تَعجب فاعجْب لِطَالب عِلم يُحَدّث عامة الناس فيأتي بالأسانيد الطويلة ، وربما ساق ترجمة الراوي واسمه رباعيا ! وزاد ذِكر نَسَبه – وهل هو مِن أنفسهم أو مِن مَوالِيهم ! – وهو يُحدّث عامة الناس في موعظة قصيرة ! فهذا لم يكن مِن منهج الصحابة ، بل ولا مِن منهج الْمُحَدّثين .

19 = يتساهل بعض الناس بِمُجاوزة الميقات لسهولة الفِدْيَة عليهم ، وبعضهم يَلْبَس ثيابه عَمدًا مِن أجل مُجاوزة مَرَاكز التّفْتِيش ! ويقول : كلها كَم كيلو أرُزّ !

وهذا تساهل في الْحَرَام ، وعدم تعظيم لِشعائر الله .

قال ابن حَزْم عن الْمِيقَات : وكان إن تجاوزه غير مُحرِم عاصِيا لِرسَول الله ﷺ . اهـ .

وقال الإمام النووي : ويجبُ على الْمُحرِم التحَفّظ مِنْ هذه الْمُحرَّمَات إلاّ في مَواضع العُذْر الذي نبَّهْنَا عليه .

ورُبمَا ارْتكَبَ بعضُ العَامةِ شيئا مِن هذه الْمُحرَّمات وقال : أنَا أفْتدِي ! مُتوهّمَاً أنهُ بالْتزام الْفِدْية يَتَخَلَّصُ مِنْ وَبَال المعصِية ، وذلك خَطأ صَريحٌ ، وجَهْلٌ قَبيح ، فإنَّهُ يَحْرُمُ عليه الفعلُ ، وإذَا خَالَفَ أَثِمَ ، وَوَجَبَت الفِدْيةُ . وليست الْفِدْيةُ مُبِيحَةً للإقْدَام على فِعل الْمُحرَّم .

وجَهَالَةُ هذا الفاعل كَجَهالَة مَنْ يقُولُ : أنَا أشربُ الْخَمْر وأزنِي والْحَدُّ يُطَهّرُني !

ومَنْ فَعَلَ شيئاً مما يُحْكَمُ بتَحْريمه ، فقد أخْرَجَ حَجّهُ عن أنْ يكونَ مَبْرورا . (الايضاح في المناسك)

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 218 ، 219 في ما لا يلبس الْمُحْرِم

218 – عَن عَبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ .

وَلِلْبُخَارِيِّ : وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ .

219 – عَن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ .

في الحديثين مسائل :

1= بوّب عليه المصنّف " باب ما يلبس الْمُحْرِمُ مِن الثيابِ " قال ابن الملقّن: أي : وَصِفة التّلبية ، ومَنْع سَفر المرأة إلاّ بِزوج أو مَحرَم .

2= في رواية للبخاري : قال : قام رَجُل فقال : يا رسول الله ماذا تأمُرنا أن نَلْبس مِن الثياب في الإحرام ؟

3= هذا الجواب يُسمّى " جواب الحكيم " فإن الأصل في الجواب مُطابَقة السؤال ، وهنا أفاد رسول الله ﷺ السائل – وغيره – بِزيادة على مُطابقة الجواب ، وهو ما لا يَلبس الْمُحرِم .

قال النووي :

قال العلماء : هذا مِن بَديع الكلام وجَزْله ، فإنه ﷺ سُئل عمّا يَلْبسه الْمُحْرِم ، فقال : لا يَلْبس كذا وكذا ، فحصل في الجواب أنه لا يَلْبس الْمَذْكُورات ويَلْبس ما سِوى ذلك ، وكان التصريح بما

لا يَلْبس أولى لأنه مُنْحَصِر ، وأما الْمَلْبوس الجائز للمُحرِم فغير مُنْحَصِر ، فَضَبَط الجميع بِقَوله ﷺ : لا يلبس كذا وكذا ، يعنى : ويَلْبس ما سِواه .

وأجْمع العلماء على أنه لا يُجوز للمُحرِم لبس شيء مِن هذه المذكورات ، وأنه نَبّه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهُما ، وهو ما كان مُحِيطًا أو مَخِيطا مَعْمُولاً على قَدْرِ البدن ، أو قَدْرِ عضو منه كالجَوشَن والتُّبّان والقُفّاز وغيرها .

ونَبّه ﷺ بالعمائم والبَرانس على كل ساتِر للرأس مَخيطا كان أو غيره ، حتى العصابة ، فإنها حَرام ، فإن احتاج إليها لِشَجَّةٍ أو صُداع أو غيرهما شدّها ولَزِمَته الفدية .

ونَبّه ﷺ بالْخِفَاف على كل ساتِر للرِّجْل مِن مَداس وجُمْجُم وجَوْرب وغيرها ، وهذا كله حُكم الرجال ، وأما المرأة فيُباح لها سَتر جميع بَدَنها بكل ساتِر مِن مَخِيط وغيره إلاّ سَتر وجهها فإنه حَرَام بِكل ساتِر ، وفي سَتر يَديها بِالقُفازين خلاف للعلماء ، وهما قولان للشافعي أصحهما تَحريمه .

ونَبّه ﷺ بالوَرْس والزّعفران على ما في معناهُما وهو الطِّيب ، فَيَحْرُم على الرَّجُلِ والمرأة جميعا في الإحرام جميع أنواع الطّيب ، والمراد ما يُقصد به الطِّيب ، وأما الفَوَاكه كالأتْرُجّ والتفاح وأزهار البَراري كالشّيح والقَيْصُوم ونحوهما فليس بِحَرَام ، لأنه لا يُقصد للطّيب . اهـ .

وهنا تَنْبِيهان :

الأول : قوله عن المرأة : " إلاّ سَتر وجهها فإنه حَرَام بِكل ساتِر " هذا إذا لم تكن بِحضرة رِجال أجانب ، فإن كانت بِحضرة رِجال أجانب وَجَب عليها سَتْر وجهها ، ولا فدية عليها . وسيأتي .

الثاني : استعمال الزعفران في الْمَشْرُوب ، حُكمه حُكم ما ذَكَره مِن أزهار البَراري كالشّيح والقَيْصُوم ، ومثله : النّعناع ؛ فإنه لا يُراد به الطّيب .

4= الثياب : جمع ثوب ، وهو يُطلق على الْمَخِيط وعلى غير المخيط مِن إزَار ورِداء ، ولذلك سأل الرجل : ماذا تأمُرنا أن نَلبس مِن الثياب في الإحرام ؟

5= الْقُمُص : جمع قميص ، وهو نوع من الثياب . وربما اختصّ بما يُلبَس أعلى البدن .

6= العمائم : جمع عمامة ، وهو ما يُلفّ به الرأس .

وقيل سُمِّيَتْ بذلك لأنها تَعُمّ جميع الرأس . وفي حُكمها العصابة .

7= السراويلات : جمع سَرَاويل .

8= البرانس : جمع بُرنس ، وهو كل ثوب رأسه ملتَصِق به .

9= الخِفاف : جمع خُفّ ، وهو ما يُلبس في القدم .
وفي حُكمه : الجوارب والجَزَم ، أو ما يُسمّيه بعض الناس : " الكنادر " .

10= الزعفران : نبات معروف ، طيّب الرائحة ، وقد كان يُستعمل في صبغ الثياب .

11= الورس : نبات أصفر تُصبَغ به الثياب أيضا .

12= القفاز : ما يُلبس في اليد .

13= النِّقاب : ما يُستَر به الوَجْه ، ويُفتح به فتحة صغيرة للعين ، وسُمِّي كذلك لأن فتحة العين صغيرة ، مأخوذ من النَّقْب ، وهو الفتحة الصغيرة . وفي حُكمه : البُرقع .

14= هل تستر المرأة وجهها حال الإحرام ؟

الجواب :

يَحرُم عليها سَتْر وَجهها حال الإحرام إلاّ إذا كانت بِحضرة رجال أجانب ، فإنه يجب عليها ستر وجهها .
وهذا يَدلّ على أن تغطية الوَجه في غير الإحرام واجبة ، إذ لو كانت مسنونة لم يَجُز أن يُعارض بها الواجب ، ولا ارتُكِب من أجلها المحظور .
ويَدلّ عليه قول عائشة رضي الله عنها : كان الركبان يَمُرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِمَات فإذا حاذونا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوَزُونا كَشَفناه .
وهذا عام في أمهات المؤمنين وغيرهن .
ومن ادّعى خصوصية أمهات المؤمنين بهذا الأمر فقد غلِط .
وذلك لأن عائشة رضي الله عنها أفتت نساء المؤمنين بذلك .

روى إسماعيل بن أبي خالد عن أمِّه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تُغَطِّي وجهها . فَرَفَعَتْ عائشة خمارها من صدرها فَغَطَّتْ به وجهها. رواه ابن أبي خيثمة .

وكان عليه العمل عند غير أمهات المؤمنين .

كما رَوَتْ ذلك فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر – وهي جدتها – .

روى الإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نُخَمِّر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق .

فَدَل ذلك على أمور :

1 – أن المحذور لبس النِّقاب – ويَلتحق به " البرقع " – .

2 – أن المحذور تغطية الوجه إذا كانت المرأة في غير حضرة رجال أجانب .

3 – أن تغطية الوجه حال الإحرام جارية على قاعدة " درء المفاسِد مُقدّم على جلب المصالِح " ، فكشف الوجه فيه مصلحة وتغطيته " محظور مِن محظورات الإحرام " ، وفي كشفهِ فتنة ومَفسدة ، إلاّ أن هذه المفْسَدة مَدفوعة بِستره وتَغطيته إذا كانت المرأة بِحضرة رجال أجانب .

قال ابن عبد البر : وأجْمَعوا أن إحْرَام المرأة في وَجهها ، وأن لها أن تُغَطّي رأسها وتَستر شعرها وهي مُحْرِمَة ، وأن لها أن تَسْدل الثوب على وجهها مِن فوق رأسها سدلاً خفيفا تَسْتَتِرُ به عن نَظَرِ الرَّجُل إليها . اهـ .

وقال ابن القيم : وَجه المرأة كَبَدَن الرَّجُل ، يَحْرُم سَتره بِالْمُفَصَّل على قَدْرِه ، كالنِّقَاب والبُرقع ، بل ويَدَها يَحْرُم سَتْرها بِالْمُفَصَّل على قَدْر اليَد ، كالقُفَّاز ، وأما سَترها بِالكُمّ ، وسَتر الوَجه بالملاءة والْخِمَار والثوب فلم يُنْه عنه ألبته . اهـ .

15= الحكمة في تخصيص لِبَاس الإحرام بإزَار ورِداء .

قال النووي :

قال العلماء : والحكمة في تحريم اللباس المذكور على الْمُحْرِم ولِبَاسه الإزار والرداء أن يبعد عن التَّرَفُّه ويَتَّصِف بِصِفَةِ الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه مُحرِم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره ، وأبْلغ في مُرَاقبته وصِيانته لعبادته ، وامتناعه مِن ارتكاب المحظُورات ، وليتذكّر به الموت ولِباس الأكْفَان ، ويَتذكّر البعث يوم القيامة والناس حُفَاة عُرَاة مُهْطِعِين إلى الدّاعِي .

16= الحكمة في تحريم النساء والطِّيب على الْمُحرِم

قال النووي : الحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن التَّرَفُّه وزِينة الدنيا وملاذّها ، ويجتمع هَمّه لمقاصد الآخرة .

17= وقوله ﷺ : " إلاّ أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين "

الجمهور على قطع الْخُفّ إذا لم يجِد النّعْلَين . وعُفي عن المفسَدة هنا لِوجود المصلحة ، ولأنه لا يُفسِد المال .

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما في حديث ابن عباس " مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ " فإن هذا لفظ عام ، والآخر خاص ، والخاص يقضي على العام .

والعمل بالحديثين أولى مِن إهمال أحدهما . والقول بالنسخ إهمال لأحَدِ الحديثين .

وسيأتي مزيد تفصيل .

18= هل يَقطع الْخُفّين إذ الم يَجِد النّعلَيْن ؟

جمهور أهل العلم على أن الْمُحرِم الذي لا يَجِد النعلين يلبس الخفيّن بعد قطعهما أسفل الكَعْبَيْن .

قال الخطّابي : إذا لم يَجِدَ نْعَلين ووَجَد خُفّين : قَطَعهُما ، ولم يكن ذلك مِن جُمْلَة ما نُهِي عنه مِن تَضييع المال لكنه مُستَثنى منه . وكُلّ إتلاف مِن باب المصلحة فليس بِتَضييع . وليس في أمْر الشريعة إلاّ الاتّبَاع .

وقال ابن عبد البر : وقال أكثر أهل العلم : إذا لم يَجِد الْمُحْرِم نعلين لبس الْخُفّيْن بعد أن يقطعهما أسفل مِن الكعبين . اهـ .

19 = تُقطَع الْخِفاف دون السراويل ؛ لأنه يُمكن أن يَجعل السراويل مثل الإزار ، فلا يُلبسها على هيأتها ، وإنما يجعلها كالإزار .

20 = فَرَّق العلماء بين التطيّب وبين وجود أثر الطّيب

فَرْقٌ بين أن يتطيّب الإنسان بعد إحرامه ودخوله في النُّسُك ، وبين أن يَجِد أثر الطيب بعد ذلك ، أو يشمّ رائحته مِن غير قصد .

فالأول ممنوع ، والثاني لا بأس به .

ويَدلّ على الأول أمره ﷺ للمُحرِم أن يغسل عنه أثر الطيب .

ففي الصحيحين من حديث يَعْلَى بن أمية مرفوعا : اغسل الطيب الذي بِكَ ثلاث مرات ، وانزع عنك الْجُبَّة واصنع في عُمرتك كما تصنع في حَجّتك .

زاد البخاري : قيل لعطاء : أراد الإنقاء حين أمَره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم .

أما شمّ الطيب مِن غير قصد ، أو وُجود أثر الطيب ، فهذا لا يضرّ .

قالت عائشة : كأني أنظر إلى وَبِيصِ الطِّيب في مَفرِق النبي ﷺ وهو مُحْرِم . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحْرِم يتطيّب بأطيب ما يَجِد ، ثم أرى وَبِيص الدُّهن في رأسه ولحيته بعد ذلك .

قال النووي : ولو عَبَقَتْ رائحة الطيب دون عَينه ، بأن جلس في دكّان عطار ، أو عند الكعبة وهي تُبَخَّر ، أو في بيت يُبَخَّر سَاكِنُوه ؛ فلا فِدية بلا خلاف ، ثم إن لم يقصد الموضع لاشْتِمَام الرائحة لم يُكْره . اهـ .

ولذلك لم يأتِ مَنْع الْمُحرِم مِن شُرب ما كان طيّب الرائحة ، ولا مِن وَضْعِه في أكله ، مع كَونه نُهي عنه في لِبَاسه .

قال النووي في ذلك : ومنها ما يُطْلَبُ للأكل أو للتّداوي غالبا ، كالقُرنفل والدارصيني والفلفل والمصطكى والسنبل وسائر الفواكه ، كل هذا وشِبْهه ليس بِطِيب ، فيجوز أكله وشَمّه وصبغ الثوب به ، ولا فِدية فيه سواء قليلة وكثيره ، ولا خلاف في شيء من هذا إلا القُرُنفل ...

ثم قال : الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه ليس بِطيب – والله أعلم – .

قال : ومنها ما يَنبت بِنَفسه ولا يُراد للطيب كَنَوْر أشجار الفَوَاكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفَرْجل وكالشيح والقيصوم وشقائق النعمان والإذخر والخزامى ، وسائر أزهار البراري ، فكل هذا ليس بطيب ، فيجوز أكله وشَمّه وصبغ الثوب به ، ولا فدية فيه بلا خلاف . اهـ .

والذي يظهر أن الزعفران في الأكل والشرب لا يُعتبر طِيبا ولا يُراد به التطيّب ، بِقدر ما يُراد به طِيب نكهة الأكل والشراب . كما تقدَّم .

21= المقصود بِالْمَخِيط :

المقصود به ما كان يُلبس على البَدَن والأعضاء بِقَدْرِها .

قال ابن قدامة في شرح هذا الحديث : نَصّ النبي ﷺ على هذه الأشياء ، وألْحَقَ بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة والثياب وأشباه ذلك .

فليس للمُحرِم سَتر بَدنه بما عُمِل على قَدْرِه ، ولا سَتر عضو من أعضائه بما عُمِل على قَدْرِه كالقميص للبدن ، والسراويل لبعض البدن ، والقفازين لليدين ، والخُفّين للرِّجْلين ونحو ذلك .

وليس في هذا كله اختلاف .

قال ابن عبد البر : لا يجوز لِباس شيء مِن الْمَخِيط عند جميع أهل العِلم ، وأجْمَعوا على أن المراد بهذا الذّكور دون النساء . اهـ .

وتُنْهَى النساء عن : النقاب والقفّازين والبرقع ، كما تقدّم . ولا تُنْهَى عن تغطية وجهها ، ولو بِمُلاصِق للوَجْه إذا كانت بحضرة رِجال أجانب .

22= يشتهر عند بعض الناس أن المراد بذلك كُل مَخِيط، وهذا غير مُراد ولا وَارِد في النصوص .

ويُروى أن أول من نَصّ على المخيط بالنسبة للمحرِم هو إبراهيم النخعي، وهو من علماء التابعين.

فللمُحْرِم أن يَلبس ما فيه خياط كالنعال والأحزمة ، وليس في هذا محذور .

23= لو اشتمل بِالْمَخِيط .. بمعنى استعمل الثياب أو السراويل من غير لبس ، كأن يَتَّزِر بالثوب أو بِالسّراويل ؛ فليس في هذا محذور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يجوز أن يَلْبَس كل ما كان من جنس الإزار و الرداء ، فَلَه أن يَلْتَحف بالقباء والجُبّة والقميص ونحو ذلك ، ويَتَغَطّى به باتفاق الأئمة عَرْضًا ، ويلبسه مقلوبا يجعل أسفله أعلاه ، ويتغطّى باللحاف وغيره ، ولكن لا يُغَطِّي رأسه إلاّ لحاجة ، والنبي ﷺ نَهَى الْمُحرِم أن يَلبس القميص والبُرنس والسّراويل والخفّ والعمامة ، ونَهَاهُم أن يُغَطُّوا رأس الْمُحرِم بعد الموت . اهـ .

24= هل للمرأة لبس الجوارِب وما في معناها ؟

قال ابن عبد البر : وأجْمَعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء ، وأنه لا بأس للمرأة بِلِباس القميص والدِّرع والسراويل والْخُمُر والْخِفَاف . اهـ .

25= ما صُبِغ بماء الوَرد أو بالزعفران أو كان مُطيّبا حَرُم على الْمُحرِم استعماله والجلوس عليه .

قال ابن عبد البر : فكل ما صُبِغَ بِزعفران أو وَرْس أو غُمس في ماء وَرْد أو بُخِّرَ بِعُود فليس للمُحْرِم لِبسه ولا الجلوس عليه ولا النّوم عليه . نَصّ أحمد عليه ، وذلك لأنه استعمال له . اهـ .

26= تعظيم شعائر الله في اجتناب المحظورات حال الإحرام ، وأن مَن فَعَل شيئا منها عالِمًا عامِدا ذاكِرا مِن غير عُذر أثِم .

27= حرص السَّلَف على أداء الحج رغم قِلّة ذات اليد .. فبعضهم لا يَجِد نَعْلَين ، وبعضهم لا يَجِد سَراويل ، ومع ذلك ما كانوا يَتخلّفون عن الحجّ بمثل أعذار أهل هذا الزّمان !

28= لو لبس الرَّجُل الْخِزم التي في حُكم الْخُفّين أو الجوارب لِحاجة ، جاز له ذلك وعليه فِدية أذى ، يُخيَّر فيها بين أحد ثلاثة أمور :

1 – صيام ثلاثة أيام .

2 – إطعام سِتة مساكين .

3 – ذبح شاة تُوزّع على فقراء الحرم .

وهذه الثلاث دَلّ عليها حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه ، وسيأتي شرحه .

29= في حديث ابن عباس وَرَد ذِكر " عَرَفات " ، قال ابن الملقِّن : قِيل سُمِّيتْ بذلك :

1 – لأن آدم عَرَف حواء هناك

2 – لأن جبريل عرّف إبراهيم المناسك هناك

3 – لوجود الجبال ، والجبال هي الأعراف .

4 – لأن الناس يَعترفون بِذُنوبهم فيها .

30= لو استطاع الاتّزار بِالسّراويل لزِمه ذلك ، ولا فِدية عليه .

وكذلك لو اتَّزَر بِثوب ، فلا فِدية عليه ؛ لأن المحذور في المذكورات أن تُلبس على هيئتها التي اعتاد الناس لبسها عليه .

31= التّنبِيه على ما تساهل فيه بعض من الناس مِن لبس ما يُشبه لباس النساء (التنّورة) وهو ما خِيط على هيئة إزار بِمَطّاط في أعلاه ، بل وفي بعضها جَيوب جانبية !

فهذا مِن المخيط ، وهو نوع من لباس العرب قديما يُسمّى (النّقْبَة) ..

قال في لسان العرب : النُّقْبَة : وهو السّراويل بلا رِجْلَين . اهـ .

ولشيخنا الشيخ إبراهيم الصبيحي – رحمه الله – مطوية في التنبيه على هذا اللباس .

فهو من لباس العرب قديما ..

ومَن لَبِسه لَزِمته الفِدية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : و ليس له أن يلبس القميص لا بِكُم و لا بغير كُم ، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يُدخِلهما ، وسواء كان سَليما أو مَخْروقا ، وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه ، وكذلك الدّرْع الذي يُسمّى " عرق جين " وأمثال ذلك باتفاق الأئمة .

وأما إذا طَرح القباء على كتفيه مِن غير إدخال يديه ففيه نِزَاع ، وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس ، والمخيط ما كان مِن اللباس على قَدْر العُضو ، وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الْخُفّ كالْمُوق والْجَوْرَب نحو ذلك ، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتُّبّان و نحوه ، وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقْده كالإزار وهِمْيان النّفَقة ... . اهـ .

32= في بعض طبعات العمدة زِيدَ في حديث ابن عباس : ومَن لم يجد إزارا فَلْيَلبس السّراويل [أي] للمُحْرِم .

قال ابن حَجَر : في حديث ابن عباس : " ومَن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمُحرِم " أي هذا الْحُكم للمُحْرِم لا الْحَلال ، فلا يتوقّف جَواز لبسه السراويل على فَقْد الإزار . اهـ .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 220 في صِفة التلبية وَوَقْتِها

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

في الحديث مسائل :

1= أول الحديث مُتّفق عليه ، رواه البخاري ومسلم ، وأما الزيادة فهي مِن أفْرَاد مُسلم .

2= في رواية لمسلم : أن رسول الله ﷺ كان إذا اسْتَوَتْ به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أَهَلّ ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

قالوا : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ .

قال نافع : كان عبد الله رضي الله عنه يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرّغباء إليك والعَمل .

3= في حديث جابر في صِفة حجه عليه الصلاة والسلام : وأهَلّ الناس بهذا الذي يُهِلّون به ، فلم يَرُدّ رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه .

مِن هذا الإهلال ما جاء عن ابن عمر وغيره من مثل هذه الزيادة .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : فيه إشارة إلى ما رُوي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذِّكْر ، كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الْحَسَن ، لبيك مَرْهوبا مِنك ، ومَرْغوبا إليك . وعن ابن عمر رضي الله عنه : لبّيك وسَعديك والخير بيديك ، والرّغباء إليك والعمل . وعن أنس رضي الله عنه : لبيك حَقّا تَعَبّدا ورِقًّا . قال القاضي : قال

أكثر العلماء : الْمُستَحبّ الاقتصار على تَلبية رسول الله ﷺ . وبه قال مالك والشافعي. [نقله النووي] .

4= معنى " لبيك " :

1 – أي إجابة لك بعد إجابة .

2 – اتِّجاهي وقصدي إليك .

3 – إخلاصِي لك .

4 – مُقيم على طاعتك .

5= معنى " سَعْدَيْك " :

1 – أسعِدْنا سعادة بعد سعادة .

2 – مُساعدة لِطاعتك بعد مُساعَدة . [ذَكَر ذلك كله ابن الملقِّن] .

6= السُّنَّة للرِّجال رفع أصواتهم بالتلبية دون النساء .

عن أنس رضي الله عنه قال : صَلَّى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يَصْرَخُون بهما جميعا . رواه البخاري .

قال ابن حَجَر : قوله : " وسمعتهم يَصْرَخُون بهما جميعا " أي بالحج والعمرة ، ومُراد أنس بذلك من نَوى منهم القِران ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع : أي بعضهم بالحج ، وبعضهم بالعمرة ، قاله الكرماني . ويُشْكِل عليه قوله في الطريق الأخرى ، يقول : لبيك بحجة وعمرة معا . اهـ .

وفي رواية للبخاري : قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى اسْتَوتْ به على البيداء حَمِد الله وسَبّح وكَبّر ، ثم أَهَلّ بِحَج وعمرة ، وأهل الناس بهما .

وروى ابن أبي شيبة عن بَكر بن عبد الله الْمُزَنِيّ قال : كنت مع ابن عمر فَلَبّى حتى أَسْمَعَ ما بين الجبلين . قال ابن حَجَر : إسناده صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة مِن طريق المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يَرفعون أصواتهم بِالتلبية حتى تُبَحّ أصواتهم . قال ابن حَجَر : إسناده صحيح .

ورَوى أيضا من طريق المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب عن خلاّد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قا: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبريل فقال مُرْ أصحابك يَرْفَعُوا بِالتّلْبِيَة ، فإنها شِعار الحج .

وروى أيضا من طريق المسيب بن رافع قال : كان ابن الزبير يقول : التّلْبِيَة زِينة الحج .

قال ابن عبد البر : وكان ابن عمر يَرفع صوته بالتلبية . وقال ابن عباس : هي زينة الحاجّ .

وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الرّوحاء حتى تُبَحّ حُلُوقُهم مِن التّلْبِيَة .

وأجمع أهل العلم أن السُّنة في المرأة أن لا تَرْفع صوتها ، وإنما عليها أن تُسْمِع نفسها ، فَخَرَجَتْ من جملة ظاهر الحديث ، وخُصَّتْ بذلك ، وبَقِي الحديث في الرجال ...

ذَكَر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كان ابن عمر يَرفع صَوته بِالتّلبية ، فلا يأتي الرّوحاء حتى يَصْحَل صَوته .

قال الخليل : صَحل صَوته يَصحل صَحْلاً ، فهو أصْحَل ، إذا كانت فيه بُحّة . اهـ .

والسُّنَّة أن يشتغل الْمُحرِم بالذِّكْر والتّلبِيَة .

قال الجُرَيْرِيّ : أحْرَم أنس بن مالك مِن ذات عِرْق ، قال : فما سَمِعناه مُتَكَلِّمًا إلاّ بِذِكر الله حتى حَلّ ، فقال له : يا ابن أخي : هكذا الإحرام . رواه ابن سعد في " الطبقات الكُبرى " .

7= متى يُلبي الحاجّ أو الْمُعتَمِر ؟

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهَلّ النبي ﷺ حين اسْتَوتْ به راحلته قائمة .

وفي رواية : كان بن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمَرَ بِرَاحِلته فَرُحِّلَتْ ، ثم رَكِب فإذا اسْتَوتْ به استقبل القبلة قائما ثم يُلَبِّي حتى يبلغ الْحَرَم ثم يُمْسِك .

وفي صحيح مسلم مِن طريق سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له الإحرام من البيداء . قال : البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ! ما أهَلّ رسول الله ﷺ إلاّ مِن عند الشجرة ، حين قام به بَعِيره .

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته . رواه البخاري .

وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صِفة حجه عليه الصلاة والسلام : ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نَظَرْتُ إلى مَدّ بصري بين يديه مِن راكبٍ وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه يَنْزِل

القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عَمِلَ به من شيء عَمِلْنَا به ، فأهَلّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وأهَلّ الناس بهذا الذي يُهِلّون به، فلم يَرُدّ رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه ، ولَزِم رسول الله ﷺ تَلْبِيَته .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهَلّ هو وأصحابه . رواه البخاري ومسلم .

وكذلك في حديث أنس رضي الله عنه : ثم ركب حتى اسْتَوتْ به على البيداء حَمِد الله وسَبّح وكَبّر ، ثم أهَلّ .

وفي رواية عنه رضي الله عنه : فلما أصبح رَكِب راحلته ، فجعل يُهَلِّل ويُسبح ، فلمّا عَلا على البيداء لَبّى بهما جميعا .

قال ابن حَجَر : وقد أزال الإشكال ما رَواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جُبير : قلت لابن عباس : عجِبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله – فَذَكَرَ الحديث – وفيه : فلمّا صلّى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجَبَ مِن مجلسه ، فأهَلّ بالحج حين فَرغ منها ، فَسَمِع منه قَومٌ فَحَفِظوه ، ثم رَكِبَ فلما اسْتَقَلَّتْ به راحلته أهَلّ ، وأدرَك ذلك منه قَومٌ لم يَشهدوه في المرة الأولى فسَمِعوه حين ذاك ، فقالوا : إنما أهَلّ حين اسْتَقَلَّتْ به راحلته ، ثم مَضى فلمّا عَلا شَرَف البيداء أهَلّ ، وأدرك ذلك قَومٌ لم يَشْهدوه ، فَنَقَلَ كل أحدٍ ما سَمِع ، وإنما كان إهلاله في مُصلاّه – وأيم الله – ثم أهَلّ ثانيا وثالثا . وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة . فَعَلَى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يَخُصّ الإهلال بالقيام على شرف البيداء . وقد اتّفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل . اهـ .

8= ليس مِن السُّنَّة تلحين التلبيَة ، كما يفعله كثير مِن الحُجّاج ، ولا التلبية الجَماعِيّة .

لأن ذلك لم يَكن مِن هدي النبي ﷺ ، ولا فَعَله أصحابه رضي الله عنهم .

9 = متى يَقطع التلبية ؟

قال الإمام أحمد : يقطع المعتَمِر التلبية إذا استَلَم الرُّكن .

قال ابن قدامة في " المغني " : وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي . وقال ابن عمر وعروة والحسن : يقطعها إذا دَخَل الحَرَم .

وحُكِي عن مالِك أنه إن أحْرَم مِن الميقات قَطَع التّلْبية إذا وَصَل إلى الْحَرَم ، وإن أحْرَم بها مِن أدنى الْحِلّ قطع التلبية حين يَرى البيت .

قال : ولنا ما رُوي عن ابن عباس – يَرفع الحديث – كان يُمْسِك عن التلبية في العمرة إذا استلم الْحَجَر . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ورَوى عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر ، ولم يزل يُلَبّي حتى استلم الْحَجَر .

ولأن التلبية إجابة على العبادة ، وإشعار للإقامة عليها ، وإنما يتركها إذا شَرَعَ فيما يُنَافِيها ، وهو التحلّل منها، والتحلّل يحصل بالطواف والسعي ، فإذا شَرع في الطواف فقد أخَذ في التّحَلل ، فينبغي أن يقطع التّلبية ، كالحجّ إذا شَرَع في رَمي جَمْرة العقبة لحصول التحلّل بها ، أما قبل ذلك فلم يَشْرَع فيما يُنَافِيها ، فلا معنى لقطعها . والله أعلم . اهـ .

قال ابن عبد البر : اخْتَلَف العلماء في قطع التّلْبِيَة في العمرة :

فقال مالك – ما ذكره في مُوطّئه على ما ذَكَرناه – وأضاف قوله ذلك إلى ابن عمر وعروة بن الزبير .

وقال الشافعي : يقطع الْمُعْتَمِر التّلْبِية في العمرة إذا افتتح الطواف .

وقال مرّة : يُلَبِّي الْمُعْتَمِر حتى يَستلِم الرُّكْن وهو شيء واحد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يزال الْمُعْتَمِر يُلَبّي حتى يَفْتتح الطواف .

قال أبو عمر : لأن التّلبية استجابة لِمَا ذُكِر إليه فَرْضًا أو نَدْبًا ، فإذا وصل إلى البيت قَطَع الاستجابة . والله أعلم . وهؤلاء كُلّهم لا يُفَرِّقُون بين الْمُهِلّ بالعُمرة بعيد أو قريب . اهـ .

هذا بالنسبة لتلبية القادِم للحج أو العمرة .

10= قوله : " وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ " ، أي : بِيَدِك الخير كلّه .

كما في قوله تعالى : (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

وكما في دعاء النبي ﷺ : لَبّيك وسَعْديك ، والخير كلّه في يَدَيك ، والشر ليس إليك . رواه مسلم مِن حديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال ... – فَذَكَرَه – .

وأهل السُّنَّة يُثبِتون بِمِثل هذه النصوص : صِفة " اليَد " لله عَزّ وجَلّ .

11= معنى " والرّغْباء إليك " :

قال النووي :

قال القاضي : قال المازِري : يُرْوى بفتح الراء والْمَدّ ، وبِضَمّ الراء مع القَصْر ، ونظيره العُلا والعلياء ، والنّعمى والنعماء . قال القاضي : وحَكَى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القَصر : الرَّغْبَى ، مثل سَكْرَى ، ومعناه هنا : الطلب والمسألة إلى مَن بِيدِه الخير ، وهو المقصود بِالعَمل الْمُسْتَحِقّ للعبادة . اهـ .

والله تعالى أعلم .

===

الحديث الـ 221 في اشتراط الْمَحْرَم لِسَفر المرأة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَة .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وليلة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .

في الحديث مسائل :

1= لو أورَد المصنّف رحمه الله حديث ابن عباس لكان أولى لعدّة اعتبارات :

الأول : أنه عام ليس فيه تحديد أيام ولا مسيرة .

الثاني : كونه نَصّ في الحجّ .

الثالث : أنه لم يأذن للرَّجُل أن يَخرج للغزو ويترك زوجته تخرج للحج مِن غير مَحرَم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : لا يَخْلُونّ رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو مَحرَم ، ولا تُسافِرِ المرأة إلاّ مع ذي مَحرَم . فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خَرَجَتْ حَاجَّة ، وأني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فَحُجّ مع امرأتك . رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

وبّوب عليه الإمام البخاري : باب حج النساء .

ثم روى بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : لا تُسَافِرِ المرأة إلاّ مع ذي مَحْرَم ، ولا يدخل عليها رَجُل إلاّ ومعها مَحرَم . فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج . فقال : اخرج معها .

2= لا مفهوم للعَدَد في هذه الأحاديث .

لأنه جاء في بعضها : مسيرة يوم وليلة .

وفي بعضها : مَسِيرَة يَوْمٍ .

وفي بعضها : مسيرة ليلة .

وفي بعضها : لا تسافر المرأة يومين مِن الدهر .

وفي بعضها : سَفَرا فوق ثلاثة أيام .

وفي بعضها : مسيرة ثلاث ليال .

وفي بعضها : بَرِيدًا .

قال الإمام النووي :

قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البَرِيد .

قال البيهقي كأنه ﷺ سُئل عن المرأة تُسافر ثلاثا بغير مَحْرَم ، فقال : لا . وسُئل عن سَفَرها يومين بغير مَحْرَم ، فقال : لا . وسُئل عن سَفَرها يوما ، فقال : لا . وكذلك البَرِيد ، فأدّى كلٌّ منهم ما سَمِعه ، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فَسَمِعَه في مواطن ، فَرَوَى تارة هذا وتارة هذا ، وكله صحيح ، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يُرِد ﷺ تحديد أقلّ ما يُسَمَّى سفرا ، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تُنْهَى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك ، لرواية بن عباس الْمُطْلَقَة ، وهي آخر روايات مسلم السابقة : " لا تُسافر امرأة إلاّ مع ذي محرم " وهذا يتناول جميع ما يُسمّى سَفَرا . والله أعلم . اهـ .

3= قوله رحمه الله : " وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيّ : أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وليلة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " الذي في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة " .

ولعله أراد في لفظ لِمُسلم ، فإنه عنده بِلفظ : " تسافر مسيرة يوم إلاّ مع ذي مَحرَم "

4= هل وُجود الْمَحْرَم شرط وُجوب أو شرط صِحّة ؟

هو شرط وُجوب ، فلا يَجب على المرأة الحج إلاّ إذا وُجِد الْمَحْرَم أو الزوج .

فإن سافَرت للحج بغير مَحرَم فهي عاصية وحجّها صحيح .

ولو ماتت المرأة ولم تَحُجّ لِعدم وُجُود الْمَحْرَم فإنها تلقى الله بغير إثم فيما يتعلّق بالحج . بِخلاف ما لو حَجَّتْ مِن غير مَحرَم فإنها تَلقَى الله عاصية بِسفَرها ذلك .

5= مَن هو الْمَحْرَم ؟

هو الزوج ومَن يَحرُم على المرأة على التأبيد ، أي لا يَحِلّ له نكاحها أبدًا .

أما زوج الأخت ، أو أخو الزوج ، فلا يكون مَحْرَما ، لأنه يَحرم إلى أمَد ، وليس إلى الأبد .

6= شَرط الْمَحْرَم :

أن يكون عاقلا بَالِغًا .

قال ابن قدامة في المغني : ويُشْتَرَط في الْمَحْرَم أن يكون بَالِغًا عاقِلا . قيل لأحمد : فيكون الصّبي مَحْرَمًا ؟ قال : لا حتى يَحْتَلِم . لأنه لا يَقوم بِنفسه ، فكيف يَخْرُج مع امرأة ، وذلك لأن المقصود بالْمَحْرَم حِفْظ المرأة ، ولا يحصل إلاّ مِن البالغ العاقل فاعتُبر ذلك . اهـ .

7= قوله : " لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ " إنما يُربَط مثل ذلك بالإيمان باليوم الآخر لأنه يوم الجزاء والحساب .

فإن الوليّ في الدنيا قد يَتَساهل أو يُقصِّر ، أو لا يُوجَد وليّ ، فالتي تُؤمِن بالله واليوم الآخر ، والتي تَرجو لقاء الله ، لا تُسافِر إلاّ مع ذي مَحْرَم .

لأنها إذا سافَرَتْ من غير مَحرَم كانت عاصية آثمة ، ولو كان ذلك لأداء فريضة الله التي فَرَض الله على عباده وإذا كانت عاصية فإنها تُعرِّض نفسها للعقوبة في اليوم الآخر (يوم القيامة) .

8= التّنْبِيه على سَفَر النساء لأغراض دنيوية .

إذا كان لا يجوز للمرأة أن تُسافِر لأداء فريضة الحج ، فغيرها أولى بالتحريم ، بل وأشد في الإثم .

فالمرأة التي تُريد الحج لا يُؤذَن لها أن تُسافِر إلاّ مع وُجود مَحْرَم ، فكيف إذا كان سَفرها لِغرض دُنيوي ؟

وكيف إذا كان سَفَرها يُصاحِبه خَلْوة بسائق أجنبي ؟

لا شك أن الإثم فيه أعظَم .

وقد سألتني فتاة مؤمنة – أحسبها كذلك – عن سَفَرِها لأجل الوظيفة ، وهي تُسافِر مع مجموعة مِن النساء ، فأفتيتها بِالتّحريم . فعَلِمتُ أنها تَرَكتْ ذلك لله ، فعوّضها الله بِوَظيفة أخرى في بلدها بعد فترة قصيرة .

9= قوله : " وَمَعَهَا حُرْمَةٌ " المقصود به الْمَحْرَم .

ففي رواية لمسلم : إلاّ ومعها رَجُل ذو حُرمَة منها .

10= لا يُعارَض هذا الحديث بِفعل الصحابي .

قال الإمام البخاري : وقال لي أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذِن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فَبَعَثَ معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف .

وهذا فيه أمور :

أولاً : كَونه فِعل صحابي ، وفِعل الصحابي لا حُجّة فيه إذا خالَف النصّ ، أو خالَفَه غيره ، وقد امتَنَعت سَودة رضي الله عنها فإنها لم تَخْرُج مِن بَيتها بعد النبي ﷺ .

فإن النبي ﷺ قال لأزواجه في حَجّة الوَداع : هذه ، ثم ظُهور الحُصُر . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

يَعني : هذه الحَجّة ثم الْزَمْن بيوتكنّ .

الثاني : أن عمر رضي الله عنه فَعَل هذا بأمهات المؤمنين خاصة ، لأنهنّ بمنْزِلة الأمهات ، وبَعَثَ معهنّ رَجُلَين مِن خيار أصحاب محمد ﷺ .

الثالث : أن عمر رضي الله عنه لم يأذَن فيه لغير أمهات المؤمنين ، فلم يُعرَف عنه الترخّص في ذلك لغير أمهات المؤمنين .

الرابع : احتياط عمر رضي الله عنه مع ذلك .

وكان عثمان يُنادي : ألاَ لا يَدْنُو أحدٌ منهن ، ولا يُنْظَر إليهن وهُنّ في الهوادج على الإبل ، فإذا نَزَلْنَ أنْزَلَهن بِصَدر الشِّعب ، فلم يَصعد إليهن أحَد ، ونَزَل عبد الرحمن وعثمان بِذَنَبِ الشِّعب .

وفي رواية لابن سعد : فكان عثمان يسير أمامَهنّ ، وعبد الرحمن خَلْفَهنّ . [أفاده ابن حجر] .

11= هل يجوز أن تَحُجّ المرأة مع جماعة من النساء ؟

الجواب :

لا يجوز لهن ذلك إذا احتاج الحج لِسَفَر .

أما إذا كان لا يَحتاج إلى سَفَر – كأهل مكة – فيجوز لها الخروج بِشرط عدم الخلوة بأجْنبي ، وأن يَكُنّ مجموعة مِن النساء .

ومع ذلك فَوجود الْمَحْرَم فيه حماية للمرأة ومصلحة لها ، ولو كان ذلك في الطواف .

رَوى وَكيع في " أخبار القُضَاة " مِن طريق السندي بن شاهك قال : كنت قائما على رأس المنصور وعنده الحسن بن عمارة ، فقال المنصور له : تَحَدَّث ؟ فقال : حدثني أبو أمير المؤمنين أنه حجّ مع أبيه عام حج عبد الملك بن مروان ، فإذا امرأة تطوف قد فَرَقَتِ النساء ، فَسَمَتْ إليها عُيون الناس

، فلَحِق بها عُمر ابن أبي ربيعة وأخبرها أنه عمر ، وأنه قد خامَر قَلبه منها شيء ! فَزَجَرَته فلم يَنْزَجر ، فقالتْ لِوَلِيّ لها : اخْرُج معي إذا خَرجتُ مِن المسجد ، فلما رآها عمر حَادَ عنها ، فأنشدت تُسْمِعه :

تعدو الذئاب على مَن لا كِلاب له = وتَتّقِي مَرْبَض الْمُسْتَأسِد الحامِي

فقال المنصور : قد سَمِعْتُ هذا مِن أَبِي ، ووَدِدت أن ذَوَات الْخُدُور جَمِيعًا تَسْمَعْنَه !

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 222 في فِدية الأذى

بابُ الفِدْيَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَال : جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِيّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي . فَقَال : مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَتَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لا .

فَقَال : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ .
وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ .

في الحديث مسائل :

1= قوله : " بابُ الفِدْيَةِ " المقصود بها فِدية خاصة ، وهي ما يُسميها العلماء " فِدية أذى " .
والأصل فيها قوله تعالى : (الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .

2= ما جاء في هذه الفِدية على التخيير ، لِما جاء في الآية السابقة .
وفي رواية للبخاري : قال : لعلّك آذاك هَوامّك ؟ قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : احْلق رأسك ، وصُم ثلاثة أيام ، أو أطعم سِتّة مساكين ، أو انْسك بشاة .
فـ (أو) تُفيد التخيير .
قال ابن عبد البر : وقد أجْمَعوا أن الفِدية ما جاءت به السُّنّة في كعب بن عجرة مِن التخيير في الصيام أو الصدقة أو النُّسك . اهـ .

3= كان ذلك عام الحديبية .
ففي رواية للبخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ رَآه وأنه يَسقط على وَجْهه القَمل ، فقال : أيُؤذيك هَوامّك ؟ قال : نعم . فأمَرَه أن يَحْلِق وهو بالحديبية ، ولم يَتَبَيّن لهم أنهم يُحِلّون بها ، وُهُم على طَمَع أن يَدخُلوا مكة ، فأنزل الله الفِدْية ، فأمَره رسول الله ﷺ أن يُطعم فَرَقًا بين سِتّة ، أو يَهدي شاة ، أو يَصوم ثلاثة أيام .
وما فائدة معرفة ذلك ؟
فائدة معرفة كون ذلك عام الحديبية : ما يترتّب عليه مِن كَون ذلك في عُمرة ، ثم كَون كَعب رضي الله عنه خارج حدود الحَرَم ، وقد أمَره النبي ﷺ بالفِدْيَة ولم يأمُره أن تكون في الحَرَم .

4= وُجوب الفدية في فِعل المحظور ، سواء كان ذلك في الحج أو في العمرة .

5= قوله : " حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي " .

في رواية لمسلم : أن النبي ﷺ مَرّ بِهِ وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة، وهو مُحرِم ، وهو يُوقِد تحت قِدْر ، والقَمَل يَتَهَافَتْ على وَجْهه ، فقال : أيُؤذيك هَوامّك هذه ؟ قال : نعم .. الحديث .

قال العيني في " عمدة القارئ " : وفي لفظ له : " حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ " وفي لفظ : " وَقَفَ عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية " وفي لفظ : " إنه ﷺ رآه وأنه يَسْقُط على وجهه " وفي لفظ : " مَرّ بِي النبي ﷺ " وفي لفظ لمسلم قال: " فأتيته " قال : " أدْنُه " وفي لفظ له : مَرّ به النبي ﷺ وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو مُحْرِم " .

فإن قلت : ما الجمع بين اختلاف هذه الروايات والقصة واحدة ؟ قلت : لا تَعارُض في شيء مِن ذلك ؛ أما لفظ " لعلك آذاك " فَسَاكِت عن قيد ، وأما بَقِية الألفاظ فَوَجْهها أنه مَرَّ به وهو مُحْرِم في أول الأمر ، وسأله عن ذلك ، ثم حُمِل إليه ثانيا بإرساله إليه ، وأما إتيانه فَبَعْد الإرسال ، وأما رُؤيته إياه فلا بُدّ منها في الكُلّ . اهـ .

6= العِبرة بِعموم اللفظ لا بِخصوص السبب .

قال رضي الله عنه : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

7= هذه الفِدية في كل محظور مِن محظورات الإحرام عدا الجماع ، فإن كفّارته مُغلّظة .

فإن فَعَل شيئا مِن المحظورات لِحاجة سَقَط الإثم ولَزِمَتْه الفِدية .

وإن فَعله لغير حاجة أثِمَ ولَزِمَتْه الفِدية . وتقدّم الكلام في هذا [1] .

فلو تَطيّب الْمُحرِم ، أو حَلَق شعر رأسه ، أو لبس الثياب ، أو غطَى رأسه ، فإنه تَلزَمه الكفارة ، وهو مُخيَّر فيها بين الثلاث الواردة في حديث الباب .

8= لو فَعَل شيئا من محظورات الإحرام ناسِيا . فهل تلزمه فِدية ؟

المسألة مَحلّ خِلاف .

قال القاضي عياض : ومُعظَم العلماء على وُجوب الدّم على الناسي .

---

(1) انظر : ص (**12**) .

وفَرّق العلماء بين محظورات الإحرام في النسيان .

قال ابن قدامة : المشهور في المذاهب أن الْمُتَطيّب أو اللابِس ناسِيا أو جاهلا لا فِدية عليه ، وهو مذهب عطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر .

وقال أحمد : قال سفيان : ثلاثة في الجهل والنسيان سواء : إذا أتَى أهله ، وإذا أصاب صَيدا ، وإذا حَلَق رأسه .

قال أحمد : وإذا جامَع أهله بَطَل حَجّه . لأنه شيء لا يَقدر على رَدّه . والصيد إذا قَتَلَه فقد ذهب لا يَقدر على ردّه ، والشَّعر إذا حَلَقه فقد ذَهَب .

فهذه الثلاثة العَمد والخطأ والنسيان فيها سواء ، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يَقْدِر على رَدّه ، مثل إذا غَطّى الْمُحْرِم رأسه ثم ذَكَر ، ألْقَاه عن رأسه وليس عليه شيء ، أو لَبِس خُفًّا نَزَعه وليس عليه شيء . وعنه رواية أخرى : أن عليه الفدية في كل حال وهو مذهب مالك والليث والثوري وأبي حنيفة ؛ لأنه هَتَك حُرْمَة الإحرام . فاستوى عَمْده وسَهْوه كَحَلْق الشعر وتقليم الأظفار ولنا عموم قوله عليه السلام : عُفِي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهوا عليه . ورَوى يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جُبّة ، وعليه أثَر خَلُوق – أو قال أثَر صُفرة – فقال : يا رسول الله كيف تأمُرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : اخلع عنك هذه الْجُبّة ، واغسِل عنك أثر هذا الْخَلُوق – أو قال أثَر الصّفْرَة – واصنع في عُمْرتك ما تَصنع في حَجّك . متفق عليه .

وفي لفظ : قال : يا رسول الله أحْرَمت بالعمرة وعليّ هذه الْجُبّة . فلم يأمُره بالفِدية مع مسألته عما يَصْنَع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعا .

دَلّ على أنه عُذر لجهله ، والجاهل والناسي واحد .

ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة ، فكان مِن مَحظُوراته أنه ما يُفَرّق بين عَمْدِه وسَهْوه ، كالصوم ، فأما الْحَلْق وقَتْل الصيد ؛ فهو إتلاف لا يمكن رَدّ تَلافِيه بإزالته .

إذا ثبت هذا ؛ فإن الناسي مَتَى ذَكَر فعليه غَسْل الطيب ، وخَلْع اللباس في الحال ، فإن أخَّرَ ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية . اهـ .

وقال النووي : إذا فَعَل الْمُحْرِم محظورا من محظورات الإحرام ناسِيا أو جاهلا ، فإن كان إتلافا كَقَتْل الصيد والْحَلْق والقَلْم ، فالْمَذهب وُجوب الفِدية ، وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه ، وإن كان استمتاعا مَحْضًا كَالطّيب واللباس ودَهن الرأس واللحية والقُبْلة واللمس وسائر المباشَرَات بالشهوة – ما عدا الْجِمَاع – فلا فِدية ، وإن كان جماعا فلا فِدية في الأصح . والله أعلم .

وقال : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا لَبِس أو تطيّب ناسِيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه فلا فِدية ، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود .

وقال مالك وأبو حنيفة والْمُزَنِيّ وأحمد – في أصح الروايتين عنه – عليه الفِدية ، وقَاسُوه على قَتْل الصيد . ودليلنا ما ذَكَره المصنف . والفَرْق أن قَتْل الصيد إتلاف، وأما إذا وطئ ناسيا أو جاهلا ، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يَفسد نُسكه ، ولا كفّارة . وقال مالك وأبو حنيفة : يَفسد ويَلزمه القضاء والكفارة . اهـ .

9= لو رَكِب حاج أو مُعتَمِر طائرة ولم يَكن معه ملابس للإحرام ، فإنه إذا حاذى الميقات يُلبِّي ، ويتخفّف مِن الملابس ما استطاع ، فيُزيل غطاء الرأس ، والجوارب – إذا كان رَجُلا – والثوب ونحوه من غير كَشْف للعورة ، فإنه إذا فَعَل ذلك كان مُخيَّرًا بين ثلاث ، وهي كفارة الأذى الواردة في هذا الحديث .

أما إذا أخَّر الإحرام إلى المطار – وكان جاوز الميقات – فإنه يلْزَمه دم (ذبح شاة) توزّع على الفقراء .

10= قوله : " فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ " أي : يُوزّع بَيْن سِتّة مساكين .

والْفَرَق : ثلاثة آصُع .

يعني يُفرّق ثلاثة أصواع بين سِتّة مساكين ، فيكون لِكلّ مسكين نِصف صاع .

11= اختُلِف في الإطعام والذبح . هل يكون في الْحَرَم أو يجوز في غيره ؟

وهل يُذبَح في الْحِلّ ويُوزّع في الْحَرَم ؟

ليس في المسألة نَصّ ، إلاّ ما كان في جزاء الصيد ، فإنه منصوص عليه في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) .

قال القرطبي في التفسير : اخْتَلَف العلماء في مَوضِع الفِدية المذكورة ؛ فقال عطاء : ما كان مِن دم فَبِمَكّة ، وما كان مِن طعام أو صيام فحيث شاء ، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي . وعن الحسن أن الدم بِمَكّة .

وقال طاووس والشافعي : الإطعام والدم لا يكونان إلاّ بمكة ، والصوم حيث شاء ، لأن الصيام لا مَنفعة فيه لأهْل الحَرَم . وقد قال الله سبحانه : (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) رِفقًا لِمَسَاكِين جِيران بَيتِه ، فالإطعام فيه مَنْفعة بخلاف الصيام . والله أعلم .

وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء . وهو الصحيح مِن القَول ، وهو قول مجاهد . والذبح هنا عند مالك نُسُك ، وليس بِهَدْي لِنَصّ القرآن والسُّنّة ، والنُّسك يكون حيث شاء ، والْهَدْي لا يكون إلاّ بِمَكة ، ومن حُجّته أيضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطئه ، وفيه : فأمَرَ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بِرَأسه – يعني رأس حسين – فَحُلِق ، ثم نَسَك عنه بِالسُّقيا ، فنَحَر عنه بَعيرا . قال مالك : قال يحيى بن سعيد : وكان حُسين خَرَج مع عثمان في سَفَره ذلك إلى مكة .

ففي هذا أوضح دليل على أن فِدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة .

وجائز عند مالك في الهدي إذا نُحِرَ في الحرم أن يُعْطَاه غير أهل الحرم ، لأن البُغية فيه إطعام مساكين المسلمين .

قال مالك : ولَمّا جاز الصوم أن يُؤتى به بغير الْحَرَم جاز إطعام غير أهل الحرَم .

ثم أن قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا) الآية . أوضح الدلالة على ما قُلناه ، فإنه تعالى لما قال: (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) لم يَقُل في موضع دون موضع ، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه وقال : (أَوْ نُسُكٍ) فَسَمّى ما يُذبح نُسُكا ، وقد سَمّاه رسول الله ﷺ كذلك ، ولم يُسَمِّه هَديًا، فلا يلزمنا أن نَرُدّه قياسا على الهدي ، ولا أن نَعتَبره بِالْهَدي مع ما جاء في ذلك عن عليّ .

وأيضا فإن النبي ﷺ لما أمَرَ كَعْبا بالفِدية ما كان في الْحَرَم ، فَصَحّ أن ذلك كله يكون خارج الحرم .

وقد رُوي عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد . اهـ .

وبِنحو هذا قال ابن عبد البر في الاستذكار .

وتَقدَّم أن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه حَلَق شَعْرَه خارج حدود الْحَرَم ، وقد أمَره النبي ﷺ بالفِدْيَة ولم يأمُره أن تكون في الْحَرَم .

وهذه أدلة قَويّة على أن الإطعام أو الدم إذا كان دم جُبْران ، فإنه لا يَجب أن يكون بِمكّة . إذْ الوجوب مُتوقّف على الدليل ، ولا دليل خاص في المسألة .

والأدلة والتعليلات التي ذكروها قوية جدا .

وإلْزَام الناس بأمرٍ تَعبّدي ليس فيه دليل صحيح صريح فيه مَشَقّة على الناس ، وإيجاب ما ليس بِواجِب .

وسبق أن قصة كعب بن عُجرة في الحديبية ، وهي خارج الْحَرَم .

12= نَصّ العلماء على أن كفارة الأذى لا بُدّ فيها مِن تَمْلِيك المساكين .

قال القرطبي في التفسير : ولا يجزى أن يُغَدِّي المساكين ويُعشّيهم في كفارة الأذى حتى يُعْطِي كل مسكين مُدَّين بِمُدِّ النبي ﷺ. وبِذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن . اهـ .

13= الشاة والإطعام في الفِدية لا يجوز أن يأكل منها صاحِبها ، بِخلاف الهدي والأضاحي .

14= فائدة :

قوله ﷺ : " مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى " قال ابن الملقِّن : " أُرى " الأولى والثالثة ، بِضمّ الهمزة ، أي أظُنّ . والثانية والرابعة بِفتحها ، أي أُشاهِد ببصري ، فهو من رؤية العين .

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 223 في حُرمة مكة

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ – خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو – الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ – وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ – ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيا ، وَلا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

الخَرْبَة : بالخاء المعجمة والراء المهملة . قيل: الخيانة ، وقيل: البَلِيَّة ، وقيل : التّهمَة . وأصله من سَرِقَة الإبل . قال الشاعر : الخارِب اللِّصّ يُحِبّ الخارِبا .

في الحديث مسائل :

1= قوله : " باب حُرمة مكة " أي تحريمها وتعظيم حُرمتها ، وذلك لوجود الْحَرم فيها ، وهذا تشريف لهذا البلد الأمين .

فإن الله أقسَم به (لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ) ، (وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ) ، وحَرَّمَه ، كما في حديث الباب .

وإن كان تحريم مكة يوم خَلَق الله السماوات والأرض تعظيما لها ، وتَنْبِيهًا لِشأنها .

2= تعظيم الْحَرَم ، فالسيئة تَعظُم فيه ، بل نصّ العلماء على أن نيَّة المعصية فيه تُكتب معصية ، لقوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) .

قال القرطبي في التفسير :

والإلحاد في اللغة الْمَيْل ، إلاّ أن الله تعالى بَيّن أن الْمَيْل بالظُّلم هو المراد .

واخْتُلِف في الظُّلْم ؛ فَرَوى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ) قال : الشرك .

وقال عطاء : الشرك والقَتل .

وقيل : معناه صَيد حَمَامِه ، وقَطْع شَجَرِه ، ودخول غير مُحْرِم .

وقال ابن عمر : كُنا نَتَحَدَّث أن الإلحاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله ، وبلى والله ، وكَلاّ والله .

ولذلك كان له فُسْطَاطَان أحدهما في الْحِلّ والآخر في الْحَرَم ، فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحرم ، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاط الْحِلّ ، صيانة للحرم عن قولهم : كلا والله ، وبلى والله، حين عَظَّم الله الذنب فيه .

وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فُسْطَاطَان أحدهما في الْحِلّ والآخر في الْحَرَم ، فإذا أراد أن يُعَاتِبَ أهله عاتَبهم في الْحِلّ ، وإذا أراد أن يُصلي صَلّى في الْحَرَم . فقيل له في ذلك ، فقال : إنْ كُنا لنتحدث إن من الإلحاد في الْحَرَم أن نقول : كلا والله ، وبلى والله .

والمعاصي تُضَاعَف بمكة كما تضاعف الحسنات ، فتكون المعصية معصيتين : إحداهما بِنَفْس المخالفة ، والثانية بإسقاط حُرمة البلد الحرام . وهكذا الأشهر الحرم سواء ..

وقال : ذَهَبَ قَومٌ مِن أهل التأويل منهم الضحاك وابن زيد إلى أن هذه الآية تدلّ على أن الإنسان يُعَاقَب على ما يَنْوِيه مِن المعاصي بمكة ، وإن لم يَعمَله ، وقد رُوي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر قالوا : لَوْ هَمَّ رَجُل بِقَتْلِ رَجُل بهذا البيت وهو بِعَدَنِ أبْيَن لَعَذَّبَه الله . قلت: هذا صحيح . اهـ .

وقال أيضا في قوله تعالى : (إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ): في هذه الآية دليل على أن العَزْم مما يُؤاخَذ به الإنسان ، لأنهم عَزَمُوا على أن يَفْعَلُوا فَعُوقِبوا قبل فِعلهم ، ونظير هذه الآية قوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) . اهـ .

3= إثبات صُحبة أبي شُريح العَدوي رضي الله عنه ، لأنه أدرك النبي ﷺ ورآه وسَمِع منه ؛ لأنه قال : فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ .

4= عمرو بن سعيد بن العاص :

قال العيني : عمرو بن سعيد بن العاص ابن أمية القرشي الأموي ، يُعْرَف بالأشْدَق ، ليست له صُحْبَة ، ولا كان مِن التابعين بإحسان !

وقال : كان قَتْله سَنة سبعين مِن الهجرة .

وقال : المعروف بالأشدق ، لَطِيم الشيطان ، ليست له صُحبة ، وعُرِف بالأشْدق لأنه صَعد المنبر فبالغ في شَتْم عليّ رضي الله تعالى عنه ، فأصابه لقوة ، ولاّه يزيد بن معاوية المدينة ، وكان أحب الناس إلى أهل الشام ، وكانوا يَسمَعون له ويُطِيعونه ، وكتب إليه يزيد أن يُوجّه إلى عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه جيشًا فَوجّهه ، واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام .

وقال الطبري : كان قدوم عمرو بن سعيد وَالِيا على المدينة من قِبَلِ يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين . وقيل : قَدِمَها في رمضان منها ، وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته ، وأقام بمكة ، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشا وأمَّر عليهم عمرو بن الزبير ، وكان معاديا لأخيه عبد الله ، وكان عمرو بن سعيد قد ولاَّه شُرْطته ، ثم أرسله إلى قتال أخيه ، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه ، فامْتَنَع ، وجاءه أبو شريح فذَكَر القصة ، فلمّا نَزَل الجيش ذا طوى خَرَج

إليهم جماعة مِن أهل مكة فَهَزَموهم ، وأُسِرَ عمرو بن الزبير فسجنه أخُوه بِسجن عارِم . انتهى مِن "عمدة القارئ " .

5= قوله : وهو يبعث البعوث إلى مكة . يعنى لِقتال ابن الزبير . قاله النووي .
وقد كان عمرو بن سعيد بن العاص وَالِيًا على المدينة .
والبُعُوث هم القوم الْمُرْسَلُون للقِتال ونحوه . قاله ابن الملقِّن .

6= قوله : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ . فيه التّلطّف مع الْمُخاطَب خاصة إذا كان له أمرٌ ونَهي ، لأنه أدْعَى للقَبول .
قال ابن حَجَر : فيه حُسْن التّلطّف في الإنكار على أمراء الجَوْر ؛ ليَكون أدْعى لِقَبولهم . اهـ .

7= قوله : قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ .
أي أنه خَطَبَ في اليوم الثاني مِن فتح مكة . قاله ابن حَجَر .
قوله: " مِن يوم الفتح " المراد فتح مكة، وكان في عشرين مِن رمضان في السنة الثامنة مِن الهجرة. قاله ابن الملقِّن .
8= قوله : سَمِعَتْه أذناي ، وَوَعَاه قلبي ، وأبْصَرته عيناي . أراد بهذا كُله المبالغة في تحقيق حِفظه إيّاه وتيقّنه زمانه ومكانه ولفظه . قاله النووي .
أي أنه ليس بِمُتَوَهِّم في سماع الحديث ، ولا هو مُجرّد ظَنّ ، بل هو يقين وحَق وصِدق .

9= قوله : حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . يعني النبي ﷺ ، وقد كان يَفتَتِح الْخُطب بذلك ، سواء خُطب الجمعة أو مواعظه عليه الصلاة والسلام ، أو خُطبه في المناسبات ، كما هنا .
وعادة الرّواة يَطوون المقدّمات اختصارًا ، للوصول إلى الفائدة والخلاصة ، فهو هنا ذَكَر الْحَمْد والثناء إجمالا ، ولم يَذكُر لَفْظَه ﷺ .

10= قوله : " إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ " أي أن التحريم ليس مِن قِبَل الناس .
وأهل الجاهلية كانوا يُعظِّمون الْحَرَم ، فإنه لَمّا أرادوا قَتْل خبيب رضي الله عنه خَرَجوا به خارج حُدود الْحَرَم !

قال ابن حَجَر : والمراد بِقوله: " ولم يُحَرّمها الناس " أن تحريمها ثابت بالشَّرْع لا مَدْخَل للعقل فيه، أو المراد أنها مِن مُحَرَّمات الله، فيجب امتثال ذلك ، وليس مِن مُحَرَّمات الناس، يعني في الجاهلية ، كما حَرَّمُوا أشياء مِن عند أنفسهم ، فلا يَسُوغ الاجتهاد في تَرْكِه . وقيل : معناه أنّ حُرْمَتها مُستَمِرّة مِن أوّل الْخَلْق وليس مما اخْتَصَّتْ به شَريعة النبي ﷺ .

11= مكّة – شرّفها الله وحَرَسَها – حَرّمها الله وحَمَاها مِن الغَزْو وتسلّط الكُفّار .

قال القرطبي عن مكة : لَمْ تَزَلْ حَرَمًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ الْمُسَلَّطِينَ ، وَمِنَ الْخُسُوفِ وَالزَّلَازِلِ وَسَائِرِ الْمَثُلاتِ الَّتِي تَحِلُّ بِالْبِلادِ ، وَجَعَلَ فِي النُّفُوسِ الْمُتَمَرِّدَةِ مِنْ تَعْظِيمِهَا وَالْهَيْبَةِ لَهَا مَا صَارَ بِهِ أَهْلُهَا مُتَمَيِّزِينَ بِالأَمْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى . وَلَقَدْ جَعَلَ فِيهَا سُبْحَانَهُ مِنَ الْعَلامَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى تَوْحِيدِهِ مَا شُوهِدَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ فِيهَا ، فَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ فَلا يُهَيِّجُ الْكَلْبُ الصَّيْدَ وَلا يَنْفِرُ مِنْهُ ، حَتَّى إِذَا خَرَجَا مِنَ الْحَرَمِ عَدَا الْكَلْبُ عَلَيْهِ وَعَادَ إِلَى النُّفُورِ وَالْهَرَبِ . اهـ .

12= قوله : " فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ "

سَبَقت الإشارة إلى تكرار هذا التذكير في الكتاب والسُّنّة ، وذلك أن الذي يُؤمِن بالله واليوم الآخر يَعلَم أنه صائر إليه ، مَجْزِيّ بِعمَلِه ، مُحاسَب عليه .

فيَحْمِله ذلك على الكَفّ والانتهاء عما أراد مما هو مِن مَعصية الله ، ومُخالَفة أمْره أو أمْر نَبِيّه ﷺ .

13= قوله : " لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا "

ليس له مفهوم ، فلا يَحِلّ سَفك الدم بِمَكّة لا لِمن يؤمن بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ولا لِمن لا يُؤمِن بالله وَلا بالْيَوْمِ الآخِرِ ، ولكنه غير مُتصوّر ممن يُؤمِن بالله واليوم الآخِر ، كَقَولِه تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً) .

14= قوله : " أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا "

فالذي يُؤمِن بالله واليوم الآخِر يُعظِّم الْحَرَم ؛ يَسفِك بِمكّة دَمًا .

وما المقصود بالدَّم ؟

هو الدم الحرام ، وهو ما يَكون في قِتال أو اعتداء ، ونحو ذلك .

واخْتُلِف في إقامة الحدود في مكة .

هل يُقَتل القاتِل ويُقام عليه الحدّ في الْحَرَم ؟

جوابه في المسألة التالية :

15= إذا قَتَلَ قاتِل في الْحَرَم . هل يُقتَل ، أو يُضيّق عليه ليَخْرَج مِن الْحَرَم ؟

قال القرطبي في قوله تعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا) :

استدل به أبو حنيفة وجماعة مِن فُقهاء الأمصار على تَرْك إقامة الحدّ في الْحَرَم على الْمُحْصَن ، والسارِق إذا لَجَأ إليه ، وعضَدُوا ذلك بِقَوله تعالى : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) ، كأنه قال : آمِنُوا مَن دَخَلَ البيت ، والصحيح إقامة الحدود في الْحَرَم ، وأن ذلك مِن المنسوخ ، لأن الاتفاق حاصل أنه لا يُقْتَل في البيت ويُقْتَل خارج البيت ، وإنما الخلاف هل يُقْتَل في الْحَرَم أم لا ؟

والْحَرَم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة .

وقد أجْمَعوا أنه لو قَتَلَ في الحرم قُتِلَ به ، ولو أتَى حَدًّا أُقِيد منه فيه ، ولو حَارَب فيه حُورِب وقُتِل مكانه .

وقال أبو حنيفة : مَن لَجَأ إلى الْحَرَم لا يُقْتَل فيه ولا يُتَابَع ، ولا يَزال يُضيّق عليه حتى يموت ، أو يَخْرُج ، فنَحن نَقتله بِالسّيف ، وهو يَقْتله بِالْجُوع . اهـ .

16= قوله : " وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً "

سيأتي بيان هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو بَعْد هذا الحديث .

17= قوله : " فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ "

فيه التنبيه على إزالة الشُّبْهَة إذا تَوقّع العالم تعلّقها بالأذهان .

وفَرْق بين إزالة الشُّبْهَة وبين تَلْقِين الناس إياها !

فالأول مطلوب ، والثاني ممنوع .

18= إنما أُذِن لِرَسول الله ﷺ بالقتال عام الفَتْح ، وذلك لِمَا تَرتّب على ذلك القِتال مِن مصالح عظيمة ، مِن فتح مكة ، وإعادتها إلى مَن هو أوْلى بها وأهلها ، وكَونها أصبحت بعد ذلك دار إسلام ، وأمْن الناس فيها ، إلى غير ذلك مِن المصالِح .

أما قِتال غير النبي ﷺ فليس فيه مثل هذه المصالح التي تُحتَمَل لأجلها المفسدة ، وهي القِتال في مكة .

وتَقَدَّم قول القرطبي ونَقْله للإجماع ، حيث قال : " وقد أجْمَعُوا أنه لو قَتَلَ في الحرم قُتِلَ به ، ولو أتَى حَدًّا أُقِيد منه فيه ، ولو حارَب فيه حُورِب وقُتِل مكانه " .

فعلى هذا يكون مَنْع القِتال فيها ابتداءً لا لِمن حارَب فيها .

وهذا المنع مُنطَبِق على حال عمرو بن سعيد بن العاص ، لأنه ابتدأ القِتال ، لا أنه حارَب مُحارِبًا .

فابن الزبير رضي الله عنه عَاذَ بالبيت ، ولم يبدأ بِقِتال .

19= قوله : " فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ "

فأبو شُريح رضي الله عنه كان شَاهِدًا حاضِرا ، وقد بَلَّغَ ما سَمِع إلى منَ غاب ، وهو عمرو بن سعيد بن العاص ، إلا أنه لم يَنتَفِع به !

بل أعْمَل عَقلَه مُقابِل النصّ !

وقد ردّ عليه أبو شُريح رضي الله عنه ، كما في رواية الإمام أحمد أنه قال : قد كنتُ شاهدا وكنتَ غائبا ، وقد بَلّغتُ ، وقد أمَرنا رسول الله ﷺ أن يُبَلّغ شاهِدنا غائبنا ، وقد بَلّغْتك ، فأنت وشأنك !

20= قوله : " إنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيا ، وَلا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ "

وهو قَول مَردُود على قائله ، أعني قول الأشدق في حقّ ابن الزبير رضي الله عنه ، كما تقدَّم .

قال ابن حَجَر :

وقد تَشَدَّق عَمرو في الجواب ! وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل ، فإن الصحابي أنكر عليه نَصْبَ الْحَرْب على مكة ، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص ، وهو صحيح ، إلا أنّ ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يَجِب عليه فيه شيء من ذلك .

وقال: وأغْرَب عَمرو بن سعيد في سياقه الْحُكم مَساق الدليل، وفي تخصيصه العموم بلا مُسْتَند . اهـ .

21= قوله : فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ ؟ أي : ما قال الأمير في ردّه عليك .

22= قوله : " ولا فارًّا " بالفاء والراء المشددة ، أي : هارِبا عليه دم يعتَصِم بِمَكّة كي لا يُقْتَصّ منه . قاله ابن حَجَر .

23= قوله : " بِخَرْبَة " بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم مُوحدة ، يعنى السّرِقة ، كذا ثبت تفسيرها في رواية الْمُسْتَمْلِي . قال ابن بطال : الْخُربة بِالضّم الفساد ، وبالفتح السّرقة . أفاده ابن حَجَر .

24= غَيْرة الله على مَحارِمه .

قال رسول الله ﷺ : يعوذ عائذ بالبيت فيُبعَث إليه بَعْث فإذا كانوا بِبَيداء مِن الأرض خُسِفَ بهم . رواه مسلم – وسيأتي بتمامه – .

وقد قُتِل ذلك الأمير الذي سَيَّر الجيش وبَعَث البعوث للقتال في مكة . وقد تقدّمت الإشارة إليه .

قال العيني: كان قَتْله سنة سبعين من الهجرة .

وذُكِر في كيفية قَتْلِه أن عبد الملك هو الذي قَتَلَه ، وهذه سُنّة رَبّانية أن مَن أعان ظالِمًا سلّطه الله عليه .

25= جُرأة الأمير على صاحب رسول الله ﷺ !

حيث ردّ عليه . وهو ردّ لِحديث رسول الله ﷺ .

كما أن فيه تقديم العقل على النقل !

ثم هو استدلال في غير مَحلّه .

فإن ابن الزبير رضي الله عنه لا تنطبق عليه تلك الأوصاف ، فإنه لم يَكن عاصيا ، ولا فَارًّا بِدَم ، ولا فَارًّا بِخربة .

بل كان ابن الزبير خليفة المسلمين .

قال ابن كثير رحمه الله تحت عنوان : إمارة عبد الله بن الزبير . وعند ابن حزم وطائفة أنه أمير المؤمنين آنذاك .

ثم قال تحت هذا العنوان : قَد قَدّمْنا أنه لَمّا مات يزيد أقلع الجيش عن مكة ، وهم الذين كانوا يُحاصِرون ابن الزبير ، وهو عائذ بالبيت ، فلمّا رجع حُصين بن نُمير السكوني بالجيش إلى الشام واستفحل أمْرُ ابن الزبير بالحجاز وما وَالاَها ، وبايعه الناس بعد يزيد بيعة هناك ، واستناب على أهل المدينة أخاه عبيد الله بن الزبير ... ثم بَعَث أهلُ البصرة إلى ابن الزبير – بعد حُروب جَرَت بينهم وفِتن كثيرة يطول استقصاؤها – غير أنهم في أقل مِن سِتة أشهر أقاموا عليهم نحوا مِن أربعة أمراء مِن

بينهم ، ثم اضْطَربتْ أمورهم ، ثم بعثوا إلى ابن الزبير ... وبَعَث ابنُ الزبير إلى أهل الكوفة عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري على الصلاة ، وإبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله على الْخَراج ، واسْتَوثَق له الْمِصْران جميعا، وأرسل إلى أهل مصر فبايعوه ، واسْتَنَاب عليها عبد الرحمن بن جحدر ، وأطاعت له الجزيرة ، وبَعَث على البصرة الحارث بن عبد الله بن ربيعة ، وبَعَث إلى اليمن فَبَايَعُوه ، وإلى خُراسان فبايعوه ، وإلى الضحاك بن قيس بالشام فبَايَع . اهـ .

قال ابن بطال : وابن الزبير رضي الله عنهما عند علماء السُّنّة أولى بالخلافة مِن يزيد وعبد الملك لأنه بُويع لابن الزبير قبل هؤلاء ، وهو صاحب النبي ﷺ . وقد قال مالك : ابن الزبير أولى مِن عبد الملك . نَقَله العَيْني .

فأنت ترى أن ولاية ابن الزبير لم تكن خُروجا على الخلافة ، بل هي بَيعة عامة ، وخلافة شَمِلتْ الحجاز واليمن والعراق ومصر ، وأغلب بلاد الشام .

وقد خَشِي الناس أن يُخسَف بذلك الجيش الذي غَزا ابن الزبير .

روى مسلم مِن طريق عبيد الله بن القبطية قال : دَخَل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة – أم المؤمنين – فسألاها عن الجيش الذي يُخْسَف به ، وكان ذلك في أيام ابن الزبير ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : يعوذ عائذ بالبيت فيُبعث إليه بَعْث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسِفَ بهم. فقلت : يا رسول الله فكيف بِمَن كان كارِها ؟ قال : يُخْسَف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نِيَتِه . وقال أبو جعفر : هي بيداء المدينة .

26= إعجاب ذلك الأمير بِنَفْسِه وبما عنده مِن العِلم ، حيث ادّعى أنه أعلم مِن الصحابي ، وذلك بِقَوله : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ !

وقد ذمّ الله أقوامًا بِإعجَابِهم بأنفسهم وبما عندهم مِن العِلم ، فقال : (فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ) .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 224 في حُرْمة صَيْد الحَرَم ولُقَطَته وشَوكه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ – : لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

وَقَالَ : يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ .

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ .

القَينُ : الحَدَّاد .

في الحديث مسائل :

1= قوله : " لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ "

هل يتعارض هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لِمُجَاشِع بن مسعود رضي الله عنه : مَضَتِ الهجرة لأهلها . رواه البخاري . وفي رواية له : ذَهَبَ أهل الهجرة بما فيها . وسيأتي بِتمامه .

لا تَعارُض بينهما ، لأن الأول بخصوص مكة ، أي : لا هَجرَة بعد فتح مكة .

والثاني عام في بقاء حُكم الهجرة ، مِن بَلد الكُفر إلى بلد الإسلام، ومِن بلد البِدعة إلى بلد السنة ، ومِن بَلد المعصية إلى بَلد الطاعة .

قال ابن عبد البر : معناه لا هِجرة تُبْتَدأ بعد الفتح مُفترضة ، لا على أهل مكة ولا على غيرهم . اهـ.

وقال النووي : قال أصحابنا وغيرهم مِن العلماء : الهجرة مِن دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأوّلوا هذا الحديث تأوِيلَيْن :

أحدهما : لا هِجرة بعد الفتح من مكة ، لأنها صارت دار إسلام ، فلا تُتَصَوّر منها الهجرة .

والثاني : – وهو الأصح – أن معناه أن الهجرة الفاضِلة الْمُهمّة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بِفَتح مكة ، ومَضَتْ لأهلها الذين هاجَروا قبل فتح مكة ؛ لأن الإسلام قَوي وعَزّ بعد فتح مكة عِزّا ظاهِرا ، بِخِلاف ما قبله . اهـ .

ويَعضد القول الثاني ما جاء في حديث مُجاشع بن مسعود رضي الله عنه ، وفيه : ذَهَبَ أهل الهجرة بما فيها .

2= قوله : " وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ "

وهذا موافِق لِقوله عليه الصلاة والسلام لِمُجَاشِع بن مسعود رضي الله عنه .

رَوى البخاري مِن حديث مُجَاشِع رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ أنا وأخي ، فقلت : بَايِعْنَا على الهجرة . فقال : مَضَتِ الهجرة لأهلها . فقلت : عَلامَ تُبَايِعُنا ؟ قال : على الإسلام والجهاد . رواه البخاري .

قال النووي : " ولكن جهاد ونيّة " معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بِفتح مكة ، ولكن حَصّلُوه بالجهاد والنّيّة الصالحة . وفي هذا الحثّ على نِيّة الخير مُطْلَقًا، وأنه يُثاب على النِّيَّة .

3= قوله ﷺ :" وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا " معناه : إذا طَلَبَكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخْرُجوا .

وهذا دليل على أن الجهاد ليس فَرْض عَيْن ، بل فَرْض كفاية إذا فَعَله مَن تحصل بهم الكفاية سَقَطَ الْحَرَج عن الباقين ، وإن تَرَكوه كلهم أثِمُوا كلهم . قال أصحابنا : الجهاد اليوم فَرْض كفاية ، إلاّ أن يَنْزِل الكفار بِبَلَد المسلمين ، فَيَتَعَيّن عليهم الجهاد ، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وَجَبَ على مَن يَلِيهم تَتْمِيم الكِفَاية . قاله النووي .

4= في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ .

وفي حديث أبي شُرَيحٍ السابق " الْغَد مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ " .

فهل كانت خطبته ﷺ في يوم الفتح ، أو في اليوم الثاني ؟

لا تَعارُض بين الحديثين ، لأن فَتح مكة يُسمّى به اليوم الذي دَخَل فيه النبي ﷺ إلى مكة ، وتُسمّى به تلك الأيام التي أقامها النبي ﷺ في مكة بعد الفتح ، ويُسمّى به العام ، ومنه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دَخَل عام الفتح وعلى رأسه الْمِغْفَر . رواه البخاري ومسلم . وسيأتي شرحه .

فالنبي ﷺ لم يَخطُب أوّل يوم دَخَل مكة ، وإنما خَطَب في اليوم الثاني مِن دُخوله ، فأبُو شُريح رضي الله عنه قاله على وَجْه الدقّة ، وابن عباس على وَجْه الإجمال .

5= هل تحريم مكة كان في زمن نبينا محمد ﷺ أو كان قبل ذلك ؟

تحريم مكة كان قبل ذلك – كما سيأتي – .

وقد يقول قائل : ما فائدة تحريم النبي ﷺ لها مع كَونها مُحرّمة مِن زَمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ومع كَون ذلك مُستَقِرًّا عند العرب قبل الإسلام ؟

فالجواب عنه : أن ذلك للتأكيد على حُرمة مكة ، وعلى حُرمة سَفك الدم فيها ، وقَطع شوكها ... – إلى غير ذلك مما سيأتي بيانه – .

وتضمّن ذلك إزالة شُبهة ، وهي قد يقول قائل ، أو يَحتَجّ مُحتَجّ بِقِتال النبي ﷺ عام الفتح .

6= هل إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو الذي حَرَّم مكة ؟

في الحديث : " أن إبراهيم حَرّم مكة " .

وفي الحديث أيضا : " إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ "

وفي التنْزِيل : (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا) .

كيف الجمع بينهما ؟

الجواب :

مِن الأحاديث الدّالة على أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حرّم مكة : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن إبراهيم حَرّم مكّة ، ودعا لها ، وحَرّمتُ المدينة كما حَرّم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مُدّها وصَاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لِمَكّة . رواه البخاري ومسلم .

ومِن الأحاديث التي تدلّ على أن الله حرّم مكة : حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه – حديث الباب –

وفي رواية للبخاري : إن الله حَرَّم مكة يوم خَلَق السماوات والأرض ، فهي حَرَام بِحَرَام الله إلى يوم القيامة لم تحلّ لأحَدٍ قبلي ، ولا تَحلّ لأحَدٍ بعدي ، ولم تحلل لي إلاّ ساعة مِن الدهر .

والجمع بين هذه الأحاديث ، والتوفيق بينها أن يُقال :

إن الله هو الذي حرّم مكة ، وجَعَلها حرامًا إلى يوم القيامة .

وإبراهيم عليه الصلاة والسلام أول مَن بَنَى الكعبة ، كما هو معلوم ، فتكون مِن هذا الباب نِسبَة التحريم إليه ، وإلاّ فمن المعلوم أن الأنبياء لا يُحرّمون مِن قِبَل أنفسهم .

ويكون إبراهيم عليه السلام هو أول من أُوحِي إليه تحريم البيت ، أي بعد بنائه للبيت .

فتكون نسبة التحريم إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

وأصل التحريم مِن الله تبارك وتعالى .

فإن مِن المعلوم بَدَاهة أن التحليل والتحريم تشريع ، وهو ابتداءً مِن الله.

ويُقال مِثل ذلك في اللعن .

فإن في بعض الأحاديث لعن الله ، وفي بعضها لعن رسول الله ﷺ .

وقد يكون في الشيء الواحد ، كما في حديث ابن مسعود – المتّفقِ عليه – ، وفي أوله قال : لَعَنَ الله الواشمات ، والموتشمات ، والمتنمصات ، والمتفلّجات للحُسن ، المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لَعَنْتَ كَيْتَ وكَيْت؟ فقال : ومالي لا أَلْعَن مَن لَعَن رسول الله ﷺ ؟ الحديث .

فالشاهد من ذلك أن ابن مسعود رضي الله عنه نَسَب اللعن ابتداء إلى الله ، ثم لَمّا رُوجِع قال : ومالي لا أَلْعن مَن لَعن رسول الله ﷺ ؟

فابتداء التشريع مِن الله ، وقد يُنسب إلى مَن جاء به .

أو يُنسب إلى أول مَن عمِل به .

كما يُقال : فعل الأمير كذا .

وقد لا يكون للأمير إلاّ إصدار الأمر .

وهذا جائز في اللغة ، ولذا جاءت اللغة العربية بالتوكيد والمؤكِّدات .

فإذا قلت : جاء الأمير فيُحتمل أنك تريد رسوله أو أمْره أو بعض حاشيته ، ونحو ذلك .

لكنك عندما تقول : جاء الأمير بنفسه ، فقد أكّدت قولك بأنك لا تعني سِواه .

فعلى هذا لا يكون هناك إشكال في إضافة تحريم مكة إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأنه أول من جاء به وعمِل به .

ولا إشكال في إضافته لله ؛ لأن الله تبارك وتعالى هو الذي أمَرَ به وشَرَعه .

كما تقول : ناقة الله ، وتقول : ناقة قوم صالح .

قال ابن عطية في تفسيره : ولا تعارُض بين الحديثين ؛ لأن الأول : إخبار بسابِق عِلم الله فيها وقضائه ، وكَون الْحُرْمَة مُدة آدم وأوقات عمارة القُطر بإيمان .

والثاني : إخبار بتجديد إبراهيم لِحُرْمَتها ، وإظهاره ذلك بعد الدّثُور .

وكل مَقال مِن هَذَيْن الإخْبَارَين حَسَن في مقامه . عَظَّم الحرمة ثاني يوم الفتح على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى ، وذَكَر إبراهيم عند تحريمه المدينة مثالاً لنفسه ، ولا مَحَالة أن تحريم المدينة هو أيضا مِن قِبَلِ الله تعالى ومِنْ نافِذ قضائه وسابِق علمه . اهـ .

وقول ابن عطية " بعد الدثور " أي بعد الاندثار .

وقال القرطبي في تفسير سورة البقرة : اخْتَلَف العلماء في مكة هل صارت حَرَمًا آمِنًا بِسُؤال إبراهيم، أو كانت قَبْلَه كذلك ؟

على قولين :

أحدهما : أنها لم تزل حَرَما من الْجَبَابِرة الْمُسَلّطِين ومِن الخسوف والزلازل ، وسائر الْمَثُلات التي تَحِلّ بالبلاد ، وجَعل في النفوس المتمَرّدة مِن تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمْن مِن غيرهم مِن أهل القرى ، ولقد جَعَل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شُوهِد من أمْرِ الصيد فيها ، فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يُهَيّج الكلب الصيد ، ولا يَنْفُر منه ، حتى إذا خَرَجَا من الحرم عَدا الكلب عليه ، وعاد إلى النفور والهرب . وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها أمْنًا مِن القَحط والجُدب والغَارات ، وأن يَرزق أهله مِن الثمرات ...

الثاني : أن مكة كانت حَلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كَسائر البلاد ، وأن بِدعوته صارت حَرمًا آمِنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ أمنا بعد أن كانت حَلالاً .

احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حَرّمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حَرَام بِحُرمة الله تعالى إلى يوم القيامة ...

وقال ابن كثير رحمه الله :

فإذا عُلِمَ هذا فلا مُنَافَاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حَرَّم مكة يوم خَلَق السماوات والأرض ، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم عليه السلام حَرَّمها ؛ لأن إبراهيم بَلَّغَ عن الله حُكْمَه فيها ، وتحريمه إياها ، وأنها لم تَزَل بَلدًا حَراما عند الله قبل بناء إبراهيم عليه السلام لها . اهـ .

7= قوله : " فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " تحريم مكة فيما ذُكِر ، مِن تحريم القِتال فيه ، وقَطْع شَوكِه وشَجَره النابت بغير فِعل الإنسان ، وتنفير صيده ، واصطياد صيده . بالإضافة إلى تعظيم الْحَرَم .

وأما مَن قال : إن التحريم أن لا يَدخلها أحد إلاّ بإحرام فضعيف ، يُضعِّفَه فِعله عليه الصلاة والسلام وفِعل بعض أصحابه .

فالنبي ﷺ دَخَل مكة عام الفتح وعلى رأسه الْمِغْفَر، كما سيأتي في حديث أنس .

ومِن أصحابه مِن دَخَل مكة بغير إحرام في حجّة الوداع .

قال تعالى : (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا)

قال ابن كثير : أي الذي إنما صَارَتْ حَرَامًا شَرْعًا وقَدَرًا بتحريمه لها .

8= قوله : " لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ " أي لا يجوز قَطْع شَوك الْحَرَم ، والمقصود الشّجَر النابِت مِن غير فِعل الإنسان .

والعضْد هو القَطْع ، ومِنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: ليتني شجرة تُعْضَد . رواه ابن أبي شيبة.

وجاء مثله عن أبي بكر رضي الله عنه وعن أبي ذرّ رضي الله عنه .

قال ابن حَجَر : قال القرطبي : خَصّ الفقهاء الشّجَر الْمَنْهِيّ عن قَطْعه بما يُنْبِته الله تعالى مِن غير صُنع آدمي . فأما ما يَنبت بِمُعَالَجَة آدمِيّ فاخْتُلِف فيه ، والجمهور على الْجَوَاز .

وقال الشوكاني : وقد وَرَد الترخيص في الإذخر ، وفي عَلَف الدواب منها ، فهذان الصِّنْفَان هُما المستثنيان مِن النبات النابت في الْحَرَم، وأما الشجر المؤذِي فلم يَرِد دليل يدل على الترخيص فيه،

لكن إذا كان نَابِتًا في الطريق مثلا على وَجه لا يمكن المرور إلاّ بحصول ضَرر منه ، فقواعد الشريعة تَدُلّ على جَواز قَطْع ما كان ضَارًّا ، وقد جاز قتل الحيوان لِضَرَرِه ، فكيف لا يجوز قَطْع النبات ؟ وما وَرَد في رواية بِلَفظ : " لا يُعْضَد شوكها " ، فَمَحْمُول على ما يمكن الْمُحْرِم تَجَنّبه إلاّ إذا ألجَأَتْ الضرورة إلى المرور عليه والوقوف فَوقه ، فإنّ قَطْعَه لِدَفع ضَرره أوْلى مِن تركه مع حصول الضّرر منه ، وقد أَذِنَ ﷺ لِكَعب بن عُجرة أن يَحلِق رأسَه لِضَرر ما فيه مِن القَمْل . اهـ .

قال ابن حَجَر : وأجازُوا قَطْع الشّوك لِكونه يُؤذي بِطبعه ، فأشْبَه الفَواسِق ، ومَنَعَه الجمهور . اهـ .

9= قوله : " وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ "

في رواية البخاري : أن رسول الله ﷺ قال : إن الله حَرَّمَ مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي ، وإنما حَلّتْ لي ساعة مِن نهار ، لا يُخْتَلى خَلاها ، ولا يُعْضَد شَجَرها ، ولا يُنَفَّر صَيدها ، ولا يُلتقط لقطتها إلا لْمُعَرِّف . وقال عباس بن عبد المطلب : إلاّ الإذخر لِصَاغَتنا ولِسُقُفِ بُيوتنا . فقال : إلاّ الإذخر .

فقال عكرمة : هل تدري " ما يُنَفَّر صيدها " ؟ هو أن تُنَحِّيه مِن الظلّ وتَنْزِل مكانه .

قال عبد الوهاب : عن خالد : لِصَاغتنا وقُبُورنا .

وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي . وخالد هو الحذَّاء .

قيل : نَبّه عكرمة بذلك على المنع مِن الإتلاف وسائر أنواع الأذى تَنْبِيهًا بالأدنى على الأعلى ، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد، فقالا : لا بأس بِطَرْدِه ما لم يُفْضِ إلى قتله. أخرجه ابن أبي شيبة . ورَوى ابن أبي شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حَمَامًا كان على البيت فَذَرَق على يَدِ عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة ، فجاءت حَيّة فأكلته ، فَحَكَم عمر على نفسه بِشَاة . وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه . أفاده ابن حَجَر .

وقال ابن حَجَر في " التلخيص الحبير " : حديث عُمر أنه أوْجَبَ في الحمامة شاة ، وعن عثمان مثله : الشافعي مِن طريق نافع بن عبد الحارث قال : قَدِمَ عُمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فألْقَى رداءه على واقَف في البيت ، فوقَع عليه طير فخَشِي أن يَسْلَح عليه فأطَارَه ، فوَقع عليه [1]، فانْتَهَزَتْه حَيّة فَقَتَلَتْه ، فلمّا صَلّى الجمعة دَخَلْتُ عليه أنا وعثمان فقال : احْكُما عليّ في شيء صنعته اليوم – فذكر لنا الْخَبَر – قال : فقلت لعثمان : كيف تَرى في عَنْز ثَنِيّة عَفْراء ؟ قال : أرى

(1) في السّنن الكبرى للبيهقي : فأطَرتُه عنه ، فوَقَعَ على هذا الواقِفِ الآخَر .

ذلك ، فأمَر بها عمر . إسناده حسن . ورواه بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن شيخ من أهل مكة أن عمر – فَذَكَره مُرْسَلا مُبْهَمًا . اهـ .

ومِن طريق الشافعي رَواه البيهقي في السُّنن الكُبرى .

ونَقَل ابنُ الْمُلَقِّن في " البدر المنير " تحسين المنذري له .

10= "وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا "

قال ابن دقيق العيد : اللقطة – بإسكان القاف ، وقد يقال بِفَتحها – الشيء الْمُلْتَقَط .

وذهب الشافعي إلى أن لُقطة الْحَرَم لا تُؤخَذ للتّمَلك ، وإنما تؤخذ لِتُعَرّف لا غير .

وذهب مالك إلى أنها كَغيرها في التعريف والتمَلّك . ويُسْتَدَلّ للشافعي بهذا الحديث . اهـ .

11= وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ .

والْخَلَى – بفتح الخاء والقصر – الحشيش إذا كان رَطبا ، واختلاؤه قَطْعه . قاله ابن دقيق العيد .

وقال الكمال ابن الهمام في " فَتْح القَدِير " : فالْخَلى هو الرَّطب مِن الكَلا ، وكذا الشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو ، فإذا جَفّ فهو حَطَب ، والشوك لا يُعارِضه ، لأنه أعَمّ يُقال على الرَّطْب والجاف ، فليُحمل على أحد نَوعَيه دفْعًا للمُعارَضة ، وأما الذي نَبَت مِن غير أن يُنْبِته الناس وهو مِن جنس ما يُنْبِتُونه ، فلا أدري ما الْمَخْرَج له غير أن الْمُصَنّف عَلّل إخراج أهل الإجماع ما يُنْبِته الناس بأن إنْبَاتهم يَقطع كَمَال النّسْبة إلى الْحَرَم . اهـ .

12= فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . فَقَال : إلاَّ الإِذْخِرَ "

قال ابن دقيق العيد : والإذخر نَبْتٌ معروف طيب الرائحة . اهـ .

وقال أيضا : وقوله : " فإنه لِقَيْنِهم " الْقَين الْحَدّاد ، لأنه يحتاج إليه في عَمَل النار . وبيوتهم تحتاج إليه في التّسقِيف .

وقوله عليه السلام : " إلا الإذخر " على الفَور تَعَلّق به مَن يَرى اجتهاد النبي ﷺ، أو تفويض الحكم إليه مِن أهل الأصول .

وقيل : يجوز أن يكون يُوحى إليه في زمَن يسير ، فإن الوَحي إلقاء في خُفية ، وقد تظهر أماراته وقد لا تظهر . اهـ .

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 225 باب ما يجوز قَتْلُه للمُحرِمِ وفي الْحَرَم

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

وَلِمُسْلِمٍ : بِقَتْل خَمْس فَوَاسِق فِي الْحِلّ وَالْحَرَم .

الحِدَأَةُ : بكسر الحاء وفتح الدالِ مَهْموز .

فيه مسائل :

1= لَمّا ذَكَر حُرمة مكة ، وأنه لا يُسفك فيها دَم ، ولا يُقطع فيها شجر ، ولا يُنفّر صيد الْحَرَم ، عَقَد هذا الباب ، وهو باب ما يجوز قَتْله ، وهو مُستثنى مما تقدّم مِن التحريم ، سواء كان ذلك في الْحَرَم ، أو كان في حقّ الْمُحْرِم .

2= في رواية للبخاري : خَمْس فَوَاسِق يُقتَلْن في الْحَرَم : الفأرة والعقرب والْحُدَيّا والغراب والكلب العقور .

وفي رواية له : خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ ...

وفي رواية لمسلم : خَمْس فَوَاسِق يُقتلن في الْحِلّ والْحَرَم : الحيّة والغُراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديّا .

وفي رواية له مِن طريق الْقَاسِم بن محمد قال : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ ؟ قَالَ : تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا .

3= الرواية التي ذَكَرها المصنف مُركّبة مِن رِوَايتين عند مُسلم :

الأولى : مِن طريق عبد الرزاق أخبرنا مَعمَر عن الزهري بِهذا الإسناد .. قالتْ : أمَر رسول الله ﷺ بِقَتْل خمس فَواسِق في الْحِلّ والْحَرَم .

والثانية : مِن طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : خمس مِن الدّواب كلها فَواسِق تُقتل في الْحَرَم : الغُراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة .

4= قوله : " خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ "

لا يقتضي الحصر في هذه الخمس ، ففي صحيح مسلم من طريق زيد بن جبير قال : سأل رجلٌ ابنَ عُمر ما يَقْتُل الرجل من الدّواب وهو مُحْرِم ؟ قال : حدّثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمُر بِقَتْل الكَلْب العَقُور والفَأرَة والعَقْرَب والْحُدَيّا والغُرَاب والْحَيَّة . قال : وفي الصلاة أيضا. فَذَكَر سِتًّا . إلاّ أن يُقال : الحيّة في معنى العقرب لِجَامع السُّمِّيَّة بينهما .

5= أَلْحَق بها العلماء ما اشترك معها في العِلّة ؛ لأن الْحُكم يدور مع عِلّته وُجودا وعَدَمًا .

والقاعدة عند أهل العِلْم : أن الْمُؤذي طَبعا يُقتَل شَرْعًا .

ولذلك قال الإمام مالك : وكل شيء لا يَعْدو مِن السّباع ، مثل الْهِرّ والثعلب والضَّبع وما أشْبَهها ، فلا يَقتُله الْمُحْرِم ، وإن قَتَله وَدَاه ؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن في قَتْل السّبِاع ، وإنما أذِن في قَتْل الكَلْب العَقُور . قال : وصغار الذئاب لا أرى أن يَقْتُلها الْمُحْرِم ، فإن قَتَلها فَدَاها ، وهي مثل فِراخ الغِربان . أيذهب يَصيدها ؟!

قال الخطابي : وإنما أباح قَتْلهن دَفعًا لِعَادِيَتِهنّ ؛ لأنهن كُلهن مِن بَين عادٍ قتّال ، أو مُؤذٍ ضَرّار .

وقال ابن بطال : فإذا أباح عليه السلام قَتل الكلب العَقور لِخَوف عَقره وضَرَره ، فالسّبع الذي يَفْتَرِس ويَقْتُل أعظم وأوْلى ؛ لأنه لا يجوز أن يُمنَع مِن قَتْله مع إباحة قَتْل ما هو دونه . اهـ .

قال ابن المنذر : أجْمَع كل مَن يُحفظ عنه من أهل العِلم على أن السّبع إذا بَدأ الْمُحْرِم فَقَتَله لا شيء عليه .

قال ابن قدامة : ويُحتمل أنه أراد ما كان طَبْعه الأذى والعدوان وإن لم يُوجَد منه أذى في الحال .

وقال الْخِرَقِيّ : وله أن يَقْتل الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العَقُور ، وكل ما عَدَا عليه أو آذاه ، ولا فِداء عليه .

قال ابن قدامة : هذا قَوْل أكثر أهل العِلْم .

وقال أيضا : يُباح لك ما فيه أذًى للناس في أنفسهم أو في أموالهم مثل سِباع البهائم كلها الْمُحَرَّم أكلها ، وجَوارِح الطير كالبَازِيّ والعقاب والصقر والشاهين ونحوها ، والحشرات المؤذِية والزُنْبُور والبَقّ والبَعوض والبراغيث والذباب ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : يَقْتُل ما جاء في الخبر والذئب قِياسًا عليه .

واختار ابن قدامة " أن الخبر نَصّ مِن كل جنس على صُورة مِن أدناه تنبيهًا على ما هو أعلى منها ودلالة على ما كان في معناها ، فَنَصّه على الحدأة والغراب تَنْبِيه على البازي ونحوه ، وعلى الفأرة تنبيه على الحَشرات ، وعلى العقرب تَنْبِيه على الْحَيَّات ، وعلى الكَلب العقور تَنْبِيه على السِّباع التي هي أعلى منه ؛ ولأن ما لا يُضْمَن بِمِثْلِه ولا بِقيمته لا يُضمَن كالحشَرات . اهـ .

وقال النووي عن هذه الفواسِق : وَاتَّفَقَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز قَتْلهنَّ فِي الْحِلّ وَالْحَرَم وَالإِحْرَام ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُل مَا فِي مَعْنَاهُنَّ . اهـ .

6= قوله : " كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ " مِن الفِسْق اللغوي ، وهو الخروج .

قال الخطابي: أصل الفسق الخروج من الشيء ، ومنه قوله تعالى: (فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) أي : خَرَج. وسُمِّي الرجل فاسِقا لانْسِلاخِه مِن الخير . ورَجّح أن الْمُراد بالفِسْق هو الخروج مِن الْحُرْمَة .

وقال القاضي عِيَاض : أصل الفِسْق الخروج عن الشيء ، ومنه سُمِّي هؤلاء فواسِق لخروجهم عن الانتفاع بهم ، أو السلامة منهم إلى الإضرار والأذى .

وقال ابن بطال: سَمّاهن فَواسِق لِفِسْقِهنّ وخُرُوجهنّ لِمَا عليه سائر الحيوان، لِمَا فيهن من الضرر .

7= قوله : " يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَم " ، تقدّم أن في بعض روايات الصحيح : " في الْحِلّ والْحَرَم " ، والتنصيص على الْحَرَم يَدلّ بِدلالة الأوْلَى أن يُقتَلْن في الْحِلّ ؛ لأن الْحَرَم أعظم حُرْمَة ، فإذا جاز قَتْلها في الْحَرَم فقَتْلُها في الْحِلّ أوْلى .

8= لم يأت في حديث عائشة على أنه يَقْتُلهن الْمُحْرِم ، وإنما جاء فيه النصّ على أنهن يُقتَلْن في الْحَرَم ، وقد جاء صَريحا في حديث ابن عمر ، فقد رواه مسلم مِن طريق سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خَمْس لا جُناح على مَن قَتَلَهن في الْحَرَم والإحرام : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور .

وفي رواية له : خَمْس مَن قَتلهن وهو حَرَام فلا جُناح عليه ...

فقوله : وهو حَرام : يعني وهو مُحرِم . ففي رواية للبخاري : خَمْس مِن الدّواب مَن قَتلهن وهو مُحْرِم فلا جناح عليه ...

قوله : " الْغُرَابُ " في رواية لمسلم : والغراب الأبْقَع .

قال ابن عبد البر : الأبْقَع مِن الغِربان الذي في ظهره أو بطنه بياض، وكذلك الكلب الأبقع أيضا، والغراب الأدرع والدّرْعِي هو الأسود ، والغراب الأعصم هو الأبيض الرِّجْلَيْن . اهـ .

وقال القاضي عياض : وقوله : " الغُراب الأبْقَع " كل ما فيه بَياض وسَواد فهو أبْقَع ، وأصله لَوْن يُخَالِف بعضه بعضا . اهـ .

وفي الْمُحْكَم : وغراب أبْقَع : في صَدره بياض ... وغُراب أبْقَع : يُخالط سَواده بياض ، وهو أخبثها ، وبه يُضْرب المثل لكل خَبيث .

قال ابن قدامة : والمراد بالغراب : الأبقع وغُراب البَيْن .

وقال ابن قدامة عن هذه الرواية : وهذا يُقيد الْمُطْلَق في الحديث الآخر ، ولا يمكن حَمْله على العموم بِدليل أن الْمُبَاح مِن الغِربان لا يَحِلّ قَتْله .

وقال العيني : الروايات الْمُطْلَقة مَحمُولة على هذه الرواية الْمُقَيَّدة التي رواها مسلم ، وذلك لأن الغراب إنما أُبيح قَتله لِكَونه يَبتدئ بالأذى ، ولا يَبتدئ بالأذى إلاّ الغُراب الأبقع ، وأما الغراب غير الأبقع فلا يَبتدئ بالأذى ، فلا يُبَاح قَتْله ، كَالْعُقْعق وغُراب الزّرع ، ويقال له الزّاغ ، وأفْتَوا بجواز أكله ، فَبَقِي ما عَداه مِن الغِربان مُلْتَحِقًا بالأبقع . اهـ .

وفي معنى " الأبقع " الغراب الأسود الكبير .

وفي " المجموع وتكملته ": ويَحْرم الغُراب الأسود الكبير ؛ لأنه مُسْتَخْبَث يَأكُل الجِيَف ، فهو كالأبقع .

وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه : " ويَرمِي الغُراب ولا يَقْتله " . قال الألباني : وقوله : " يَرمِي الغراب و لا يقتله " مُنْكَر . اهـ . والحديث المُنكر مِن أقسام الحديث الضعيف .

9= الحِدَأَةُ : – كما قال المصنف رحمه الله – : بكسر الحاء وفتح الدالِ مَهْموز .
وتقدّم في بعض الروايات تَسمِيتها : الحُديّا . وجاءت تسميتها في حديث آخر بـ " الْحُدَيَّاة "
وهي طائر جارِح يَنْقَضّ مِن السماء ويلتقط الطيور والأشياء الحمراء تَحسبها لَحْمًا !
وفي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ ، قَالَتْ : فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ ! رواه البخاري .

10= قوله : " وَالْعَقْرَبُ " تقدّم أن في بعض الروايات جاء ذِكر الحيات ، وتقدّم قول ابن قدامة : وعلى العقرب تَنْبِيه على الْحَيَّات ..

11= قوله : " وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ "
قال الإمام مالك : الكلب العقور : ما عَقَر الناس وعَدَا عليهم ، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب .
وقال الإمام أحمد بن حنبل : تَقْتُل كل ما عَدَا عليك وعَقَرك وآذاك ، ولا فِدْية عليك .
وقولهم : " ما عَدَا " أي : يَعدُو عليك ويُهاجِمك .
وتقدّم أن العلماء أَلْحَقُوا به كل ما في حُكمه ومعناه .
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِالْكَلْبِ الْعَقُور؛ فَقِيلَ : هُوَ الْكَلْب الْمَعْرُوف . وَقِيلَ : كُلّ مَا يَفْتَرِس؛ لأَنَّ كُلّ مُفْتَرِس مِنْ السِّبَاع يُسَمَّى كَلْبًا عَقُورًا فِي اللُّغَة .

والله أعلم .
==========

الحديث الـ 226 في دخول مكة مِن غير إحرام

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اُقْتُلُوهُ .

فيه مسائل :

1= هذا الحديث حقّه التقديم في الباب الذي قَبْله ، أو ما قَبْله ، إلاّ أن يكون المصنف رحمه الله قصَد ما جاء في أوّل الحديث مِن دُخول مكة عام الفتح .

2= تبويب المصنف رحمه يُقصد به كيفية دُخول مكة ، وهل يجوز دخولها مِن غير إحرام ؟

3= دخول النبي ﷺ إلى مكة وعلى رأسه الْمِغْفَر ، هذا يعني أنه دَخَل حلالاً مِن غير إحرام ؛ لأنه لو كان مُحرِما لَمَا لَبِس على رأسه شيئا .

4= جواز دُخول مكة مِن غير إحرام لِمن لا يُريد حجّا ولا عُمرة ؛ لأن العبرة بِعموم النص لا بخصوص السبب .

5= جَواز قَتْل الْمُفْسِد والجاني. وتقدّم ما في المسألة مِن كلام في حديث أبي شريح رضي الله عنه .
قال ابن عبد البر : كان هذا كُلّه مِن رسول الله ﷺ بِمَكة في الساعة التي حُلّت له مِن ذلك النهار ، ثم هي حَرَام إلى يوم القيامة . اهـ .

6= سبب قَتْل ابن خَطَل ؟
كان قد أسلَم وهاجَر واستَكْتَبَه النبي ﷺ ، ثم كَفَر ولَحِق بِمَكّة .

ورُوي عن أنس أن ابن خَطل كان يَهجو رسول الله ﷺ بالشِّعْر . وضعّف ذلك ابن عبد البر ؛ فقال : ولو كانت العِلّة في قَتْلِه ... ما تَرَك منهم مَن كان يَسبّه ، وما أظن أحدا منهم امتنع في حين كُفْرِه ومُحارَبَته له مِن سَبِّه .

وذَكَر ابن عبد البر " أن ابن خَطَل كان قد قَتل رَجلا مِن الأنصار مُسلِما ثم ارتدّ – كذلك ذَكَر أهل السير – وهذا يُبيح دَمَه عند الجميع " .

قال : أما قَتْل عبد الله بن خَطَل فلأن رسول الله ﷺ قد كان عَهد فيه أن يُقْتَل وإن وُجد مُتعلقا بأستار الكعبة ؛ لأنه ارتدّ بعد إسلامه ، وكَفر بعد إيمانه ، وبعد قراءته القرآن ، وقَتَل النفس التي حرّم الله، ثم لَحِق بدار الكفر بمكة ، واتّخذ قَينَتَيْن يُغنّيانه بهجاء النبي ﷺ . اهـ .

فلهذه الأسباب أمَر النبي ﷺ بِقَتْله ولو كان مُتعلِّقا بأسْتَار الكعبة .

ونَقل عن ابن إسحاق قوله : وإنما أمَر رسول الله ﷺ بِقَتْلِه؛ لأنه بَعثه مُصَدِّقا ، وكان مُسلِما، وبَعَث معه رَجُلاً مِن الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلما ، فَنَزَل ابن خَطَل مَنْزِلاً وأمر المولى أن يَذبح له تَيسًا ، ويصَنع له طعاما ، فنَام واستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعَدَا عليه فَقَتله، ثم ارتدّ مُشْرِكا . اهـ .

7= قُتِل ابن خَطَل وقُتِل غيره ، فقد رَوى النسائي من حديث سَعْدِ بن أبي وقّاص رضي الله عنه ، قَال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَامْرَأَتَيْنِ ، وَقَال : اقْتُلُوهُمْ ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ : عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ .

فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ ، فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا ، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ ، فَقَتَلَهُ ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ ، فَقَتَلُوهُ . وَأَمَّا عِكْرِمَةُ ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ . فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ : أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لاَ تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَا هُنَا . فَقَالَ عِكْرِمَةُ : واللهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلاَّ الإِخْلاَصُ لاَ يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا ، إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ ، أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ ، فَلأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا ، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ ، جَاءَ بِهِ ، حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ،

يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَه ؟ فَقَالُوا : وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ ، هَلاَّ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ . قَالَ : إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ .

8= فإن قيل : في حديث أنس – حديث الباب – ذَكَر ابن خَطل ، وفي حديث سَعْدٍ هذا ذَكَر أربعة رِجال وَامْرَأَتَيْن . فكيف يُجمع بينهما ؟

فيُقال : كُلّ حدّث بِما سَمِع ، فَلَعلّ أنسًا رضي الله عنه سَمِع الأمر بِقَتل ابن خَطل ، وسَعد سَمِع الأمر بِقَتل الأربعة والمرأتين .

9= اسْتَدَلّ به مَن يَرى حتمية قَتْل مَن سبّ النبي ﷺ .

ومَنَع منه ابن عبد البر ؛ لأن القياس لا يَصح . حيث قال : وهذا لا يجوز عند أحدٍ عَلِمته مِن العلماء أن يَقيس الذّمّي على الحربي ؛ لأن ابن خَطل في دار حرب كان ولا ذِمّة له ، وقد حَكم الله عزّ وجلّ في الحربي إذا قَدَر عليه بِتَخَيُّر الإمام فيه ، إن شاءَ قَتله ، وإن شاء مَنّ عليه ، وإن شاء فَدى به ، فلهذا قَتَل رسول الله ﷺ ابن خَطل وغيره ممن أراد منهم قَتْله .

قال ابن عبد البر : وقد اختلف الفقهاء في الذي يسبّ رسول الله ﷺ . ثم ذَكَر الخلاف ، فليُراجَع في " التمهيد " . وفي " اقتضاء الصراط المستقيم " لابن تيمية بسْط للمسألة .

10= الْمِغْفَر : ما يُلبس على الرأس لِوِقَايته في الحرب . وتُسمّى " الْخُوذة " .

قال أبو عُبيد : سُمّي الْمِغْفَر لأنه يَغفر الرأس – أي : يَلبسه ويُغطيه .

وقال ابن الأثير : هو ما يَلْبَسُه الدَّارِعُ على رأسِه مِن الزَّرَدِ ونَحوه .

وفي " الصِّحَاح " : والزَّرَدُ بالتحريك : الدّرْع الْمَزْرُودَة .

11= وفي حديث جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . رواه مسلم . وفي رواية له : وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . وَفِي رِوَايَة : خَطَبَ النَّاس وَعَلَيْهِ عِمَامَة سَوْدَاء .

فكيف الْجَمْع بينهما : عليه عِمَامة ، وعليه الْمِغْفَر ؟

قَالَ الْقَاضِي : وَجْه الْجَمْع بَيْنهمَا : أَنَّ أَوَّل دُخُوله كَانَ عَلَى رَأْسه الْمِغْفَر ، ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ كَانَ عَلَى رَأْسه الْعِمَامَة بَعْد إِزَالَة الْمِغْفَر ، بِدَلِيلِ قَوْله : " خَطَبَ النَّاس وَعَلَيْهِ عِمَامَة سَوْدَاء " ؛ لأَنَّ الْخُطْبَة إِنَّمَا كَانَتْ عِنْد بَاب الْكَعْبَة بَعْد تَمَام فَتْح مَكَّة . ذَكَره النووي .

وقال ابن عبد البر : قد يُمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها الْمِغْفَر ، فلا يَتعارَض الحديثان . اهـ .

والقول الأول أقوى ، فقد جاء في حديث أنس : " وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ..." ، فهذا يدلّ على أنه لَبِس الْمِغْفَر أوّلاً ثم نَزَعه .

12= لِمَ لَمْ يأمَن ابن خَطل ، وفي الحديث : " مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِد فَهُوَ آمِن " ؟

قال النووي : فَإِن قِيل : فَفِي الْحَدِيث الآخَر : " مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِد فَهُوَ آمِن " ، فَكَيْف قَتَلَهُ وَهُوَ مُتَعَلِّق بِالأَسْتَارِ ؟

فَالْجَوَاب : أَنَّهُ لَمْ يَدْخُل فِي الأَمَان ، بَلْ اِسْتَثْنَاهُ هُوَ وَابْن أَبِي سَرْح وَالْقَيْنَتَيْنِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَة ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي أَحَادِيث أُخَر ، وَقِيلَ : لأَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ ، بَلْ قَاتَلَ بَعْد ذَلِكَ .

13= جواز التمسّك بأستار الكعبة دون التّمَسّح بها ، وفَرْق بين الأمْرَيْن :

أما التمسّك بأستار الكعبة ، فهو كَحَال الْمُسْتَجِير بِمَن يَخَافه ، فيُمسِك بأطراف أثوابه ، وكان التّعلّق معروفا ، وهو يدلّ على اللجوء والاستعاذة بالله .

ويدلّ عليه ما في هذا الحديث ؛ لأنه لو كان يُمنع مِن التمسّك بأستار الكعبة ، لبيّن النبي ﷺ ذلك ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأما التمسّح بها طَلَبًا للبَرَكَة ، فلا يَصحّ ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد مِن أصحابه التمسّح به ، والتَّبَرّك دِيانة وتعبّد ، والعبادة مَبْناها على التوقيف على النصّ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولَمّا كانت الكعبة بيت الله الذي يُدْعَى ويُذكَر عنده ، فإنه سبحانه يُستجَار به هناك ، وقد يُسْتَمْسَك بأستار الكعبة . اهـ .

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 227 في دخول مكة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

فيه مسائل :

1= قوله : " دَخَلَ مَكَّةَ "

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم لَمّا جاء إلى مكة دَخَلها مِن أعلاها ، وخَرج مِن أسفلها . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

قال ابن عبد البر : هكذا يَرْوُون فيهما ، الأولى بالفتحة ، والثانية بالضّمة . اهـ .

وكَانَ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رواه البخاري ومسلم .

وحديث ابن عمر – هذا – أوْلَى أن يكون حديث الباب لِعلاقته بالحج أكثر مِن حديث عائشة ، إذ هو في دخول النبي ﷺ عام الفتح ، كما جاء مُصرَّحًا به .

2= كَداء

قال ابن بطال : وإذا فتحت الكاف مِن كَدَاء مُددت ، وإذا ضممتها قَصَرْت . وقد قيل : كُدى بالضم هو أعلى مكة . وقيل : بل كَداء بفتح الكاف أعلى مكة ، وهو أصح .

قال الباجي: الثَّنِيَّةُ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ هِيَ كَدَاء بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَالَّتِي بِأَسْفَلِ مَكَّةَ كُدًى بِضَمِّ الْكَافِ.

وقال ابن الأثير : وكَداء بالفتح والْمَدّ : الثّنيّة العُليا بِمكة مما يَلي المقَابِر ، وهو الْمُعَلاّ ، وكُدى بالضم والقصر : الثّنيّة السُّفْلى مما يَلِي باب العُمرة . اهـ .

وذَكَر النووي أن كَداء هي الثّنيّة التي بأعلى مكة ، وكُدى وهي التي بأسْفل مكة .

وقال : وَأَمَّا " كُدَيّ " بِضَمّ الْكَاف وَتَشْدِيد الْيَاء فَهُوَ فِي طَرِيق الْخَارِج إِلَى الْيَمَن ، وَلَيْسَ مِن هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي شَيْء ، هَذَا قَوْل الْجُمْهُور .

وقال ابن رجب : وذُو طُوى : يُروى بِضم الطاء وكِسرها وفتحها ، وهو وادٍ معروف بِمَكة بين الثّنيّتَين ، وتُسمّى أحداهما : ثَنِيّة الْمَدَنِيّين ، تُشرِف على مَقبرة مكة ، وثَنِيّة تَهبط على جَبل يُسمّى: الحصحاص ، بحاء مهملة وصَادَيْن مُهْمَلَيّن . اهـ .

وقال الزرقاني : كَداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدود منوّن . وقيل : لا يُصرَف على إرادة البُقْعة للعَلَمِيّة والتأنيث .

3= اخْتُلِف في فعله ﷺ ، هل هو مقصود ؟ وهل هو سُنّة ؟

قَالَت عَائِشَة : نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ . رواه مسلم .

وقَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى ، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ ، فَجَاءَ فَنَزَلَ . رواه مسلم .

وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاء وَكُدًا ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاء ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ . رواه البخاري .

ويُفهَم من تبويب البخاري أنه يَرى سُنّيّته ، فقد عقد بابًا قال فيه : بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ؟ وقبله : بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ؟

قال المهلّب : أما دخوله عليه السلام مرّة مِن أعلى مكة ومرّة مِن أسفلها ، فإنما فَعله ليُعَلّم الناس السَّعة في ذلك ، وأن ما يمكن لهم منه فمُجزئ عنهم ، والله أعلم .

قال ابن بطال : ألاَ تَرى أن عُروة كان يفعل ذلك ؟ . اهـ .

4= " الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ " :

قال القاضي عياض : الثّنيّة هي الطريق في الْجَبَل. قال النووي : وَأَصْل الثَّنِيَّة : الطَّرِيق بَيْن جَبَلَيْنِ.

وقال النووي في شرح حديث ابن عمر : قَوْله : " الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ " هِيَ بِالْمَدِّ ، وَيُقَال لَهَا الْبَطْحَاء وَالأَبْطَح ، وَهِيَ بِجَنْبِ الْمُحَصَّب ، وَهَذِهِ الثَّنِيَّة يَنْحَدِر مِنْهَا إِلَى مَقَابِر مَكَّة . اهـ .

5= " وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى " تقدّم قول ابن الأثير : الثَّنيَّة السُّفلى ما يَلِي باب العُمْرة .
وفِعله ﷺ ذلك قيل : إنه وقع اتّفاقا . وقيل : لأنه أسْمَح في الخروج ، كما سبق .

و" قِيلَ : إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيّ ﷺ هَذِهِ الْمُخَالَفَة فِي طَرِيقه دَاخِلا وَخَارِجًا تَفَاؤُلا بِتَغَيُّرِ الْحَال إِلَى أَكْمَل مِنْهُ ، كَمَا فَعَلَ فِي الْعِيد ، وَلِيَشْهَد لَهُ الطَّرِيقَانِ ، وَلِيَتَبَرَّك بِهِ أَهْلهمَا . قاله النووي .
وقال العيني : وقيل : لِيتَبَرّك به كل مَن في طريقته ويَدْعو لهم . وقيل : ليَغِيظ المنافقين بِظُهور الدِّين وعِزّ الإسلام . وقيل : ليُري السّعة في ذلك . وقيل : فَعَله تفاؤلاً بتغير الأحوال إلى أكمل منه ، كما فعل في العيد ، وليَشهد له الطّرِيقان . اهـ .

6 = هل يَتقَصّد الحاج خاصة الْمَشَقَّة طَلَبًا لِزيادة الأجر ؟
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ : " الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ " لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ عَلَى الإِطْلاق ... وَلَوْ قِيلَ : " الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ وَفَائِدَتِهِ" ، لَكَانَ صَحِيحًا .
وقال : قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْفَاضِلُ مُشِقًّا ، فَفَضْلُهُ لِمَعْنَى غَيْرِ مَشَقَّتِهِ ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ يَزِيدُ ثَوَابَهُ وَأَجْرَهُ ، فَيَزْدَادُ الثَّوَابُ بِالْمَشَقَّةِ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ بُعْدُهُ عَنْ الْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَكْثَرَ : يَكُونُ أَجْرُهُ أَعْظَمَ مِنْ الْقَرِيبِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي الْعُمْرَةِ : " أَجْرُك عَلَى قَدْرِ نَصَبِك " ؛ لأَنَّ الأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ فِي بُعْدِ الْمَسَافَةِ ، وَبِالْبُعْدِ يَكْثُرُ النَّصَبُ ، فَيَكْثُرُ الأَجْرُ، وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ ... فَكَثِيرًا مَا يَكْثُرُ الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ ، لا لأَنَّ التَّعَبَ وَالْمَشَقَّةَ مَقْصُودٌ مِنْ الْعَمَلِ ؛ وَلَكِنْ لأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ . اهـ .
وأمّا قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ – قَالَ – نَفَقَتِكِ . رواه البخاري ومسلم . فهذا مما يأتي تَبَعًا لا تَقصّدا للمَشَقّة .
قال النووي : هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ ، وَالْمُرَادُ النَّصَبُ الَّذِي لا يَذُمُّهُ الشَّرْعُ وَكَذَا النَّفَقَةُ .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي، وإنما وَقَع ضِمْنًا وتَبَعًا . اهـ . والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 228 في الصلاة في الكعبة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلالاً، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

فيه مسائل :

1= المقصود بـ " البيت " هو الكعبة ، وسُمِّيَت " بَيت الله " تَشْرِيفًا .

2= عثمان بن طلحة رضي الله عنه يُعرف بـ " الْحَجَبِيّ " ؛ لأن مفتاح الكعبة كان بِيدِه ، وأقرّه الله ورسوله ﷺ عليه ، ويُعرَفُون بـ " الشَّيبي " نسبة إلى ابنه ، وهو : شَيْبة بن عثمان بن طلحة .
وفي " لُبّ اللباب " للسيوطي : الشّيْبِي : بالفتح والسكون إلى شَيْبَة بن عثمان بن طلحة ، سَادِن الكعبة . اهـ .
ورجّح ابن كثير أن قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) نَزَل في شأن طلحة ابن عثمان رضي الله عنه .
قال القرطبي في تفسيره : سورة النساء وهي مدنية إلاَّ آية واحدة نَزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحُجَبِي ، وهي قوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) .

3= جواز دخول الكعبة ، وصلاة النافلة فيها دون الفريضة ؛ وذلك لأن النبي ﷺ صلّى النافلة داخل الكعبة ولم يُصلّ الفريضة .
ولأن استقبال الكعبة فَرْض في الفريضة ، فلم يَجُز استقبال بعضها واستدبار بعضها الآخر !
وأما في النافلة فلا يُشترط استقبال القبلة كما هو الحال في الفريضة . ألاَ تَرى أن النبي ﷺ كان يُصلّي النافلة في السّفَر على راحلته حيث تَوجّهت به، وتقدّم هذا في شرح " كتاب الصلاة " باب استقبال القبلة .

4= عدم كَراهية استدبار الكعبة ؛ وذلك لأن الداخل فيها لا بُدّ أن يَستَدبِر أحَد جِهاتها .

5= قوله : " أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ " ، يعني : أوّل مَن دَخَل بعد فتح الباب .

6= لماذا رُفِع باب الكعبة ؟

لِتُدْخِل قُريش مَنْ شَاءت ! وَتَمْنَع مَنْ شَاءت !

ولذلك هَمّ النبي ﷺ أن يَجعَل للكعبة بَابَيْن ؛ بَابًا يدخُل منه الناس وبَابًا يَخْرُجُون منه ، وأن يُلْصِق الباب بالأرض .

قال عليه الصلاة والسلام : يَا عَائِشَةُ ، لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ : بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيم . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لهما : قَال : إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ قالتْ عائشة رضي الله عنها : قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا ! وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ! وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ .

قال العيني : الْجَدْر : بفتح الجيم ، يعني : الْحِجْر بِكسر الحاء ، ويُقال له : الْحَطِيم أيضا .

7= الْحِجْر من الكعبة ، فمَن صَلّى فيه كان كَمَن صَلّى داخِل الكعبة .

قالت عائشة رضي الله عنها : كنت أُحِبّ أن أدخُل البيت فأصَلّي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بِيدي فأدْخَلني الْحِجْر، فقال: صَلّي في الْحِجْر إن أردت دُخول البيت ، فإنما هو قِطعة مِن البيت ، ولكن قَومك استَقْصَرُوه حين بَنَوا الكعبة فأخْرَجُوه مِن البَيْت . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وصححه الألباني والأرنؤوط .

وفيه : جواز دخول المرأة للكعبة .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لو وَليت مِن البيت شيئا لأدخلت الْحِجْر فيه كُله . رواه عبد الرزاق .

قال ابن بطال : السُّنّة إذا أراد النساء دخول البيت أن يَخْرُج الرِّجَال عنه .

8= سُؤال مَن هو أعلم دون غَضَاضة ، فابْنُ عمر رضي الله عنهما بَادَر بِسؤال بِلال رضي الله عنه ؛ لأنه أعلم بِصَلاة النبي ﷺ . وفيه تَواضُع ابن عمر رضي الله عنهما .
وتقديم بِلال على غيره في السؤال ، إما لِكونه أوّل مَن لَقِيه ، أو لكونه مُؤذّن رسول الله ﷺ ، والمؤذِّن أعرف بِحال الإمام !

9= قوله : " هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ " يعني : هل صلّى في البيت ، وهو الكعبة .

10= قوله : " قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ " ، هذا زيادة في الجواب لإفادة السائل ، وهي مشروعة ، وجاءت بها السُّنّة النّبوية .

11= قوله : " بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ "
والمراد باليَمَانِيّين : ما يلي جِهة الركن اليماني . ويدل عليه – أيضا – : حديث مجاهد عن ابن عمر ، أنه سأل بلالا : أصَلّى النبي في الكعبة ؟ قال : نعم ، بين السّارِيَتَيْن اللتين على يساره إذا دخل . قاله ابن رجب رحمه الله .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 229 في تَقْبِيل الْحَجَر الأسود

عن عُمَر رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُك مَا قَبَّلْتُك .

فيه مسائل :

1= لماذا سُمِّي الحجَر بالحجَر الأسود ؟

لأنه أسود اللون ، وفي الحديث : نَزَل الحجر الأسود مِن الجنة وهو أشد بَيَاضًا مِن اللبَن ، فَسَوّدته خطايا بني آدم . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني .

2= مشروعية تقبيل الحجر الأسود ، ومَسّه لمن لا يستطع تَقبيله ولو بِوَاسطة ، أو الإشارة إليه لِمن بَعُد عنه .

ففي الصحيحين مِن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . وسيأتي شرحه – إن شاء الله – .

والمقصود بالرّكن هنا : الحجَر الأسود .

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيث : جَوَاز الطَّوَاف رَاكِبًا ، وَاسْتِحْبَاب اِسْتِلام الْحَجَر ، وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ اِسْتِلامه بِيَدِهِ اِسْتَلَمَهُ بِعُودٍ . اهـ .

3= استلام الحجر وتقبيله من السُّنَّة .

قال سويد بن غَفَلَة : رأيت عُمر قَبَّل الْحَجَر والْتَزَمه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بِكَ حَفِيًّا . رواه البخاري .

4= لا يُشرع للمرأة استلام الحجَر وتَقْبِيله إلاّ إذا لم يَكن فيه مُزَاحَمة للرِّجال .

قال ابن عبد البر : الاستلام للرجال دون النساء ، عن عائشة وعطاء وغيرهما وعليه جماعة الفقهاء . اهـ .

وقد دَخَلَت مَولاةٌ لعائشة رضي الله عنها على عائشة رضي الله عنها ، فقالَت لها : يا أُمَّ المُؤمِنين طُفتُ بالبَيتِ سَبعًا ، واستَلَمتُ الرُّكنَ مَرَّتَين أو ثَلاثًا . فقالَت لها عائشَةُ رضي الله عنها : لا أجرَكِ

اللَّهُ ، لا أجَرَكِ اللَّهُ ، تُدافِعينَ الرِّجالَ ؟! ألاَ كَبَّرتِ ومَرَرتِ . رواه الشافعي في " الأمّ " ، ومِن طريقه : البيهقي .

ورَوى الشافعي في " الأمّ " مِن طريق عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْد بن أبي وقّاص أَنَّهَا قَالَت : كَانَ أَبِي يَقُول لَنَا : إذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنْ النَّاسِ فَاسْتَلِمْنَ وَإِلاّ فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ .

5= نَفْي النفع والضرّ عن الْمَخْلُوقات ، وإثبات النّفع والضرّ لله عزَّ وَجَلّ .

6= عدم تعلّق الصحابة رضي الله عنهم بآثار النبي ﷺ كَتعلّق بعض الْمُتأخِّرين ، ممن انْحَرف عن نَهجِهم ، وخَالَف سُنّة نبيّه ﷺ .

روى ابن أبي شيبة مِن طريق أبي عمران الجوني عن أنس أَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ قَالَ : فَوَجَدَ رَجُلاً أَنْفُهُ ذِرَاعٌ فِي التَّابُوتِ ، كَانُوا يَسْتَظْهِرُونَ وَيَسْتَمْطِرُونَ بِهِ ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، وَالنَّارُ لا تَأْكُلُ الأَنْبِيَاءَ ، وَالأَرْضُ لا تَأْكُلُ الأَنْبِيَاءَ ، فَكَتَبَ أَنِ انْظُرْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى فَادْفِنُوهُ فِي مَكَانٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُكُمَا . قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَى فَدَفَنَّاهُ .

قال ابن كثير في تفسيره : وقد رُوِّينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لَمَّا وَجَد قَبْر دَانْيَال في زمانه بالعراق أمَر أن يُخْفَى عن الناس ، وأن تُدْفَن تلك الرُّقْعة التي وَجَدُوها عنده فيها شيء مِن الملاحم وغيرها .

وروى ابن أبي شيبة من طريق نافع قال : بَلَغ عمر بن الخطاب أن نَاسًا يأتون الشجرة التي بُويع تحتها . قال : فأمَر بها فَقُطِعَتْ .

وهذه الشجرة التي بُويع تحتها بَيعَة الرّضْوان في غزوة الحديبية .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي : أرْسَل عمر فَطُمَس مَوضِع الشجرة التي بايَع تحتها أصحاب الشجرة .

ورَوى عبد الرزاق في " باب ما يُقرأ في الصبح في السّفَر " من طريق الْمَعْرُور بن سُويد قال : كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلّى بنا الفجر فقرأ (ألم تر كيف فعل ربك) و (لإِيلافِ قُرَيْشٍ) ، ثم رأى أقواما يَنْزِلون فيُصَلُّون في مسجد ، فسأل عنهم ، فقالوا : مسجدٌ صَلّى فيه النبي ﷺ ، فقال : إنما

هَلَك مَن كان قبلكم أنهم اتّخَذُوا آثار أنْبيائهم بِيَعًا ، مَن مَرّ بشيء مِن المساجد فَحَضرَت الصلاة فليُصَلّ ، وإلاّ فَلْيَمْضِ .

والآثار في هذا الباب كثيرة ، وهي دالّة على عدم تعلّق الصحابة رضي الله عنهم بالآثار ، وعدم الغُلوّ فيها ، وعدم تعظيم ما لم يُعَظِّمه الله .

7= قوة فِقه الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك لأسباب منها :

مُصاحبة النبي ﷺ .

مُعايشة التَّنْزِيل .

عدم تأثّرهم بالعُجْمة والفَلْسَفة !

8= الْتِزَام الصحابة رضي الله عنهم السُّنَّة وتَمسّكهم بها ، وعدم تقديم رأي أو قَول أحدٍ عليها .

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : اتَّبِعوا ولا تَبْتَدِعوا ؛ فقد كُفِيتُم . رواه الدارمي .

وقال رضي الله عنه : إنا نَقْتَدِي ولا نَبْتَدِي ، ونَتَّبِع ولا نبتدع ، ولن نَضِلّ ما تَمَسَّكْنا بِالأثر . رواه اللالكائي .

9= الاستسلام والانقياد ، سواء عُرِفت الحكمة أم لم تُعرَف .

ودلّ على هذا قول عمر رضي الله عنه : وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

10= لا يستلزِم ذلك التّهوين مِن السُّنّة ، ولا مِن شأن شعائر الله ، ولا يجوز الاستخفاف بشعائر الله تحت تأثير بعض أفعال وتصرّفات الجَهَلَة . كقول بعض الناس : هذه حَصَاة ! هذا حَجَر ! هذا جماد .. على سبيل التّهوين مِن شأنه ، وإنما يُقال كما قال عمر رضي الله عنه .

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 230 في أصْل الرَّمَل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

فيه مسائل :

1= قوله : " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ "

في رواية لمسلم : قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة . أي : قِدِموا إلى مكة .

وفي رواية للبخاري : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ . أي : أن هذا كان في سنة 7 هـ ، وذلك في عُمرة القضاء .

قال العيني : قوله : " لِعَامِه الذي اسْتَأمَن " وهو عام الحديبية . اهـ .

والمقصود العام الذي يَلِيه ؛ لأنه صُدّ عن البَيْت عام الْحُدَيْبِيَة ، أو يكون المقصود العام الذي طَلَب فيه الأمان : وهو عام الْحُدَيْبِيَة .

2= قوله : " ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ "

في رواية لمسلم : قال المشركون : إنه يَقدَم عليكم غدا قوم قد وَهَنَتهم الْحُمّى ، ولَقُوا منها شِدّة ، فجَلسُوا مما يَلِي الْحِجْر. وأمَرهم النبي ﷺ أن يَرملوا ثلاثة أشواط ، ويَمْشوا ما بين الرُّكنين ، لِيَرى المشركون جَلَدَهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زَعَمْتُم أن الْحُمّى قد وَهَنَتْهم ؟ هؤلاء أجْلَد مِن كذا وكذا !

3= وهَنَتْهم : أي : أضْعَفَتهم .

قال الفرّاء وغيره : يُقال : وَهَنَتْه الْحُمّى وغيرها وأوْهَنَته ، لُغَتان . نَقَلَه النووي .

4= قوله : " أَنْ يَرْمُلُوا " بِضمّ الميم .

الرَّمَل : الإسراع في المشي .

قال ابن عبد البر : وَأَمَّا الرَّمَلُ فَهُوَ الْمَشْيُ خَبَبًا يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الْهَرْوَلَةِ ، وَهَيْئَتُهُ أَنْ يُحَرِّكَ الْمَاشِي مَنْكِبَيْهِ لِشِدَّةِ الْحَرَكَةِ فِي مَشْيِهِ. هَذَا حُكْمُ الثَّلاثَةِ الأَشْوَاطِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ طَوَافَ دُخُولٍ لا غَيْرُهُ ، وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ الأَشْوَاطِ تَتِمَّةَ السَّبْعَةِ فَحُكْمُهَا الْمَشْيُ الْمَعْهُودُ .

هَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ ، أَنَّ الرَّمَلَ لا يَكُونُ إِلاّ فِي ثَلاثَةِ أَطْوَافٍ مِنْ طَوَافِ الدُّخُولِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ دُونَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَغَيْرِهِ . اهـ .

قال العلماء : الرَّمَل : هو أسْرَع الْمَشْي مع تَقارُب الْخُطَا ، وهو الْخَبَب . أفاده النووي .

قال : فالرَّمَل والْخَبَب بمعنى واحد ، وهو إسْرَاع المشي مع تَقارب الْخُطا ، ولا يَثِب وَثْبًا ، والرَّمَل مُستَحب في الطوفات الثلاث الأوَل من السبع ، ولا يُسَنّ ذلك إلاَّ في طواف العمرة ، وفي طواف واحد في الحج . اهـ .

قال ابن حَجَر : الرَّمَل : بِفَتح الراء والميم ، هو الإسراع . وقال ابن دُريد : هو شَبِيه بِالْهَرْوَلة ، وأصله أن يُحَرِّك الماشي مَنْكِبَيه في مَشْيِه . اهـ .

قال النووي : لو لم يُمْكِنه الرَّمَل بِقُرب الكعبة للزّحْمَة وأمْكَنه إذا تَباعَد عنها ، فالأَوْلى أن يَتباعَد ويَرْمل ؛ لأن فَضيلة الرَّمل هيئة للعبادة في نفسها ، والقُرب مِن الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها ، فكان تقديم ما تَعلّق بنفسها أولى . اهـ .

ومَن لم يستطع الرَّمَل مِن أجل الزحام فلا يُشرع له تحريك مَنْكِبَيه .

قال شيخنا العثيمين رحمه الله : والرّمَل ليس هو هَزّ الكَتِفين كما يَفعله الجُهّال ، بل الرّمَل هو المشي بِقُوّة ونشاط ، بحيث يُسْرِع ، لكن لا يَمدّ خَطوه ، والغالب أن الإنسان إذا أسرع يَمدّ خُطَاه لأجل أن يَتَقدم بعيدا ، لكن في الطواف نقول : أسرِع بُدون أن تَمدّ الْخُطَا بل قارِب الْخُطا . اهـ .

5= قوله : " الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ " يعني : مِن طواف القُدُوم . وهي التي يُشرع فيه الرَّمَل .

قال ابن عبد البر : الرَّمَلُ لا يَكُونُ إِلاّ فِي ثَلاثَةِ أَطْوَافٍ مِنْ طَوَافِ الدُّخُولِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ دُونَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَغَيْرِهِ .

وقال النووي في شرح حديث ابن عمر – الآتي – : تَصريح بِأن الرَّمل أوّل ما يُشْرَع في طَواف العُمرة ، أو في طواف القُدوم في الحج .

6= قوله " وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ " لأنهم لا يَظهَرون حينئذ للمُشْركين، وتقدّم أن في رواية لمسلم : فجَلَسُوا مما يَلِي الْحِجْر . يعني : المشركين .

وفي رواية للبخاري : وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ .

وقُعيقعان جبل .

والْحِجْر يقع شمال الكعبة ، وهو جُزء منها ، وهو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة مِن جهة الميزاب ، إلاّ أن الجالس في جهته لا يَرى مَن هو بين الرُّكْنَين : الرُّكْن اليماني والحجَر الأسود . فلذلك لم يأمُر فيه النبي ﷺ الإسراع في الْمَشْي ؛ إبْقَاءً على الصحابة رضي الله عنهم .

7= مشروعية إرهاب العدوّ وإخافته .

قال ابن حَجَر : ويُؤخَذ منه جَواز إظهار القوّة بِالعُدّة والسّلاح ونحو ذلك للكُفّار إرهابًا لهم ، ولا يُعَدّ ذلك مِن الرّياء المذموم . اهـ .

وإظهار قوّة الأبدان مع قوّة الإيمان . ومِثله مِشية الْخُيلاء في الْحَرب .

قال الشوكاني : واخْتِيَال الرّجُل بِنفسِه عند القِتال مِن الخيلاء الذي يُحبّه الله ، لِمَا في ذلك مِن الترهيب لأعداء الله ، والتنشيط لأوْلِيائه ، ومنه قوله ﷺ لأبي دُجانة لَمّا رآه يَختَال عند القتال : إن هذه مِشية يُبغِضها الله ورسوله إلاَّ في هذا الموطِن .

8= شفقته ﷺ بِأمّته عامة ، وبأصحابه خاصة .

و "الإبقاء" بِكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرّفق والشّفَقَة . قاله ابن حَجَر .

9= هل يُشرع الرَّمَل ، وقد صارت مكة دار إسلام ؟

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنما سَعَى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُرِي المشرِكِين قوّته . رواه البخاري ومسلم .

قال عمر رضي الله عنه : مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ . رواه البخاري .

فالْحُكم بَاقٍ وإن ارْتَفعت عِلّته .

ومثله الْهَرْولة بين العَلَمَين في السّعي بين الصفا والمروة . وأصْله مِن سَعي أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام .

قال ابن عبد البر : الْعُلَمَاء اخْتَلَفُوا فِي الرَّمَلِ : هَلْ هُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ لا يَجُوزُ تَرْكُهَا ، أَمْ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ ؛ لأَنَّهُ كَانَ لِعِلَّةٍ ذَهَبَتْ وَزَالَتْ ...

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُود وَعبد اللَّهِ بن عُمَر ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بن رَاهْوَيْهِ :

أَنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ لِكُلِّ قَادِمٍ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فِي الثَّلاثَةِ الأَطْوَافِ الأُوَلِ .
وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ الرَّمَلُ بِسُنَّةٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَعَلَهُ ، وَمَنْ شاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ . اهـ .
ونَقَل ابن بطّال أن الرَّمَل سُنّة في قول جُمهور أهل العِلْم .

قال العيني : قَوله : " إنما كُنّا رَاءينا " مِن الْمُرَاءاة ، أي : أرَدْنا أن نُظْهر القُوّة للمُشْرِكين بِالرَّمَل لِيَعلَموا أنا لا نَعجَز عن مُقَاوَمتهم ، ولا نَضْعف عن مُحَارَبتهم ... وقال عياض : راءينا ، بِوَزن : فاعَلنا ، مِن الرّؤية ، أي : أرَيناهُم بِذلك أنا أقْوياء . وقال ابن مالِك : مِن الرّياء ، أي : أظْهَرنا القوّة ونحن ضُعفاء ...
قلت : الذي قاله ابن مالِك هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض ، يَظْهر بالتّأمّل . اهـ .
وقال ابن حَجَر : قَوْلُهُ : " إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا " بِوَزْنِ فَاعَلْنَا مِنَ الرُّؤْيَةِ ، أَيْ : أَرَيْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّا أَقْوِيَاءَ قَالَه عِيَاض . وَقَال ابن مَالِكٍ : مِنَ الرِّيَاءِ ، أَيْ : أَظْهَرْنَا لَهُمُ الْقُوَّةَ ، وَنَحْنُ ضُعَفَاء . اهـ .

10= قول : " يثرب "

جواز حكاية أقوال الكُفّار ، ولا يَقتَضِي مُوَافَقَتهم عليها ؛ فإن النبي ﷺ غيّر اسم يثرِب إلى أسماء حَسَنة ، مثل : طيبة ، وطابة ، والمدينة .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 231 في مَشروعية الرَّمَل

عَنْ عبد الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَة أشواط .

فيه مسائل :

1= في رواية للبخاري : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ .
وفي رواية للبخاري : سَعَى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ، ومَشَى أربعة في الحج والعمرة .
وبوّب عليه البخاري : باب الرَّمَل في الحج والعمرة .

وفي رواية للشيخين : كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
في رواية لمسلم : كان إذا طَافَ في الحج والعمرة أوّل ما يَقدم فإنه يَسعَى ثلاثة أطواف بالبيت ، ثم يَمْشي أربعة ، ثم يُصلّي سَجْدَتَيْن ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .
وقوله : " ثم يُصلّي سَجْدَتَيْن " أي : رَكعَتين ، ويُطلَق على الركعة : سَجْدَة .

2= روايات الصحيحين " يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ" ، ليس فيهما " ثلاثة أشْوَاط " .
وعلى هذا إما أن تكون هذه رواية وَقَف عليها المصنف في واحدة مِن روايات الصحيح ، وإما أن يكون اعتمد على " الجَمْع بين الصحيحين " للحُميدي ، أو يكون مِن باب تلفيق الروايات .
والأول أرجح ؛ فإن ابن بطال ذَكَرَها في شرحه للبخاري . والخلاف يسير .

3= قوله : " إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ " قال النووي : الاستلام هو الْمَسْح بِاليَدِ عليه . اهـ .
وفيه تسمية الحَجَر الأسود بـ " الرُّكْن " وبـ " الركن الأسود " ، ويُقال له مع الركن اليماني : الرُّكْنَين اليمانيين " مِن باب التغليب .
ولا تصِحّ تسمية الحَجَر الأسود بـ " الحَجَر الأسعَد " .

4= هل يُشرع الرَّمَل في جميع الأشواط الثلاثة الأولى ، أو يَمْشِي بين الرُّكْنَين ، كما في حديث ابن عباس السابق ؟

في حديث جابر في وَصْف حَجّة النبي ﷺ : " حتى إذا أتَيْنا البيت معه استلم الرُّكْن ، فَرَمَل ثلاثا ومَشَى أربعا " رواه مسلم . وفي رواية له : رَمَل الثلاثة أطواف مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

وفي رواية لحديث ابن عمر هذا : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا. رواه مسلم .

قال النووي : فيه بَيَان أن الرَّمَل يُشْرع في جميع الْمَطَاف مِن الْحَجَر إلى الْحَجَر ، وأما حديث ابن عباس ... قال : " وأمَرهم النبي ﷺ أن يَرْمُلوا ثلاثة أشْوَاط ، ويَمْشُوا ما بين الرُّكْنَين " ؛ فمَنسُوخ بالحديث الأول ؛ لأن حديث ابن عباس كان في عُمرة القضاء سَنَة سَبْع، قبل فتح مكة ، وكان في المسلمين ضَعف في أبْدَانهم ، وإنما رَمَلُوا إظهارا للقُوّة ، واحتَاجُوا إلى ذلك في غير ما بَيْن الرُّكْنَين اليَمَانِيّين ؛ لأن المشرِكين كانوا جُلُوسًا في الْحِجْر ، وكانوا لا يَرونهم بَيْن هَذَين الرُّكْنَيْن ، ويَرونهم فيما سِوى ذلك ، فلمّا حجّ النبي ﷺ حجّة الوداع سَنة عَشر رَمَل مِن الْحَجَر إلى الْحَجَر ، فوَجَب الأخذ بهذا المتأخِّر . اهـ .

5= قال النووي : فيه إثبات طَواف القُدوم ، واستحباب الرّمَل فيه ، وأن الرَّمَل هو الْخَبَب .

6= قال ابن عبد البر : واختلفوا في أهل مكة إذا حَجوا هل عليهم رَمَل أم لا ؟ فكان ابن عمر لا يَرى عليهم رَمَلاً إذا طافُوا بِالبيت . اهـ .

وقال ابن قدامة : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَل. وَهَذَا قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ، وَابن عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

وَكَانَ ابن عُمَرَ إذَا أَحْرَمَ مِن مَكَّةَ لَمْ يَرْمُل . اهـ .

والسبب أنه ليس لهم طَواف قُدُوم ؛ لأنهم مِن " حاضِري المسجد الحرام " .

7= لا يُشرع الرَّمَل للنساء .

قال النووي : اتّفق العلماء على أن الرَّمَل لا يُشرَع للنساء ، كما لا يُشرع لهن شِدّة السّعْي بين الصفا والمروة . ولو تَرك الرَّجُل الرَّمَل حيث شُرِع له فهو تارِك سُنّة ، ولا شَيء عليه . اهـ .

وسبب عدم مشروعية الرَّمَل للنساء ؛ لأنه أسْتَر لهنّ . ولذلك لا يُشْرَع لهن السعي بين العَلَمَيْن في السعي بين الصفا والمروة .

فإذا أُعْفِيَت المرأة مِن استلام الحَجَر الأسود لِعدم مُزاحَمَة الرجال [1] ، ولم يُشرَع لها الرَّمَل ، ولا الإسراع في الْمَشْي بين العَلَمَيْن في السّعْي بين الصفا والمروة – مع أن أصل السّعي بين العَلَمَيْن فِعل امْرأة – ؛ فهل يُطلَب مِنها عَقْلاً مُزاحَمَة الرِّجال في الأعمال ، أو ممارَسَة الرياضة ، أو حُضور الْمُبارَيَات ؟؟!!

8= لا يُشرع الرَّمَل في طواف الإفاضة .

قال الإمام النسائي : ترك الرَّمَل في طواف الإفاضة .

ثم رَوى بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَمْ يَرمَل في السّبع الذي أفاض فيه .

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه . وصححه الألباني .

وسبق في شرح الحديث الذي قَبْلَه التفصيل في هذه المسألة .

9= إطلاق كلّ مَن وَصْفَيّ " الطواف والسعي " على الطواف بالبيت وعلى السعي بين الصفا والمروة ، فتقول : سَعَيت بين الصفا والمروة ، أو طُفتُ بينهما ، وبالأول جاءت السُّنّة ، وبالثاني جاء القرآن ، في قوله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) .

10= هل يُشرع الرَّمَل ، وقد صارت مكة دار إسلام ؟

نعم ، ففي حديث ابن عمر في وَصْف حجّة الوداع : " ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً " .

وتقدّم قول ابن عباس رضي الله عنهما : إنما سَعَى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُري المشركين قُوّته . رواه البخاري ومسلم .

وقول عمر رضي الله عنه: مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ . رواه البخاري .

فالْحُكم باقٍ وإن ارْتَفَعتْ عِلّته .

ومثله الهرولة بين العَلَمين في السّعي بين الصفا والمروة . وأصْله مِن سَعْي أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام .

---

(1) كما تقدَّم في ص (**71**) في مسائل الحديث **229**

ومثله : تفضيل آخر صفوف النساء ، وإن وُجِدَت الحَواجِز بين الرِّجال والنساء .
وسبق في شرح الحديث الذي قَبْلَه التفصيل في هذه المسألة .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 232 في حُكم الطواف رَاكِبًا

عَن عبد اللَّهِ بن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .
المِحْجَنُ : عصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْس .

فيه مسائل :

1= قوله : " طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ " قد يُشعر بأنه حَجّ غير هذه الحجة بعد الهجرة أما قبل الهجرة فقد حجّ النبي ﷺ ، ويدلّ عليه ما في الصحيحين من حديث جُبَيْرِ بن مُطْعِم قال : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْحُمْسِ ! فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا ؟

قال عُرْوَةُ بن الزبير : وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ . رواه البخاري .

وفي رواية لمسلم: وَكَانَتْ الْحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ .

وزاد مسلم في رواية له : قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : الْحُمْسُ هُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) .

2= سبب رُكوبِه عليه الصلاة والسلام أثناء الطواف :

لِيَرَاهُ النَّاسُ

ولِيَكون بارِزا

ولِيَسألُوه

ولئلا يُضرَب الناس عنه

ففي حديث : جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قال : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ . رواه مسلم .

وفي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ . رواه مسلم .

قال النووي: قولها " كَراهية أن يُضْرَب عنه الناس " هكذا هو في معظم النسخ " يُضْرَب " بالباء ، وفي بعضها " يُصْرَف " بالصاد المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح . اهـ .

3= هل يُشرع الطواف رَاكِبا مِن غير عِلّة ؟

أما مِن عِلّة فيجوز ، ودليله حديث أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَة . قَالَتْ : فَطُفْتُ . رواه البخاري ومسلم .

قال ابن المنذر : وأجْمَع أهل العِلم على جَواز طواف المريض على الدّابَة ومَحمُولا . اهـ .
وأما مِن غير عِلّة فاتّفقوا على أن المشي أفضل ؛ لأن الخُطى تُحتَسَب . واخْتَلَفوا في إجزاء الطّواف للرّاكِب مِن غير عِلّة . فالإمام مالك يَرى أن عليه الإعادة ما لم يَرجع إلى بلَدِه ، فإن رَجَع إلى بلده لَزِمه دم .
وقال الشافعي : مَن طافَ رَاكِبا مِن غير عِلّة فلا إعادة عليه ولا فِدية . ولا أحب لمن طاف ماشيا أن يَركَب ، فإن طاف راكِبا أو محمولا مِن عذر أو غيره فلا دَمَ عليه . اهـ .
والرواية الثَّالِثَةُ عند الحنابلة : يُجْزِئُهُ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .
قال ابن قدامة :
وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا .
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لا قَوْلَ لأَحَدٍ مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ مُطْلَقًا ، فَكَيْفَمَا أَتَى بِهِ أَجْزَأَهُ ، وَلا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . اهـ .

وهو بِخلاف السعي بين الصّفا والمروة : فَيُجْزِئُهُ السّعي راكبا لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ .
قال ابن قدامة : فَأَمَّا السَّعْيُ رَاكِبًا ، فَيُجْزِئُهُ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ الطَّوَافَ رَاكِبًا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ . اهـ .

4= التفريق بين طواف الرجال والنساء .

قال ابن عبد البر : وَأَمَّا طَوَافُ النِّسَاءِ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ فَهُوَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ : " طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ " وَلَمْ يَكُنْ لأَجْلِ الْبَعِيرِ ، فَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اتِّصَالِهِ بِالْبَيْتِ لَكِنْ مَنْ طَافَ غَيْرُهُ مِنْ الرِّجَالِ عَلَى بَعِيرٍ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِنْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا أَنْ يَبْعُدَ قَلِيلا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَ الْبَيْتِ زِحَامٌ ، وَأَمِنَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا فَلْيَقْرُبْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِهَا أَنْ تَطُوفَ وَرَاءَ الرِّجَالِ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْبَيْتِ ، فَكَانَ مِنْ سُنَّةِ النِّسَاءِ أَنْ يَكُنَّ وَرَاءَ الرِّجَالِ كَالصَّلاةِ .

قال الْمُهَلّب : ينبغي أن تَخْرج النساء إلى حَوَاشِي الطّرُق ، وقد اسْتَنْبَط بعض العلماء مِن هذا الحديث طَوَاف النساء بِالبَيْت مِن وَرَاء الرجال لِعِلّة التّزَاحُم والتّناطح .

قال ابن بطال : قال غيره : طَوَاف النساء مِن وراء الرِّجال هي السُّنّة ؛ لأن الطواف صَلاة ، ومِن سُنة النساء في الصلاة أن يَكُنّ خَلْف الرجال ، فكذلك الطّواف . اهـ .

قال النووي : سُنّة النساء التّباعد عن الرِّجال في الطواف .

5= جواز إدخال الدابة للمسجد من أجل الحاجة .

قال البخاري : بَاب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّة . ثم رَوى بإسناده حديث ابن عباس هذا .

ومِن العلماء مَن يَرى التفريق بين ما يُؤكَل لَحْمه ، وما لا يُؤكَل لَحْمه ، مِن أجل التفريق بين حُكم أرْوَاثها وأبْوَالها .

قال ابن رجب: وأما ما لا يُؤكل لَحْمه مِن الحيوانات ، فيُكْرَه إدخاله المسجد بِغير خِلاف . اهـ .

6= سبق معنى الاستلام . فإن لم يستطع استلمه بِواسِطة ، كما في استلامه عليه الصلاة والسلام الْحَجَر بِالْمِحْجَن ، فإن لم يستطع أشار إليه إشارة ، كما في رواية لحديث ابن عباس : كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ . رواه البخاري .

فإن قيل : كيف يُجمَع بين هذه الرواية وبين قوله في حديث الباب " يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَن " ؟

فالجواب : أنه إذا قَرُب مِن الْحَجَر استَلَمه بِالْمِحْجَن وهو على البعير ، وإن بَعُد عنه أشار إليه إشارة ، وجائز أن يكون هذا في بعض الطواف ، وذاك في بعضه .

7= هل يُقبّل الْمِحْجَن إذا استلَم به الحجر الأسود ؟

نعم ، ففي حديث أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْت وَيَسْتَلِمُ الرُّكْن بِمِحْجَن مَعَه ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَن . رواه مسلم .

قال النووي : فيه دليل على استحباب استلام الْحَجَر الأسود ، وأنه إذا عَجِز عن استلامه بِيدِه بأن كان راكِبا أو غيره استَلَمه بِعَصَا ونحوها ، ثم قَبَّل ما استَلَم به . اهـ .

ورَوى ابن أبي شيبة مِن طريق عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر استَلم الْحَجَر بِيدِه وقَبَّل يَده ، وقال : ما تَركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يَفْعَله .

ورَوى عبد الرزاق وابن أبي شيبة مِن طريق ابن جريج عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وأبا هريرة إذا استلموا الرُّكن – يعني الْحَجَر – قَبَّلُوا أيديهم . قال : قلت لعطاء : وابن عباس؟ قال : وابن عباس .

قال ابن حَجَر : وبهذا قال الجمهور : أن السُّنّة أن يَستَلم الرُّكن ويُقَبِّل يَده ، فإن لم يستطع أن يَستلمه بِيده استلمه بشيء في يده وقَبَّل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه واكْتَفَى بذلك .

8= في الرواية التي أوردها المصنّف فيها تَقْبِيل الْمِحْجَن ، والإشارة إليه إن بَعُد عنه ، والتكبير .
ففي رواية للبخاري : كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ .
قال العيني : دَلّ هذا على استحباب التكبير عند الرُّكْن الأسود في كُل طَوْفة .

9= قول المصنف : " الْمِحْجَنُ : عصا مُحْنِيَّةُ الرَّأْسِ " هذا تفسير منه للمِحْجَن .
قال القاضي عياض : والْمِحْجَن : عصا مُعقّفة ، يَتناول بها الراكب ما سَقط له ، ويُحَرِّك بِطَرَفِها بَعيرَه للمَشي .

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 233 في الاقتصار على استلام الرُّكْنَيْن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِي ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

فيه مسائل :

1= تقدّم معنى الاستلام ، وأنه الْمَسْح باليَدِ عليه .

2= الاستلام بِاليَد للرُّكْنَين : اليماني والْحَجَر الأسود ، وَيَنفَرِد الْحَجَر الأسود بالتّقبِيل مُباشرة ، أو تَقبِيل اليَد ، أو ما يُسْتَلَم به ، وتقدّم هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما الركن اليماني فيُقتصر فيه على المسح بِاليَد دون مَسْح الوَجه بها ، ودون تَقْبِيله ، أو تَقْبيل اليد بعد استلامه ؛ فَنَحن أمّة اقتداء واتّبَاع ، نفعل كما فَعَل رسولنا الكريم ﷺ .

قال ابن عبد البر : إنما يُعرف تَقبِيل الحجَر الأسود ، ووَضْع الوَجه عليه ، وما أعرف أحدًا مِن أهل الفتوى يقول بِتَقْبِيل غير الْحَجَر الأسود . اهـ .

3= تسمية الركن اليماني بهذا الاسم : تقدّم أن سبب ذلك لِكَونه جِهة اليَمن ، وهو يقع في الجهة الجنوبية الغربية مِن الكعبة .

بينما يُطلق على الرُّكْنَين الشّمَالِيين : الرُّكْنَان الشامِيّان ؛ لأنهما جِهة الشام .

4= مشروعية استلام الركن اليماني ، دون تَقبيل أو مَسْح للوَجه .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : لم يكن رسول الله ﷺ يَستَلم مِن أركان البيت إلاَّ الرُّكن الأسود والذي يَلِيه مِن نحو دُور الْجُمَحِيّين . رواه مسلم .

وروى مسلم أيضا من طريق نافع عن عبد الله ذَكَر أن رسول الله ﷺ كان لا يَستَلِم إلاَّ الحجَر والرُّكْن اليماني .

وتقدّم قول ابن عبد البر : وما أعرف أحدًا مِن أهل الفَتوى يَقول بِتَقْبِيل غير الْحَجَر الأسود .

5= سبب عدم استلام بقية الأركان :

لأن بقية الأركان ليست على قواعد إبراهيم ، وسبق بيان ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصلاة في الكعبة .

وفي الصحيحين من طريق عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَال لِعَبد اللَّهِ بن عُمَرَ : يَا أَبَا عَبد الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنْ الأَرْكَانِ إِلاّ الْيَمَانِيَّيْنِ ... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاّ الْيَمَانِيَّيْنِ .

ورَوى الإمام أحمد من طريق أبي الطفيل قال : كنت مع معاوية وابن عباس وهُمَا يَطُوفان حول البيت ، فكان ابن عباس يستلم الرُّكْنَين ، وكان معاوية يستلم الأركان كلها ، فقال ابن عباس : كان رسول الله ﷺ لا يَستلم إلاّ هَذين الرُّكْنَين : اليماني والأسود ، فقال معاوية : ليس منها شيء مهجور .

وفي رواية للإمام أحمد : فقال ابن عباس: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ، فقال معاوية : صَدَقْتَ .

قال ابن عبد البر : قوله : " رأيتك لا تَمَسّ مِن الأرْكَان إلاّ اليَمَانِيّين " فالسُّنّة التي عليها جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار أن ذَيْنك الرُّكْنَين يُستَلَمان دون غيرهما .

وروينا عن ابن عمر أنه قال : تَرَك رسول الله استلام الرُّكْنين الذين يَلِيان الحِجْر أن البيت لم يَتمّ على قواعد إبراهيم . اهـ .

وقال أيضا : والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يَستلم إلاّ الرُّكْنين الأسود واليماني ، وهُما المعروفان باليَمَانِيين ، وهي السُّنّة ، وعلى ذلك جماعة الفقهاء ، منهم : مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري ، وحجّتهم حديث ابن عمر هذا ، وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك . اهـ .

6= ترجيح ما وَافَق السُّنة إذا وَقَع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .

ولا يُظنّ بأصحاب النبي ﷺ تقديم الأقوال أو الآراء على قول النبي ﷺ ، وإنما يُظنّ بهم أنهم رأوا في الأمر سَعة ، أو الظنّ بالراوي أنه أتى بما قالَه مِن قِبَل نَفسِه .

وفي رواية أحمد ما يَقطع هذا الاحتمال ، وهو تصديق معاوية لابن عباس رضي الله عنهم .

7= اختلاف الصحابة في فَهْم النصّ ، وخَفَاء بعض المسائل على بعض الصحابة .

ولابن القيم تفصيل جميل في هذه المسألة يُراجع في : " إعلام الموقعين عن رب العالمين " ، ونَقَله مع زيادة عليه : القاسمي في " محاسن التأويل " في تفسير قوله تعالى : (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) .

ويُنظر لذلك أيضا : أضواء البيان ، للشيخ الشنقيطي في تفسير قوله تعالى : (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) في سورة " محمد " .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 234 في التّمَتّع في الحج

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بن عِمْرَانَ الضُّبَعِيّ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ . قَالَ : وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا ، فَنِمْتُ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ : كَأَنَّ إنْسَانًا يُنَادِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

فيه مسائل :

1= قوله : " سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ " ، إطلاق الْمُتْعَة ، وتقييده بالحال ، وفَهْم السّلَف ، وسياق النص دالّ على أن المقصود بها : مُتعة الحج ؛ لأنه قيل له في الْمَنام : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ .

2= سبب السؤال :

في رواية لمسلم : قال أبو جَمْرة الضُّبَعِي : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي ناسٌ عن ذلك ، فأتيتُ ابنَ عباس فسَألْتُه عن ذلك فأمَرَنِي بها ، قال : ثم انطلقتُ إلى البَيْت فَنِمْتُ فأتاني آتٍ في منامي فقال : عُمرة مُتَقَبّلة وحَج مبرور ، قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيتُ ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، سُنّة أبي القاسم ﷺ .

3= قوله : " وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْي " ، أي : عن وُجوب الْهَدْي على الْمُتَمتّع وصِفته .

4= الْجَزُور : الواحدة من الإبل ، يُطلق على الذَّكر والأنثى .
قال ابن الأثير : الجزور البعير ذَكَرًا كان أو أنثى ، إلاّ أن اللفظة مُؤنّثة ، تقول : هذه الجزور وإن أردت ذَكَرًا ، والْجَمْع جُزُر وجَزَائر .

قوله : " أوْ شاة " قال الفيروز آبادي : والشَّاةُ : الواحِدَةُ من الغَنَمِ ، للذَّكَرِ والأُنْثَى ، أو يكونُ من الضَّأنِ والْمَعَزِ والظِّباء والبَقَرِ والنَّعامِ وحُمُرِ الوَحْشِ ، والمرأةُ ، والجمع : شاءٌ . اهـ .
وتُجمع على : شِيَاه .
قال ابن حَجَر : وأجْمَعُوا على أن الشاة لا يَصحّ الاشتراك فيها . اهـ .
وسيأتي في " باب الهدي " ما يُشترط في أسنان الْهَدْي وأوْصَافها .

وقوله بعد ذلك : " أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ " يعني : أو اشتراك في دم ، وهو جُزء مِن سَبعة أجزاء مِن الإبل أو مِن البقر .
وهذا يدلّ على أنه لو أتى بأكثر من المطلوب، أجزأ، كأن يجب عليه هَدْي ، فيذبح جَمَلاً أو بَقَرة.
قال ابن قدامة : وَالدَّمُ الْوَاجِبُ شَاةٌ ، أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، فَإِنْ نَحَرَ بَدَنَةً ، أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً ، فَقَدْ زَادَ خَيْرًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

5= إذا اشترك جماعة ، سَبْعة فأقَلّ في بَدَنة أو في بَقَرة ، أجْزأ ، ولا يُجزئ عن أكثر مِن سَبعة .
قَالَ جَابِرُ بن عبد اللَّه : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .
رواه مسلم .

وأما حديث ابن عباس قال : كُنّا مع النبي ﷺ في سَفَر فحَضر النّحْر ، فَذَبَحْنا البَقَرة عن سبعة والبعير عن عشرة . فقد رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه ، ومدار إسناده على الحسين بن واقد عن عَلْباء بن أحْمَر عن عكرمة عن ابن عباس .

و الحسين بن واقِد : ثقة له أوْهَام . ولعل هذا مِن أوْهامِه .

وأكثر أهل العِلم على القول بحديث جابر ، وأن البَعير لا يُجزئ إلاّ عن سَبْعة .

قال الترمذي عن حديث جابر : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: يجزي أيضا البعير عن عشرة ، واحتج بحديث ابن عباس . اهـ .

وقال البيهقي : وحديث أبي الزبير عن جابر أصحّ مِن ذلك ، وقد شَهِد الحديبية وشهد الحج والعمرة ، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمَرَهم باشتِراك سَبْعة في بَدَنة ، فهو أوْلى بالقَبول .

وقال : وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقِد عن عَلباء بن أحْمَر ، وحديث جابر أصحّ مِن جميع ذلك ، وأخبر باشْتِرَاكهم فيها في الحج والعمرة وبالحُدَيبية بِأمْر رسول الله ﷺ ، فهو أوْلى بالقَبول .

وقال ابن عبد البر : وضَعَّفُوا حديث الْمِسْوَر بن مخرمة ومَروان بن الحكم الذي فيه ما يدلّ على أن البَدَنة نُحِرت يوم الحديبية عن عشرة أو أكثر مِن سَبْعة ، وقالوا : هو مُرْسَل ، خَالَفه ما هو أثبت وأصحّ منه .

والمسْوَر لم يشهد الحديبية ، ومَروان لم يَرَ النبي عليه الصلاة والسلام .

وقال بهذا القول أكثر الصحابة – رضوان الله عنهم . اهـ .

قال الخرقي : وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . اهـ .

6= قوله : " وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا " .

وفي رواية لمسلم : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي ناسٌ عن ذلك .

قال ابن دقيق العيد : قَوْلُهُ " وَكَأن نَاسا كَرِهُوهَا " وَذَلِكَ مَنْقُولٌ عن عُمَر رضي الله عنه ، وعن غَيْرِهِ ، عَلَى أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيمَا كَرِهَهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ : هَلْ هِيَ الْمُتْعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَوْ فَسْخُ الْحَجِّ إلَى الْعُمْرَةِ ؟

وسيأتي ما يتعلق بهذه المسألة – إن شاء الله – في شرح حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

7= ليس فيه التعلّق بالرُّؤى والْمَنَامَات ، إلاّ فيما وَافَق الشّرْع ، فابْنُ عباس رضي الله عنهما لم يُعوّل على الرّؤيا ، وإنما استأنَس بها لِمُوافقتها للسُّنّة ، وفَرْق بين التّعويل على الرؤيا وبين الاسْتِئنَاس بها .

قال ابن دقيق العيد : فِيهِ : اسْتِئْنَاسٌ بِالرُّؤْيَا فِيمَا يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ ، لِمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ مِنْ عِظَمِ قَدْرِهَا ، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ . وَهَذَا الاسْتِئْنَاسُ وَالتَّرْجِيحُ لا يُنَافِي الأُصُولَ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ " اللَّهُ أَكْبَرُ . سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَأَيَّدَ بِالرُّؤْيَا وَاسْتَبْشَرَ بِهَا . اهـ .

والرؤى مُبشّرات ، كما قال عليه الصلاة والسلام ، ومعنى هذا أنه يُستَبْشَر بها غالِبا ، وقد يكون فيها تَنْبِيه وتَحذير ، إلاّ أنه لا يُعوّل عليها ، ولا يُبْنى عليها أحكام .

قال الإمام الشاطبي : لا يَستَدِلّ بالرؤيا في الأحكام إلاّ ضعيف الْمُنّة . اهـ .

أي : ضَعيف القُوّة والحجّة .

8= متى يكون الحاجّ مُتمتّعًا ؟

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِن أَهْلِ الآفَاقِ مِن الْمِيقَاتِ ، وَقَدِمَ مَكَّةَ فَفَرَغَ مِنْهَا ، وَأَقَامَ بِهَا ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إنْ وَجَدَ، وَإِلاّ فَالصِّيَامُ .

وقال ابن قدامة : فِي الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ الدَّمُ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، سَوَاءٌ وَقَعَتْ أَفْعَالُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ [الإمام أحمد] سُئِلَ عَمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ قَدِمَ فِي شَوَّالٍ ، أَيَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؟ فَقَالَ : لا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا .

الثَّانِي: أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ الْعَامَ ، بَلْ حَجَّ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ .

الثَّالِثُ : أَنْ لا يُسَافِرَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ سَفَرًا بَعِيدًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلاةُ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَحِلَّ مِنْ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ إحْرَامِهِ بِالْحَجِّ ، فَإِنْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْهَا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِينَ كَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَهَذَا يَصِيرُ قَارِنًا ، وَلا يَلْزَمُهُ دَمُ الْمُتْعَةِ .

الْخَامِسُ : أَنْ لا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ دَمَ الْمُتْعَةِ لا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . اهـ . باختصار .

وقال القرطبي في تفسيره : ورابطها ثمانية شروط :

الأول : أن يَجْمَع بين الحج والعمرة .

الثاني : في سَفَر واحد .

الثالث : في عام واحد .

الرابع : في أشهر الحج .

الخامس : تقديم العمرة .

السادس : ألاَّ يَمْزِجها ، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة .

السابع : أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد .

الثامن : أن يكون مِن غير أهل مكة . اهـ .

9= لم سُمِّي التمتّع تَمَتّعًا ؟

لِسَبَبَيْن :

1– لأنه تمتّع بِكُلّ ما لا يجوز للمُحْرِم فِعْله مِن وَقْت حِلّه إلى وقت الحج .

قال ابن الأثير : يكون قد تَمَتّع بِالعمرة في أيام الحج ، أي : انتفع . اهـ .

2 – تمتّع بإسقاط أحَد السّفَرَيْن ؛ لأنه أتى بالحج والعمرة في سَفَر واحِد .

10= الإجماع منعقد على جَواز مُتعة الحج ، وإنما الخلاف في التفضيل بين الأنساك الثلاثة .

قَالَ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ عُرْوَةُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَاهُمْ سَيَهْلَكُونَ ، أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيَقُولُونَ نَهَى عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

وفي رواية قال ابن عباس رضي الله عنهما لِعروة بن الزبير : يا عُروة سَل أمّك ، أليس قد جاء أبوك مع رسول الله ﷺ فأحَلّ ؟ رواه الإمام أحمد .

وفيه شِدّة الصحابة على مَن خَالَف السّنّة .

قال القاضي عياض : والْمُتْعة مُقدّمة ، لكن اختلف العلماء والسَّلَف قبلُ في تفضيل الأفراد والقِرَان عليها . اهـ .

وقال ابن عبد البر : التمتع والقِران والإفراد كل ذلك جائز بِسُنّة رسول الله ﷺ . اهـ .

وقال ابن قدامة : وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إبَاحَةِ التَّمَتُّعِ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي فَضْلِهِ .

وقال القرطبي : لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز ، وأن الإفراد جائز ، وأن القِرَان جائز، لأن رسول الله ﷺ رَضِي كُلاّ ولم يُنكِره في حَجّته على أحد مِن أصحابه ، بل أجازه لهم ورَضِيه منهم ، ﷺ .

وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ مُحْرِمًا في حجّته ، وفي الأفضل مِن ذلك ، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك . اهـ .

11= كَرِه بعض السلف مُتعة الحج ، وسيأتي في شرح حديث عمران بن حُصين مَزيد بيان حول هذه المسألة ، وسبب كراهية مَن كَرِه متعة الحج .

12= مشروعية الفَرَح بِمُوافَقة الْحَقّ ، وفي صحيح مسلم خَبَر فَرَحه عليه الصلاة والسلام بِخَبَر تميم الداري رضي الله عنه ، وفيه : فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال : لِيَلْزَم كل إنسان مصلاه ، ثم قال : أتدرون لم جَمَعْتُكُم ؟

قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لِرغبة ولا لِرهبة ولكن جمعتكم لأن تَمِيمًا الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايَع وأسْلَم ، وحدثني حديثا وَافَق الذي كُنت أحدّثكم عن مَسيح الدجال .

فتكبير ابن عباس رضي الله عنهما وفرَحه بِمُوَافقة الحق مِن هذا الباب ، وليس مِن باب الانتصار للنفس .

وفيه أن إصابة السُّنَّة وموافَقَتها مما يُفرَح به .

13 = فيه أن الْحَقّ لا يُعرَف بالرِّجال .

قال علي رَضِي اللَّهُ عنه للحارث بن حوط : يا حارِث إِنَّهُ ملبوس عليك ! إن الحق لا يُعرف بالرجال ، أعرِف الحق تعرف أهله .

وكان أَحْمَد بن حنبل يَقُول : مِن ضِيق عِلم الرَّجُل أن يُقَلّد فِي اعتقاده رَجُلاً . (تلبيس إبليس ، لابن الجوزي) .

وقال الْحَسن البصري : لن يَزال لله نُصَحَاء في الأرض مِن عِباده يَعْرِضُون أعمال العباد على كِتاب الله ، فإذا وَافَقُوه حَمِدُوا الله ، وإذا خَالَفُوه عَرَفُوا بِكِتاب الله ضَلالة مَن ضَلّ ، وهُدَى مَن اهتدى .

وقال الغزالي : مَن عَرف الحقّ بِالرِّجال حَارَ في مَتَاهَات الضلال ، فاعْرِف الْحَقّ تَعْرِف أهله إن كنت سالِكا طَرِيق الْحَقّ .

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 235 في حَجّة النبي ﷺ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَن أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِن الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَن لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَال لِلنَّاسِ : مَن كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْه حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَن لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَن لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِن السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِن كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَن أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِن النَّاسِ .

فيه مسائل :

1= قوله : " تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " ليس المقصود أنه تمتع بالعُمرة إلى الحج ؛ لأنه جاء في هذا الحديث – وفي غيره – ما يُوضّح المقصود .

روى الإمام مسلم من طريق موسى بن نافع قال: قَدِمتُ مكة مُتَمَتّعًا بِعُمرة قبل التّرْوِيَة بأربعة أيام، فقال الناس : تَصِير حَجّتك الآن مَكيّة ، فَدَخلتُ على عطاء بن أبي رباح فاستَفْتَيْتُه، فقال عطاء : حَدَّثَني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه حجّ مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه ، وقد أهَلُّوا بالحج مُفْردا ، فقال رسول الله ﷺ : أحِلّوا مِن إحرامكم فطُوفوا بِالبَيْت وبَيْن الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حَلالاً حتى إذا كان يوم التّرْوِيَة فأهِلّوا بالحج ، واجعلوا التي قَدِمْتُم بها مُتعة . قالوا : كيف نجعلها مُتْعة وقد سَمَّيْنَا الحج ؟ قال : افعلوا ما آمُركم به ، فإني لولا أني سُقت الهدي لَفَعَلْتُ مثل الذي أمَرْتُكم به ، ولكن لا يَحِلّ مِنّي حَرام حتى يبلغ الهدي مَحِلّه ، ففعلوا .

وسيأتي في حديث حفصة – الحديث الذي بعد هذا الحديث – تأكيد هذا الأمر .

قال ابن عبد البر : ولا يَصحّ عندي أن يكون مُتَمَتّعًا إلاَّ تَمَتّع قِرَان ؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ لم يَحِلّ من عمرته حين أمَر أصحابه أن يَحِلّوا ويَفسخوا حَجهم في عمرة ، فإنه أقام مُحْرِمًا من أجل هَديِه إلى مَحِلّ الْهَدي يَوم يَنحَر ، وهذا حُكم القَارِن لا حُكم المتمتع .

وقال : يُحْتَمَل مَن قال : تَمَتّع رسول الله ﷺ ، وقول مَن قال إفراد الحج ، أي : أمَرَ بِه وأجازه ، وجاز أن يُضاف ذلك إليه . اهـ .

قَالَ الْقَاضِي : قَوْله : " تَمَتَّعَ " هُوَ مَحْمُول عَلَى التَّمَتُّع اللُّغَوِيّ وَهُوَ الْقِرَان آخِرًا ، وَمَعْنَاهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلاً بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ، ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَصَارَ قَارِنًا فِي آخِر أَمْره . نقله النووي . ثم قال : وَالْقَارِن هُوَ مُتَمَتِّع مِنْ حَيْثُ اللُّغَة ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ؛ لأَنَّهُ تَرَفُّه بِاتِّحَادِ الْمِيقَات وَالإِحْرَام وَالْفِعْل . (شرح النووي على صحيح مسلم)

وقال ابن القيم : المعلوم مِن شأن رسول الله ﷺ أنه لم يَحِلّ بِعُمْرة في حَجّته ، وقد تواتر عنه ﷺ ذلك . اهـ .

وقال ابن حجر : وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارِنا ، فإنه مع قوله فيه : " تَمَتّع رسول الله ﷺ " وَصَف فِعل القِرَان ، حيث قال : " بدأ فأهَلّ بِالعُمرة ثم أهل بالْحَجّ " : وهذا مِن صُور القِرَان ، وغايته أنه سَمَّاه تَمَتُّعًا ؛ لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يُسمّى تَمَتّعا . اهـ .

2= قوله : " فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ " مشروعية سِياق الْهَدي ، وقد كان مجموع هَديه ﷺ إلى البيت مائة مِن الإبل ، نَحَر منها عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستّين ، وتولّى عليّ رضي الله عنه نَحْرَ ما بَقي .

قال القاضي عياض : وَالظَّاهِر أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَحَرَ الْبُدْن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَة ، وَكَانَتْ ثَلاثًا وَسِتِّينَ ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ ، وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ اليمين وَهِيَ تَمَامُ الْمِائَةِ . نقَلَه النووي في شرح مسلم .

وسيأتي مزيد بحث في " باب الهدي " .

3= ذو الْحُلَيْفَة : هو ميقات أهل المدينة ، وهو أبعد المواقيت عن مكة .

ويُسمّى : آبار عليّ ، وأبيار عليّ ، وسبق ذِكْر سبب هذه التسمية [1] ، وهو مكان مُبارك .

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ . رواه البخاري ومسلم .

وفي حديث عمر رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ . رواه البخاري .

قال ابن رجب : ووادي العقيق مُتَّصِل بِذِي الْحُلَيْفَة . اهـ .

ومع كونه وادٍ مُبارَك لم يَكن الصحابة رضي الله عنهم يَتبرّكون به .

4= قوله : " وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ "

قال النووي : هُوَ مَحْمُول عَلَى التَّلْبِيَة فِي أَثْنَاء الإِحْرَام ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي أَوَّل أَمْره بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ ، لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى مُخَالَفَة الأَحَادِيث السَّابِقَة .

وتقدم قَول ابن حَجَر : وهذا مِن صُور القِرَان ، وغايته أنه سَمَّاه تَمَتُّعًا ؛ لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يُسمى تَمَتُّعًا . وقد تقدَّم .

5= الراجح في حجّته عليه الصلاة والسلام أنه كان قارِنًا . ويدلّ عليه هذا الحديث وحديث حفصة الآتي بعده ، وحديث جابر ، وغيرها مِن الأحاديث الدالة على أنه ﷺ كان قارنًا ، وهذا ما رَجّحه ابن عبد البر وابن قدامة والنووي والقرطبي وغيرهم . وقد تقدّم .

---

(1) انظر – ص (7) .

6= إرشاده عليه الصلاة والسلام أمته إلى الأفضل ، وامْتِنَاعه مِن فِعله لِكونه ساقَ الهدي ، وسيأتي هذا في حديث حفصة رضي الله عنها .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت ، مَا سُقْت الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتهَا عُمْرَةً . وسيأتي الحدي وشرحه .

قال ابن قدامة : قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالانْتِقَالِ إلَى الْمُتْعَةِ عَنْ الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ ، وَلا يَأْمُرُهُمْ إلاَّ بِالانْتِقَالِ إلَى الأَفْضَلِ ، فَإِنَّهُ مِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنْ الأَفْضَلِ إلَى الأَدْنَى ، وَهُوَ الدَّاعِي إلَى الْخَيْرِ ، الْهَادِي إلَى الْفَضْلِ ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِتَأَسُّفِهِ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَى انْتِقَالِهِ وَحِلِّهِ ، لِسَوْقِهِ الْهَدْيَ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الدَّلالَةِ . اهـ .

7= شَفَقَتُه ﷺ بأمته ، ورَأفَته بأصحابه ، ومُرَاعاة أحوال الناس ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال لِعليّ رضي الله عنه لَمَّا قَدِم من اليمن : " بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ " .

8= التيسير على الناس فيما لهم فيه سَعة ، وليس فتح الباب على مصراعيه بِحُجّة توسِعة النبي ﷺ على الناس ، ولا بِحُجّة " افعل ولا حَرَج " ؛ لأن كل تَوسعة على الناس تحتاج إلى ضوابط وإلى فَهم العلماء .

9= وُجوب الهدي على الْمُتَمَتّع بالشروط السابقة ، ولا يجب هَدْي التّمَتّع على حاضِري المسجد الحرام .

10= فطاف واستَلم ، الواو لا تقتضي الترتيب ؛ لأن الاستلام يكون قبل الطواف ، إلاّ أن يُراد بدأ بالطواف ثم استَلم ، وهذا يمكن حَمْله على بعض الأشواط ، والأول أقوى .

11= واستلم الرُّكن : تقدّم في شرح الأحاديث السابقة أن الرُّكن يُطلَق على الْحَجَر الأسود ، وهو المقصود هنا .

12= ثلاثة أطواف ، بمعنى : ثلاثة أشواط .

13= خَبّ : سبق بأنها بمعنى الرَّمَل ، وكان ذلك في حجة الوداع ، ومكة بَلَد إسلام ، وكان عليه الصلاة والسلام آمَن ما كان .

14= رَكَع حين قضى طَوَافه ، أي : صَلّى ، وهو مِن باب إطلاق الجزء وإرادة الْكُلّ ، ومثله : سَجَد سَجْدَتين .

أين يُصلّي ركعتي الطواف ؟

إن تيسّر خَلْف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وإلاّ صَلّى في أي مكان في المسجد الْحَرام .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا أيضا على أن الطائف يُصَلّي الركعتين حيث شاء مِن المسجد ، وحيث أمْكَنه ، وأنه إن لم يُصَلّ عند المقام أو خَلْف المقام فلا شيء عليه . اهـ .

15= حُكم رَكعتي الطّواف :

اخْتُلِف في حُكم ركعتي الطواف .

قال ابن عبد البر : واختلفوا فيمن نَسِي رَكعتي الطواف حتى خرج مِن الحرم أو رَجع إلى بلاده ؟

فقال مالك : إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده ؛ فعليه هَدي .

وقال الثوري : يركعهما حيث شاء ما لم يخرج مِن الْحَرَم .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : يركعهما حيث ما ذَكَر مِن حِلّ أو حَرَم .

وحجة مالك في إيجاب الدم في ذلك قول ابن عباس : مَن نَسي مِن نُسكه شيئا فليُهْرِق دمًا .

وركَعتا الطواف مِن النّسك . اهـ .

وقال ابن قدامة : وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . اهـ .

وقال النووي : ركعتا الطواف سُنّة على الأصح عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : واجبتان . اهـ .

وكنت سألت شيخنا الشيخ عبد الكريم الخضير – وفقه الله – عن حُكم ركعتي الطواف ، فقال : حُكمهما حُكم الطّوَاف ؛ لأنهما تَبَع للطّواف ، فإن كان الطواف واجِبًا ، فهُما واجِبَتَان ، وإن كان مَسْنُونا ، فهما مَسْنُونَتَان .

16= قوله : " فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ " أي : سبعة أشواط ، وفيه دليل على صِحّة تسمية السعي طَوَاف .

17= " ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ " دليل على بقائه ﷺ في إحرامه ، وهذا دالّ على أن نُسكه ﷺ هو القِرَان .
ومعنى " قضى حجَّه " : أي : يوم العيد بِالرّمي والحَلْق والنّحْر والطّواف .

18= قوله : "وأفاض " فيه مشروعية تسمية طواف الحج بـ " الإفاضة " ، وهو معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما : " أفاضَ يوم النّحْر " .

19= وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام طاف طواف الإفاضة بعد أن تَحَلل مِن إحرامه ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَن يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . رواه البخاري ومسلم .

20= فيه دليل على أن التمتّع أفضل الأنساك ، لكون النبي ﷺ أمَر أصحابه به ، ودَلّهم عليه .
وسبق قول ابن قدامة : قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالانْتِقَالِ إلَى الْمُتْعَةِ عَنْ الإفْرَادِ وَالْقِرَانِ ، وَلا يَأْمُرُهُمْ إلاَّ بِالانْتِقَالِ إلَى الأَفْضَلِ ، فَإِنَّهُ مِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنْ الأَفْضَلِ إلَى الأَدْنَى ، وَهُوَ الدَّاعِي إلَى الْخَيْرِ ، الْهَادِي إلَى الْفَضْلِ . اهـ .
قال الإمام أحمد : لا يُشَك أن رسول الله كان قارِنا ، والتّمَتّع أحبّ إلَيّ .

21= " حتى قَضَى حَجّه " : أي : فَعَل ما يُجيز له التّحَلل ، فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه تحلّل بعد الرّمْي والحَلْق ، وتطيّب ، حيث طيّبَته عائشة رضي الله عنها قبل أن يَطوف ، وفي حديث الباب : "وأفاض فَطاف بالبيت " .
وفيه ردّ على مَن قال : يتحلّل الحاجّ بِمجرّد الرّمي يوم العيد . فإن النبي ﷺ لم يحلل يوم الحديبية مِن إحرامه إلاّ بعد أن حَلَق رأسه ، ففي خبر يوم الحديبية : " وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ " رواه البخاري .
وقال عُمَر بن الْخَطَّاب رضي الله عنه : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . رواه الإمام مالك في الموطأ .

وذَكَر ابن عبد البر في الاستذكار مَذَاهب العلماء في ذلك ، واختلافهم في جَواز الطيب بعد التّحلّل الأول . وذَكَر القول الرابع : يَحلّ له كل شيء إلاَّ النساء خاصة .
قال : وهو قول الشافعي وسائر العلماء القائلين بِجَواز الطيب عند الإحرام وقَبْل الطواف بالبيت على حديث عائشة . اهـ .

22= " يوم النّحْر " هذا بالنسبة للحُجّاج ، وهو يوم العيد . وقد سَمّاه الله " يوم الحج الأكبر " .

23= حجة الوداع كانت سَنَة 10 مِن الهجرة .

24= مَن أهدَى وساق الهدي فَعَل مثل ما فعل رسول الله ﷺ ، وسيأتي في حديث حفصة رضي الله عنها بيان ذلك .

25= أعمال القارِن والْمُفرِد واحدة ، وتُمَيِّز بينهما النّيّة ، والقارِن يَجْمَع بين الحج والعمرة ، والمفرِد يُفرِد الحج وَحده .

26= إذا سَعَى الْمُفْرد والقارن قبل الحج أجزأه عن سَعْي الحج؛ لأنه لا يجب عليه إلاّ سَعْي واحِد، ويُشترط للسّعي أن يَسبِقه طَواف . فإن النبي ﷺ كان قارِنًا ، وطاف وسَعى وبَقِي على إحرامه .
وفي حديث جابر : فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رواه مسلم .
وأما المتمتّع فيَلْزمه سَعْيان : سَعي للعُمرة ، وسَعي للحج .

27= متى يصوم المتمتّع الذي لا يَجِد هَدْيًا ؟
الجمهور : يصوم ثلاثة أيام في الحج ما بين أن يُهِلّ بالحج إلى يوم عرفة .
والسُّنّة أن يُفطر يوم عَرَفة ، ويَحْرُم صَوم يوم العيد .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 236 في بَقاء إحرَام مَن سَاقَ الْهَدْي

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر .

فيه مسائل :

1= في رواية البخاري : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ .

وفي الصحيحين : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟

في رواية لمسلم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟

2= فيه دليل على بقاء النبي ﷺ في إحرامه، وأنه لم يَحلّ من عُمرته حتى نَحَر هديه يوم النّحْر، وهو يوم العيد .

قال النووي : وَهَذَا دَلِيل لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيح الْمُخْتَار ... أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّة الْوَدَاع . فَقَوْلهَا : " مِنْ عُمْرَتك " أَيْ : الْعُمْرَة الْمَضْمُومَة إِلَى الْحَجّ . وَفِيهِ أَنَّ الْقَارِن لا يَتَحَلَّل بِالطَّوَافِ وَالسَّعْي ، وَلا بُدّ لَهُ فِي تَحَلُّله مِنْ الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ وَالرَّمْي وَالْحَلْق وَالطَّوَاف ، كَمَا فِي الْحَاجّ الْمُفْرِد . اهـ .

وقال ابن القيم : سائر الأحاديث الصحيحة الْمُسْتَفِيضَة مِن الوُجُوه الْمُتَعدِّدة كلها تَدُلّ على أنه ﷺ لم يَحِلَّ من إحرامه إلاَّ يوم النّحْر .

3= لا علاقة للنّحر أو الذبح بالتحلل إلاّ في حقّ مَن ساق الهدي ؛ لأن التّحلل الكامل يحصل بثلاثة أمور :

رَمْي جمرة العقبة ، والحَلْق أو التقصير ، وطواف الإفاضة .

ويحصل التحلل الأصغر بِفعل اثنين مِن هذه الثلاثة . وسبَق قول عمر رضي الله عنه .

4= مشروعية تَلبيد الرأس حتى لا يُصيبه الشَّعث .

وأنّ مَن لبّد رأسه جاز له أن يمسح عليه في الوضوء ، وفي حكمه ما تضَعه النساء على رؤوسها للحاجة إذا كان يَشقّ نزعه ، ومثله ما يُوضع مِن أجل التّدَاوي .

5= معنى التلبيد :

قال الباجي : التَّلْبِيدُ : أَنْ يُضَفِّرَ رَأْسَهُ بِصَمْغٍ وَغَاسُولٍ يَلْصَقُ فَيَقْتُلُ قَمْلَهُ وَلا يَتَشَعَّثُ ، قَالَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ وَغَيْرُه .

وقال ابن قتيبة : الْمُلَبِّد الذي لَبَّد رأسه شعره حتى لَبد ، بِلُزوق يجعله فيه .

وقال ابن بطال : التلبيد : أن يجعل الصّمغ في الغسول ، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام ، ليمنعه ذلك مِن الشعث .

وقال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : التَّلْبِيد ضَفْر الرَّأْس بِالصَّمْغِ أَوْ الْخَطْمِيّ وَشَبَههمَا ، مِمَّا يَضُمّ الشَّعْر وَيَلْزَق بَعْضه بِبَعْضٍ ، وَيَمْنَعهُ التَّمَعُّط وَالْقَمْل ، فَيُسْتَحَبّ ؛ لِكَوْنِهِ أَرْفَق بِهِ .

وقال العيني : لبّد شَعْره : جَعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شَعْره لئلا يتشعّث في الإحرام ، أو يقع فيه القمل . اهـ .

6= حُكم التّلبِيد .

قال ابن بطال : التّلبِيد عند الإحرام مُسْتَحَب ، فمَن شاء فعله ، ومَن شاء تَرَكه .

وقال النووي باستحباب التلبيد .

والذي يَظهر جوازه إذا كان هناك حاجة ، كأن يَطول إحرامه ، كما كان حال رسول الله ﷺ وأصحابه في السَّفَر ، والبقاء على الإحرام إلى أن يَحِلّ .

7= هل يجب الحَلق على مَن لَبّد شعر رأسه ؟

رَوى ابن أبي شيبة أن ابن عمر قال : مَن ضَفر أو لَبّد أو عَقص فليَحْلق .

قال ابن بطال : وجمهور العلماء على أن مَن لَبَّد رأسه فقد وَجَب عليه الحِلاق ، كما فعل النبي ﷺ ، وبذلك أمَر الناسَ عُمرُ بن الخطاب وابنُ عمر ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وكذلك لو ضَفر شَعْره أو عَقَصه كان حُكمه حكم التلبيد ؛ لأن الذي فعل سُنة التلبيد الذي أوْجب النبي عليه السلام فيه الحِلاق . اهـ .
أي يجب عليه أن يَحلِق للنُّسُك ، ولا يُجزئه التقصير .

8= تقليد الهدي : إلْبَاسه القِلادة مِن النّعال ونحوها ليُعْلَم أنه هَدي .
قال النووي : التقليد : هو تعليق شيء في عُنق الهدي ليُعلم أنه هدي . وسيأتي في " باب الهدي " .

9= مَن أهدَى وساق الهدي فَعَل مثل ما فعل رسول الله ﷺ ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال لِعليّ رضي الله عنه : بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ ؟ قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : فَأَهْدِ ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ . رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية قال : لولا أنّ معي الهدي لأحْللتُ . وفي رواية : قَالَ فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا .
وفي حديث جابر : فَقَال: لَوْ أَنِّيَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً . رواه مسلم .

وأما من لم يَسُق الهدي فيجوز له التّحَلل .
قال أبو موسى رضي الله عنه : قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو مُنِيخ بالبطحاء ، فقال : بِمَ أهللتَ ؟ قال : قلتُ : أهللتُ بإهلال النبي ﷺ . قال : هل سُقْتَ مِن هَدي ؟ قلت : لا . قال : فَطُف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ ، فطُفتُ بالبيت وبالصفا والمروة . رواه مسلم .

قال ابن عبد البر : وأما هَدي القِرَان فإنه مانع مِن الإحلال والفَسخ عند جمهور السلف والخَلَف، إلاّ ابن عباس ، وتابعته فِرقَة : إذا لم يَسق الهدي جاز له فَسخ الحج في العمرة . اهـ .

وأما قول عائشة رضي الله عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فَمِنّا مَن أهَلّ بِعُمْرَة ، ومِنّا مَن أهَلّ بِحَجة وعُمرة ، ومِنّا مَن أهَلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله ﷺ بِالْحَجّ ، فأما مَن أهَلّ بالحج ، أو جَمَع الحج والعمرة ، فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر . رواه البخاري ومسلم .

فليس فيه أن مَن لم يسُق الهدي لم يتحلل بِعُمرة ؛ لأن ذِكر سياق الهدي مَطويّ في هذا الحديث ، ومُصرّح به في أحاديث أُخَر .

وهو دالّ على أن من أفرد الحج لم يَحِلّ منه ، ومن جَمَع بين الحج والعمرة لم يحلّ منهما ، وهذا الأخير غير مُراد ، إلاّ أن يُقال في حقّ أُناس لم يتحللوا بِعُمرة ، وبَقوا على قِرانِهم .

وسيأتي في حديث جابر في " باب فسخ الحج إلى العمرة " .

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 237 في اختلاف الصحابة في متعة الحج

عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَال : أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : يُقَالُ : إِنَّهُ عُمَرُ .

وَلِمُسْلِمٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ – يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ – وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ .

وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

فيه مسائل :

1= قوله : " آية المتعة " يعني : مُتعة الحج . وهي التمتّع بِالعُمرة إلى الحج في قوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

2= إثبات النّسْخ وجَواز وُقُوعه في الأحكام دون العقائد والأخبار ، فهذه لا يَدْخلها النّسْخ ؛ لأنها لا تتغيّر ولا تتبدّل .

قال ابن عبد البر : وقد أنكر قَوم مِن الرّوافض والخوارج النَّسْخَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَضَاهَوْا فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْيَهُودِ [1] .

وقال القرطبي : أَنْكَرَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُنْتَمِينَ لِلإِسْلامِ الْمُتَأَخِّرِينَ جَوَازَهُ ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ السَّابِقِ عَلَى وُقُوعِهِ فِي الشَّرِيعَةِ .

وَأَنْكَرَتْهُ أَيْضًا طَوَائِفُ مِنَ الْيَهُودِ ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِمَا جَاءَ فِي تَوْرَاتِهِمْ بِزَعْمِهِمْ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنُوحٍ عَلَيه السَّلام عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ السَّفِينَةِ : إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ كُلَّ دَابَّةٍ مَأْكَلاً لَكَ وَلِذُرِّيَّتِكَ ، وَأَطْلَقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ كَنَبَاتِ الْعُشْبِ ، ما خَلا الدّم فلا تَأكُلوه . ثم قد حَرَّمَ عَلَى مُوسَى وَعَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَبِمَا كَانَ آدَمُ عَلَيه السَّلامُ يُزَوِّجُ الأَخَ مِنَ الأُخْتِ ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى

---

(1) التمهيد (215/3) .

مُوسَى عَلَيه السَّلامُ وَعَلَى غَيْرِهِ ، وَبِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ أُمِرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : لا تَذْبَحْهُ ، وَبِأَنَّ مُوسَى أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَقْتُلُوا مَنْ عَبَدَ مِنْهُمُ الْعِجْلَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِرَفْعِ السَّيْفِ عَنْهُمْ ، وَبِأَنَّ نُبُوَّتَهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِهَا قَبْلَ بَعْثِهِ ، ثُمَّ تُعُبِّدَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ [1] .

3= في رواية للبخاري : قال مَروان بن الْحَكَم : شَهِدت عثمان وعليًّا رضي الله عنهما ، وعثمان يَنْهى عن الْمُتْعَة ، وأن يُجْمع بينهما ، فلمّا رَأى عليٌّ أَهَلّ بهما : لبّيك بِعُمرة وحَجّة ، قال : ما كنت لأدَع سُنّة النبي ﷺ لِقول أحَد . وفي رواية للدارمي : فلمّا رأى ذلك عليٌّ أهل بهما جميعا .

وفي رواية للبخاري مِن طريق سعيد بن المسيب قال : اختلف عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما وهُما بَعُسْفَان في الْمُتْعِة ؛ فقال عليّ : ما تريد إلاَّ أن تَنْهى عن أمْر فَعله النبي ﷺ . فلمّا رأى ذلك عليٌّ أهل بِهِمَا جميعا .

وعند مسلم قال عبد الله بن شَقِيق :كان عثمان يَنْهى عن الْمُتْعَة ، وكان عليٌّ يأمُر بها ، فقال عثمان لِعليّ كلمة ، ثم قال عليّ : لقد علمت أنا قد تَمَتَّعنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : أجل ، ولكنا كُنّا خَائفِين .

4= لِمَ كَرِه مَن كَرِه التمتّع في الحج ؟

اخْتُلِف في ذلك ؛ فمن الصحابة رضي الله عنهم مَن رأى أن مُتْعَة الحجّ خاصة بأصحاب محمد ﷺ ورضي الله عنهم .

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : كانت لنا رُخصة ، يعني : الْمُتْعَة في الحج . رواه مسلم .

قال ابن عبد البر : ولا أعرف مِن الصحابة مَن يُجِيز فَسْخ الحج في العمرة ، بل خُصّ بِه أصحاب رسول الله ﷺ .

رُوي عن عثمان بن عفان أنه قال : مُتْعَة الحج كانت لنا ليست لكم . يعني : أمْر رسول الله عام حجّة الوداع بِفَسْخ الحج في العمرة . اهـ .

وعثمان رضي الله عنه قال لِعليّ : ولكنا كُنّا خَائفِين .

وأشكل قول عثمان هذا على بعض أهل العِلْم .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (2/63) .

قال القرطبي : قوله : "خائفين" أي : مِن أن يكون أجْر مَن أفْرَد أعظم مِن أجْر مَن تَمَتّع . قال ابن حَجَر : كذا قال ؛ وهو جَمْع حَسَن ، ولكن لا يَخْفَى بُعْده . اهـ .

ومِمن كَرِه الْمُتْعَة في أشهر الحج : عمر ومعاوية وابن مسعود رضي الله عنهم .
قال ابن عبد البر : المشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا لا يَرَيان التّمتّع ولا القِرَان .
قال :
قد كان جماعة مِن العلماء يَزعُمون أن الْمُتْعَة التي نَهَى عنها عمر رضي الله عنه وضَرَب عليها فَسْخ الحج في عمرة ، فأما التّمتّع بِالعُمرة إلى الحج فلا .
وزعم مَن صحّح نَهْي عمر عن التّمتّع أنه إنما نَهَى عنه لِيُنْتَجَع البّيْت مَرّتين أو أكثر في العام .
وقال آخرون : إنما نَهَى عنها عمر لأنه رأى الناس مالُوا إلى التمتّع لِيَسَارَته وخِفّته ، فَخَشِي أن يَضِيع القِرَان والإفْرَاد ، وهما سُنّتان للنبي ﷺ .
ورَوى الزهري عن سالم قال: سُئل ابن عمر عن مُتْعة الحج فأمَر بها ، فقيل له : إنك تُخالِف أباك ! فقال : إن عُمر لم يَقُل الذي تقولون ، إنما قال عمر : أفْرِدُوا الحج من العمرة ، فإنه أتَمّ للعمرة .
أي : أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلاّ بِهَدْي ، وأراد أن يُزار البّيْت في غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حَرَاما، وعاقَبْتم الناس عليها ، وقد أحَلّها الله عزَّ وَجَلّ وعَمِل بها رسوله ﷺ . فإذا أكثروا عليه قال : كتاب الله بيني وبينكم ؛ كتاب الله أحقّ أن يُتّبع أم عُمر ؟!
وقال : الصحيح عندي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يَنْهَ عن التمتع المذكور في هذا الباب؛ لأنه كان أعلم بالله ورسوله مِن أن يَنْهى عمّا أباحه الله في كتابه ، وأباحَه رسول الله ﷺ ، وأمَر به ، وأذِن فيه، وإنما نَهَى عُمر عند أكثر العلماء عن فَسْخ الحج في العمرة ، فهذه العمرة التي تواعَد عليها عُمر . اهـ .

وقال القرطبي : وقد قال جماعة مِن العلماء : إنما كَرِهه عُمر لأنه أحَبّ أن يُزَار البّيْت في العام مَرّتَيْن : مَرّة في الحج ، ومَرّة في العمرة . ورَأى الإفراد أفضل ، فكان يأمُر به ويَميل إليه . اهـ .

وجَرى الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة خاصة ، وإذا اختَلَف أصحاب النبي ﷺ لم يكن قول بعضهم على بعض حُجّة ، إلاّ بِمُوافَقَة السُّنّة ، أو بِمُرجّحات خارِجية .
قال ابن عبد البر : الحجّة عند التنازع والاختلاف سُنة رسول الله ﷺ . اهـ .

قال ابن قدامة : ولَمَّا نَهَى معاوية عن المتعة أمَرت عائشة حَشَمها ومَوَالِيها أن يُهِلّوا بها ، فقال معاوية : مَن هؤلاء ؟ فقيل : حَشَم أو مَوالي عائشة فأرسَل إليها : ما حَمَلك على ذلك ؟ قالت : أحببت أن يُعْلَم أن الذي قلتَ ليس كما قلت . اهـ .

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه : إني لأُحدّثك بالحديث اليوم يَنفعك الله به بعد اليوم ، واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعْمَر طائفة مِن أهله في العَشر ، فلم تَنْزِل آية تَنْسَخ ذلك ، ولم يَنْه عنه حتى مَضى لِوَجهه . ارْتَأى كُلّ امْرئ بعد ما شاء أن يَرْتَئي !

والمقصود بـ " العَشْر " عشر ذي الحجّة . أي في أوّلها .

وعند مسلم : قال عمران بن حصين : نَزَلَت آية المتعة في كتاب الله – يعني متعة الحج – وأمَرَنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تَنْزِل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم يَنْه عنها رسول الله ﷺ حتى مات . قال رَجُلٌ بِرَأيه بعد ما شاء !

وفي رواية له : ارتأى رَجُلٌ برأيه ما شاء . يعني : عُمر .

وفي رواية له : قال فيها رَجُلٌ برأيه ما شاء .

وكان عمران رضي الله عنه على هذا القول إلى أن مات .

وفي صحيح مسلم من طريق مُطَرِّف قال : بَعَث إليّ عمران بن حصين في مَرَضه الذي تُوفّي فيه ، فقال : إني كنت مُحَدِّثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي ، فإن عِشْتُ فاكْتُم عَنِّي ، وإن مُتّ فَحَدِّث بها إن شئت ؛ إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

5= تَمَتّع الصحابة مع النبي ﷺ لِمن لم يسُق الهدي ، ولِمن كان قارِنا على وَجه الخصوص .

6= تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للسُّنَّة . وممن عُرِف عنه ذلك عمران بن حُصين رضي الله عنه قال أبو قتادة تميم بن نذير : كُنّا عند عمران بن حصين في رَهْط مِنّا ، وفينا بُشَيْرُ بن كَعْب ، فحدّثنا عِمران يومئذ قال : قال رسول الله عليه وسلم : الحياء خيرٌ كله . قال : أَوْ قَالَ : الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْر . فَقَالَ بُشَيْرُ بن كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْف! قَالَ : فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ ، وَقَالَ : أَلا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ ؟

قَالَ : فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَأَعَادَ بُشَيْرٌ ! فَغَضِبَ عِمْرَانُ قَالَ : فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، إِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ . رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم .

وتقدّم أن ابن عمر رضي الله عنهما لَمّا عُورِض بِفِعل أبِيه احتجّ بِالسُّنّة ، وأن قول رسول الله ﷺ مُقدَّم على قول كلّ أحد ، ولا يُعارض قوله عليه الصلاة والسلام بِقول أحَد ، ولو كان أقرب الناس . مع ما عُرِف عن ابن عمر رضي الله عنهما مِن بِرّه بِأبِيه رضي الله عنه .

ويُنظر لذلك : تفسير القاسمي " محاسن التأويل " في تفسير قوله تعالى : (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

و " يُستفاد منه : وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص " . قاله العيني .

7= قول المصنف رحمه الله : " قَالَ الْبُخَارِيُّ : يُقَالُ : إِنَّهُ عُمَرُ " هي رواية عند مسلم . ولعلها وقعت في بعض نُسخ البخاري .

قال العيني : وحَكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران ، قال البخاري : يُقال : إنه عمر . أي : الرَّجُل الذي عَنَاه عمران بن حصين . قيل : الأولى أن يُفَسَّر بها عُمر ، فإنه أوّل مَن نَهَى عنها ، وأما مَن نَهَى بعده في ذلك فهو تابع له . اهـ .

8= انعقاد الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة ، وتقدّم النقل عن القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي وغيرهم ، وذلك في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدّم .

9= في الحديث أن مُخَالَفة وليّ الأمر في الفتوى لا يُعتَبر مِن مُنازعة وَليّ الأمر .

قال البخاري : وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ – وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ – ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا !

وفي هذه الآثار أن عليًّا رضي الله عنه خالَف خليفة المسلمين في النُّسُك .

وأن عمران بن حصين رضي الله عنه خالَف قول عمر رضي الله عنه ، وهو خليفة المسلمين .

وخَالَفَت عائشة رضي الله عنها معاوية ، وهو خليفة المسلمين .

والله تعالى أعلم .

==========

باب الْهَدْي

تبويب المصنف رحمه الله

فيه مسائل :

1= الْهَدي : بِسكون الدال ، وبكسرها مع التشديد .

2= الهدي مشروع للحاج ولغير الحاج . وسيأتي في شرح الأحاديث بيان ذلك .

3= السُّنّة : الأكل مِن الهدي إذا كان تطوّعا ، ومثله : الأضحية ، فالسُّنّة الأكْل منها .

4= ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز الأكل مِن الهدي الواجب (الفِدْية) .
قال ابن عبد البر : واختلفوا فيما يُؤكَل مِن الهدي إذا بَلَغ مَحِلّه ؛ فقال مالك : يُؤكل مِن الهدي كله إذا بَلَغ مَحِله إلاّ جزاء الصيد ونُسك الأذى وما نُذر للمَساكين .
وقال الشافعي : لا يُؤكل مِن الهدي كله شيء إذا بَلَغ مَحِله إلاّ بالتطوع وحَده ، فأما الهدي الواجب فلا يأكل شيئا منه .
وقال أبو حنيفة : يُؤكل مِن هدي المتعة والقِران والتطوّع ، ولا يُؤكل مما سِواه . اهـ .
وقال ابن قدامة : المذهب أنه يأكُل مِن هدي التمتع والقِرَان دون سِواهما. نص عليه أحمد . اهـ .

5= الهدي لا يكون إلاّ مِن بهيمة الأنعام ، مِن الإبل والبقر والغنم .
قال ابن حَجَر : وقد ثَبَت أنه ﷺ أهدى الإبل وأهدى البَقر . اهـ .

6= اخْتَلَف العلماء فيما لا يجوز مِن أسنان الضحايا والهدايا ، بعد إجماعهم أنها لا تكون إلاّ مِن الأزواج الثمانية .
وأجْمَعوا أن الثّنِيّ فما فَوقه يُجزئ منها كلها . وأجْمَعوا أنه لا يُجزئ الجَذَع مِن الْمَعْز في الهدايا ولا في الضحايا ، لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بُردة : لن يَجْزي عن أحدٍ بعدك .

واختلفوا في الجْذَع مِن الضأن؛ فأكثر أهل العلم يقولون: يُجزئ الجَذَع مِن الضأن هَديًا وضَحية. وهو قول مالك والليث والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور .
وكان ابن عمر يقول : لا يُجزئ في الهدي إلاَّ الثّنِي مِن كل شيء . قاله ابن عبد البر .

والله أعلم .

==========

الحديث الـ 238 في الهدي وَتَقْلِيده القلائد

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا – أَوْ قَلَّدْتُهَا – ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاّ .

فيه مسائل :

1= الفَتْل : اللوي والثّني .

قال ابن منظور : الفَتل : لَيّ الشيء كَلَيّك الحَبْل ، وكَفَتل الفَتِيلة .

2= من أي شيء كانت تلك القلائد ؟

في رواية للبخاري : قَالَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَتَلْتُ قَلائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي .

وبوّب عليه الإمام البخاري : بَاب الْقَلائِدِ مِنْ الْعِهْنِ .

قال ابن بطال : العِهن : الصّوف ، وأكثر ما يكون مصبوغًا ، ليكون أبلغ في العَلاَمَة .

3= هل يُقلّد الْهَدي بِغير القلائد الْمَفْتُولة ؟

في هذا الحديث أنه بِشيء مِن الخيوط الْمَفْتُولة مِن الصّوف .

وفي حديث جابر أنه قلّدها بِالنّعلَين .

قال النووي في شرح حديث جابر رضي الله عنه: وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب تَقْلِيد الإِبِل بِنَعْلَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة ، فَإِنْ قَلَّدَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جُلُود أَوْ خُيُوط مَفْتُولَة وَنَحْوهَا ، فَلا بَأْس . اهـ .

والجَمْع بين الحديثين ، واختلاف التقليدين مَرّة بِالْخُيوط ومَرّة بِالنّعال : أن حديث عائشة رضي الله عنها وتقليد الهدي بِالْخُيوط كان والنبي ﷺ في المدينة ، وكان ذلك قبل حجّة الوداع .

وحديث جابر رضي الله عنه في تقليد النبي ﷺ لِهَدْيه في حجّة الوداع .

قال القرطبي : وأما القلائد فهي كل ما عُلِّق على أسْنِمَة الهدايا وأعناقها علامَة أنه لله سبحانه ، مِن نَعْل أو غيره ، وهي سُنة إبراهيمية بَقِيت في الجاهلية وأقَرّها الإسلام ، وهي سُنَّة البقر والغنم .

4= الإشعار الإعلام ، والشِّعار العَلامَة . قاله ابن منظور .

قال الخطابي : الإشعار أن يُطْعَن في سنامها بِمبضَع أو نحو ذلك حتى يسيل دَمَها ، فيكون ذلك عَلَمًا أنها بَدَنة .

5= بوّب عليه الإمام البخاري : بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ . وَقَالَ نَافِع : كَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنْ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَة .

وقال ابن حَجَر : الإشعار ، وهو أن يَكشَط جِلد البَدَنة حتى يَسيل دَم ثم يَسْلته ، فيكون ذلك علامة على كَونها هَدْيا ، وبذلك قال الجمهور مِن السَّلَف والخَلَف . اهـ .

6= مشروعية الإشعار

قال ابن عبد البر : قال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وسائر أهل العِلم : تُشْعَر البُدْن في الشق الأيمن . وحجّتهم أن رسول اله ﷺ قَلّد بَدَنة وأشْعَرها مِن الشق الأيمن ، وسَلَت الدم عنها .

وقال ابن حَجَر : فيه مشروعية الإشْعار .

7= فائدة هذا الإشعار :

في أمْرين :

الأول : أن يُعلَم أنه هدي فلا يُتعرّض له . وكان الناس يُعظِّمون الهدي حتى في الجاهلية . وفي قصة صُلح الحديبية : فَقَالَ رَجُلٌ مِن بَنِي كِنَانَةَ : دَعُونِي آتِيهِ [يعني النبي ﷺ] فَقَالُوا: ائْتِهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا فُلان ، وَهُوَ مِن قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ ، فَبُعِثَتْ لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ . رواه البخاري .

والثاني : " الإعلام بأنها صارَت هَدْيًا لِيتبَعها مَن يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اخْتَلطت بغيرها تَميزت، أو ضَلَّت عُرِفت ، أو عَطبَت عَرَفها المساكين بِالعَلامَة فأكَلُوها " قاله ابن حَجَر .

8= لا عِبرة بِكَرَاهية مَن كَرِه الإشعار ، بِحُجّة أنه تعذيب للحيوان ، ولا بِحُجّة أن النبي ﷺ نَهَى عن اتِّخاذ شيء فيه الروح غَرَضًا ، ولا مِن أجْل نَهْيه ﷺ عن الْمُثْلَة ؛ لأن الذي فَعَل ذلك وأمَر به وشرَعَه ، هو الذي نَهَى عن ذلك ، ولا تعارُض بين النّهي وبين الفِعْل . لأن هذا ليس مُثْلَة ، ولا هو مِن باب اتِّخاذه غَرَضًا وهدَفًا للرّمَاية .

قال الخطابي : الإشعار ليس مِن جُملة ما نُهِي عنه من الْمُثْلَة ... وإنما الْمُثْلَة أن يُقطع عضو مِن البهيمة يُراد به التعذيب ، أو تُبَان قِطعة مِنها للأكْل ، كما كانوا يفعلون ذلك ، مِن قطعهم أسْنِمَة الإبل وألْيَات الشَّاء ، يُبِينُونها والبَهيمة حَيّة ، فتُعذّب بذلك ، وإنما سَبيل الإشعار سَبيل ما أُبيح مِن الكيّ والتّبْزِيغ والتوديج في البهائم ، وسَبيل الْخِتَان والفِصاد والْحِجَامة في الآدميين ؛ وإذا جاز الكيّ واللذع بِالْمَيسَم ليُعرَف بذلك ملك صاحبه ، جاز الإشعار ليُعلَم أنه بَدَنة نُسُك ، فتتميّز مِن سائر الإبل وتُصان ، فلا يُعرض لها حتى تبلغ الْمَحلّ . وكيف يجوز أن يكون الإشعار مِن باب المثلَة ، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن الْمُثْلَة ، وأشعر بُدنَه عام حجّ ، وهو مُتأخِّر . اهـ .

9= " السُّنَّة التقليد ، وهو في الإبل كالإجماع مِن أهل العلم " قاله الخطابي .

10= تقليد البقر كَتَقْلِيد الإبل .

قال البخاري : باب فتل القلائد للبُدْن والبقر .

قال النووي : وَأَمَّا الْبَقَرَة فَيُسْتَحَبّ عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ : الْجَمْع فِيهَا بَيْن الإِشْعَار وَالتَّقْلِيد كَالإِبِلِ .

وقال : مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور اِسْتِحْبَاب الإِشْعَار وَالتَّقْلِيد فِي الإِبِل وَالْبَقَر .

وقال ابن حَجَر : اتفق مَن قال بالإشعار بِإلْحَاق البَقَر في ذلك بالإبل ، إلاَّ سعيد بن جبير .

11= لا تُشعر الغنم ، ويُكتفى بتقليدها .

في رواية للبخاري : قالت عائشة رضي الله عنها : كُنّا نُقلّد الشَّاء .

قال النووي : وَأَمَّا الْغَنَم فَيُسْتَحَبّ فِيهَا التَّقْلِيد وَحْده . وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب فَتْل الْقَلائِد .

وقال ابن حَجَر : اتفقوا على أن الغَنم لا تُشعر لِضعفها ، ولِكون صُوفها أو شعرها يَستر مَوضِع الإشعار . وأما على ما نُقِل عن مالك فَلِكونها ليست ذات أسْنِمَة .

12= استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد .

قال النووي : فِيهِ دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب الْجَمْع بَيْن الإِشْعَار وَالتَّقْلِيد فِي الْبُدْن ، وَكَذَلِكَ الْبَقَر . وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَ هَدْيَه أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ مِنْ بَلَده ، وَلَوْ أَخَذَهُ مَعَهُ أَخَّرَ التَّقْلِيد وَالإِشْعَار إِلَى حِين يُحْرِم مِنْ الْمِيقَات أَوْ مِنْ غَيْره . اهـ .

يعني : أوْ مِن غير الميقات لِمَن كان محله دون الميقات ، أو كان يمرّ بِمحاذاة ميقات من المواقيت .

13= مشروعية إهداء الهدي لغير الْمُحْرِم ، ولا يتعلّق به شيء مِن أحكام الإحرام .

قال ابن عبد البر : فيه أن تقليد الهدي لا يُوجب على صاحبه الإحرام .

وقال النووي : . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيه لا يَصِير مُحْرِمًا وَلا يَحْرُم عَلَيْهِ شَيْء مِمَّا يَحْرُم عَلَى الْمُحْرِم ، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة . اهـ .

وهذا بِخلاف الأضحية ، وسيأتي ما يتعلّق بها في باب الأضاحي في كتاب الأطعمة ، إن شاء الله .

14= فيه تَواضُع أمهات المؤمنين ، وأن خدمة المرأة لزوجها لا غضاضة فيها ، وإن كان في غير الخدمة الواجبة .

قال ابن عبد البر : وفيه عَمَل أزواج النبي عليه السلام بأيدِيهن ، وامْتِهانهن أنفسهن ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عَمَل بَيته ، فربما خَاطَ ثَوْبه ، وخَصَف نَعْله . اهـ .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث 239 في إهداء الغنم

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا .

فيه مسائل :

1= في رواية لأحمد وأبي داود : أهدى مَرّة غنمًا مُقَلَّدَة .
وعند مسلم : فَقَلَّدَها .
وهو نصّ في الاقتصار على تقليد الغَنَم القلائد ، وأنها لا تُشعَر ، كما تقدّم .

قالت عائشة رضي الله عنها : كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلالاً. رواه البخاري .
وفي رواية له : قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَبْعَثُ بِهَا ، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالا .

2= كان ذلك الإهداء وهو عليه الصلاة والسلام بالمدينة ، وذلك قبل حجة الوداع .
قال العيني : الهدي الذي أرْسَل به رسول الله مِن الغنم ليس هدي الإحرام ، ولهذا أقام حلالاً بعد إرساله ، ولم يُنقل أنه أهدى غَنمًا في إحرامه . اهـ .

3 = مشروعية الإهداء لِغير الحاج ، ولو بَقِي في بَلَده فإنه لا يتعلّق به شيء مِن أحكام الإحرام .
وسبق ذلك في شرح الحديث السابق .

4 = لا عِلاقة للإهداء بالإمساك عن الشَّعْر والظفر ، وليس هو مثل الأضحية ، والنصّ جاء في حقّ الْمُضحّي ، ولم يأتِ في حقّ الْمهْدِي .

والله تعالى أعلم .

الحديث 240 في ركوب الْبُدْن الْمُهْدَاة

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَال : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا . فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ .

وفي لفظ : قال في الثانية أو الثالثة : اركبها وَيْلك ، أو وَيْحك .

فيه مسائل :

1= في رواية للبخاري : قَالَ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ . فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ .

وفي رواية له : قَالَ ارْكَبْهَا ثَلاثًا .

وفي رواية له : قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ، أَوْ وَيْحَكَ .

وفي رواية له : قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا .

وفي رواية لمسلم : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَة .

واللفظ الذي ذَكَرَه المصنّف في الصحيحين .

2= بوّب عليه البخاري : بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ لِقَوْلِهِ : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) .

3= لِم سُمّيت البُدْن بهذا الاسم ؟

قال الإمام البخاري : قَالَ مُجَاهِد : سُمِّيَتْ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا .

وقال النووي : قَالَ أَهْل اللُّغَة : سُمِّيَتْ الْبَدَنَة لِعِظَمِهَا ، وَيُطْلَق عَلَى الذَّكَر وَالأُنْثَى ، وَيُطْلَق عَلَى الإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم ، هَذَا قَوْل أَكْثَر أَهْل اللُّغَة، وَلَكِنَّ مُعْظَم اِسْتِعْمَالهَا فِي الأَحَادِيث وَكُتُب الْفِقْه فِي الإِبِل خَاصَّة .

4= حُكم ركوب البُدن الْمُهْدَاة :

قال أبو الزبير: سألتُ جابر بن عبد الله عن رُكوب الْهَدي ؟ فقال : سَمِعتُ النبي ﷺ يقول : ارْكَبها بالمعروف حتى تَجِد ظَهْرًا . رواه مسلم .

قال ابن عبد البر : اختلف العلماء في رُكوب الْهَدي الواجب والتطوّع ؛ فذهب أهل الظاهر إلى أن رُكوبه جائز مِن ضَرورة ، وبعضهم أوْجَب ذلك .

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بِرُكوب الهدي على كل حال أيضا ، على ظاهر هذا الحديث ، والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء : كَرَاهِية رُكوبه مِن غير ضرورة . اهـ .

قال الباجي : يحتمل أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَدْ اُضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِهَا ، وَكَانَ مَعَ كَثْرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَثْرَةِ هَدْيِهِمْ أَنَّهُ ﷺ قَدْ رَأَى جَمَاعَةً يَسُوقُونَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَمَرَ جَمِيعَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَكَانَ رُكُوبُ الْبُدْنِ مَشْرُوعًا كَثِيرًا مَشْهُورًا ، وَهَذَا مِمَّا لا خِلافَ فِي بُطْلانِهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا الأَحْمَالَ وَتَصَرَّفَ فِي الْعَمَلِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا وَالْكِرَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ بِاتِّفَاقٍ ؛ لأَنَّ الْبُدْنَ مَا أُخْرِجَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الامْتِنَاعَ مِنْ الانْتِفَاعِ بِهَا ؛ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الرُّجُوعِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا تُرْكَبُ الْبُدْنُ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ الرُّكُوبِ الْخَفِيفِ .

وقال ابن قدامة : وله ركوبه عند الحاجة على وَجه لا يَضرّ بِه . قال أحمد : لا يَرْكَبه إلاّ عند الضرورة . وهو قول الشافعي و ابن المنذر وأصحاب الرأي . اهـ .

5= قوله : " إنها بَدَنة ": مَخافة أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ رُكُوبَهَا لِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهَا غَيْرُ بَدَنَةٍ . قاله الباجي .

فإن قيل : قد جاء في روايات : " وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا " فَلِم قال : إنها بَدَنة ، وعليها علامة الهدي وشِعَاره ؟

فالجواب : أن الرجل قد يكون ظنّ أن النبي ﷺ لم يرَ النّعْل ، أو أنه أراد التأكّد مِن أمْره عليه الصلاة والسلام بالرّكوب . وقوله : " إنها بَدَنة " يدلّ على أنه قد استقرّ عندهم أن الهدي لا يُرْكَب .

6= قال النووي : قَوْله ﷺ : " وَيْلك اِرْكَبْهَا " : فَهَذِهِ الْكَلِمَة أَصْلُهَا لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَة ، فَقِيلَ : لأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا قَدْ وَقَعَ فِي تَعَب وَجَهْد، وَقِيل: هِيَ كَلِمَة تَجْرِي عَلَى اللِّسَان ، وَتُسْتَعْمَل مِنْ غَيْر قَصْد إِلَى مَا وُضِعَتْ لَهُ أَوَّلاً، بَلْ تُدَعِّم بِهَا الْعَرَب كَلامهَا، كَقَوْلِهِمْ : لا أُمّ لَهُ ، لا أَب لَهُ ، تَرِبَتْ يَدَاهُ ، قَاتَلَهُ اللَّه مَا أَشْجَعه ، وَعَقْرَى حَلْقَى ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . اهـ .

7= فيه : الشِّدّة في الإنكار ، وهذا كثير في السُّنّة ، خاصة إذا لم يُجْدِ الرفق شيئا .

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 241 في التّصدّق بِمَنَافِعِ الْهَدي

عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال : أَمَرَنِي النبي ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا . وقال : نحن نُعطيه مِن عِندنا .

فيه مسائل :

1= " أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ " القيام على الشيء بِحسبِه . والمقصود به هنا : الاحتياط والعناية بها .

2= في رواية للبخاري : قال عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا .
وتقدّم في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن مجموع هَديه ﷺ إلى البيت مائة مِن الإبل ، نَحَر منها عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستّين ، وتولّى عليّ رضي الله عنه نحر ما بَقِي [1] .
وفي حديث جابر : ثم انصرف إلى الْمَنْحَر ، فنَحَر ثلاثا وستين بِيدِه، ثم أعطى عليًّا ، فَنَحَر ما غَبَر، وأشركه في هَدْيه . رواه مسلم .

قال القاضي عياض : وَالظَّاهِر أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَحَرَ الْبُدْن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَة ، وَكَانَتْ ثَلاثًا وَسِتِّينَ ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ . اهـ .
والجمع بين القولين : أنه عليه الصلاة والسلام أهدى مائة بَدَنة ، وأنه ساق مِن المدينة ثلاثا وسِتّين بَدَنة .
أن الأول محمول على مجموع الهدي ، الذي ساقَه رسول الله ﷺ والذي جاء به عليّ معه من اليمن ، والثاني على ما سَاقَه النبي ﷺ من المدينة .
وتدلّ عليه رواية مسلم لحديث جابر : قال : فكان جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً .
والذي جاء به عليّ رضي الله عنه مَنْسوب إلى النبي ﷺ أيضا ؛ لأن عليّ كان عامِله على اليمن .

3= نَحَر عليّ رضي الله عنه (37) بَدَنة ؛ لأن المجموع مائة ، ورسول الله ﷺ نَحَر ثلاثا وستّين .
قال القاضي عياض : وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبُدَن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْيَمَن ، وَهِيَ تَمَام الْمِائَة . اهـ .

---

(1) انظر – ص (96) .

4= قوله : " وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا " لا يعني هذا أنه لا يُؤكَل منها .

ففي حديث جابر : ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا .

وإنما يدُلّ على أنه يُتصدّق بِشيء مِن لَحْمها مِن غير وُجوب .

وعليه تُحمَل رواية : " وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا " ، أي : الغالب ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أخَذ منها وأكَل .

وهذا في هَدي التمتّع وفي الأضحية .

أما في جزاء الصيد وفي النَّذْر والفدية ؛ فلا يُؤكل منه . وسبق هذا في باب الْهَدْي .

قال نافع : عن ابن عمر : لا يُؤكَل مِن جزاء الصيد والنذر ، ويُؤكَل مما سِوى ذلك .

5= يجوز أن يدّخر مِن لحوم الهدي والأضحية .

قال جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا . فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . رواه البخاري ومسلم .

وقوله : " فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى " يعني : ثلاثة أيام مِنى . الأيام الثلاثة المختصة بِمِنى .

قَالَتْ عائشة رضي الله عنها : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . رواه البخاري ومسلم .

6= لا يجوز بيع ما أُخرِج لله ، فلا يجوز بيع لُحوم الهدي ولا جُلودها ولا أجلّتها .

وفي الصحيحين أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقَالَ : لا تَبْتَعْهُ ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ .

قال القرطبي: فيه دليل على أن جُلود الْهَدي وجِلالها لا تُباع لِعَطفها على اللحم وإعطائها حُكمه، وقد اتفقوا على أن لَحمها لا يُباع ، فكذلك الجلود والجلال . نقله ابن حَجَر .

قال البَغَوي : فيه دليل على أن ما ذَبَحه قُربة إلى الله تعالى لا يجوز بَيْع شيء منه ، فإنه عليه السلام لم يُجَوِّز أن يُعطى الجَزّار شيئا مِن لَحْم هَدْيِه ، لأنه يُعطيه بِمُقَابَلة عَمله ، وكذلك كل ما ذَبَحه لله سبحانه وتعالى مِن أضحية وعقيقة ونحوها . اهـ .

7= الأجِلّة : جَمْع جِلال .

قال القاضي عياض : جِلال البُدن : بكسر الجيم ، وأجلتها أيضا هي الثياب التي تُلبسها .

وفي القاموس في معنى " الجُلّ " : وبالضم وبالفتح : ما تُلْبَسُهُ الدابَّةُ لتُصَانَ به، وقد جَلَّلْتُها وجَلَلْتُها، والجمع : جِلالٌ وأجْلال .

وفي " تاج العروس " : جِلالٌ بالكسر وأَجْلالٌ ، وجَمْعُ الجِلالِ : أَجِلَّةٌ .

8= قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد كَثِيرَة مِنْهَا :

اِسْتِحْبَاب سَوْق الْهَدْي ، وَجَوَاز النِّيَابَة فِي نَحْره ، وَالْقِيَام عَلَيْهِ وَتَفْرِقَته ، وَأَنَّهُ يُتَصَدَّق بِلُحُومِهَا وَجُلُودهَا وَجِلالهَا ، وَأَنَّهَا تُجَلَّل ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُون جِلاً حَسَنًا ، وَأَلاّ يُعْطَى الْجَزَّار مِنْهَا ، لأَنَّ عَطِيَّته عِوَض عَنْ عَمَله فَيَكُون فِي مَعْنَى بَيْع جُزْء مِنْهَا ، وَذَلِكَ لا يَجُوز . وَفِيهِ : جَوَاز الاسْتِئْجَار عَلَى النَّحْر وَنَحْوه ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ لا يَجُوز بَيْع جِلْد الْهَدْي وَلا الأُضْحِيَّة وَلا شَيْء مِنْ أَجْزَائِهِمَا ؛ لأَنَّهَا لا يُنْتَفَع بِهَا فِي الْبَيْت وَلا بِغَيْرِهِ ... وَلا يَجُوز إِعْطَاء الْجَزَّار مِنْهَا شَيْئًا بِسَبَبِ جِزَارَته ، هَذَا مَذْهَبنَا وَبِهِ قَالَ عَطَاء وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِك وَأَحْمَد وَإِسْحَاق ، وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ اِبْن عُمَر وَأَحْمَد وَإِسْحَاق : أَنَّهُ لا بَأْس بِبَيْعِ جِلْد هَدْيه ، وَيَتَصَدَّق بِثَمَنِهِ

9= حُكم التَّجْلِيل ، وهو وَضْع الأجِلّة على الإبل ؟

قَال الْقَاضِي : التَّجْلِيل سُنَّة، وَهُوَ عِنْد الْعُلَمَاء مُخْتَصّ بِالإِبِلِ ، وَهُوَ مِمَّا اُشْتُهِرَ مِنْ عَمَل السَّلَف ، قَال : وَمِمَّنْ رَآهُ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو ثَوْر وَإِسْحَاق . قَالُوا : وَيَكُون بَعْد الإِشْعَار لِئَلا يَتَلَطَّخ بِالدَّمِ ، قَالُوا وَيُسْتَحَبّ أَنْ تَكُون قِيمَتهَا وَنَفَاسَتهَا بِحَسَبِ حَال الْمُهْدِي ، وَكَانَ بَعْض السَّلَف يُجَلِّل بِالْوَشْيِ ، وَبَعْضهمْ بِالْحِبَرَةِ ، وَبَعْضهمْ بِالْقُبَاطِيِّ وَالْمَلاحِف وَالأُزُر ، قَالَ مَالِك : وَتُشَقّ عَلَى الأَسْنِمَة إِنْ كَانَتْ قَلِيلَة الثَّمَن لِئَلا تَسْقُط . نقله النووي .

قال النووي : واتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل الهدي ، والصدقة بذلك الجُلّ .

10= فائدة شقّ الأجلّة :

قَالَ الْقَاضِي : وَفِي شَقّ الْجِلال عَلَى الأَسْنِمَة فَائِدَة أُخْرَى وَهِيَ إِظْهَار الإِشْعَار لِئَلا يَسْتَتِر تَحْتهَا .

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيث الصَّدَقَة بِالْجِلالِ ، وَهَكَذَا قَالَهُ الْعُلَمَاء ، وَكَانَ ابن عُمَر أَوَّلاً يَكْسُوهَا الْكَعْبَة ، فَلَمَّا كُسِيَتْ الْكَعْبَة تَصَدَّقَ بِهَا .

11= قوله : " وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا " أي : على سبيل الْمُعَاوَضة عن عَمَله ، أما إن يُعطى منها هدية أو صدقة ، فلا بأس بذلك ، بِشرط أن يكون بعد استيفاء أجْرة عَمَله .
قال البَغَوي : وهذا إذا أعطاه على مَعنى الأجْرة ، فأما أن يَتصدّق عليه بشيء منه ، فلا بأس به ، هذا قول أكثر أهل العلم . اهـ .
وقد فَهِم بعض العلماء أن لا يُعطَى الجزّار شيئا مِن أجْرته، وظاهِره " أن لا يُعطِي الجزّار شيئا البتة، وليس ذلك المراد ، بل المراد أن لا يُعطِي الجزّار منها شيئا، كما وقع عند مسلم " قاله ابن حَجَر .
ويدلّ على هذا رواية في الصحيحين : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا . يعني : لا يُعطِي الجَزّار شيئا منا على سبيل المعاوضة عن عَمَله . ويُعطَى منها على سبيل الإهداء أو الصدقة إن كان مُستَحِقّا .

12= قوله : " وقال : نحن نُعطيه مِن عِندنا "
أي : نُعطيه أجْرَة عَمَله مِن غير الهدي .

13= تقدمت الإشارة إلى حديث جابر ، وفيه : ثم انصرف إلى الْمَنْحَر ، فنَحَر ثلاثا وسِتّين بِيدِه ، ثم أعطى عليًّا ، فَنَحَر ما غَبَر .
ففيه أن النبي ﷺ نحر ثلاثا وسِتّين ، وأن عليًّا رضي الله عنه نَحر الباقي ، فكيف يُنهَى عن إعطاء الجزار منها شيئا ؟ وليس ثمّ جزّار ؟
والجواب عنه :
أن هذا بيان لِحُكم عام لِجميع الناس ، وتَنْبِيه لِعليّ رضي الله عنه إذا تولّى الذبح إن هو أوْكَل الذبح أو النحر لِغيره أن لا يُعطيه شيئا .

14= دُخول النيابة في هذه الأشياء ؛ لأنها مما تدخله النيابة ، فيجوز التوكيل على الذبح والنحر ، وإن كان الأفضل أن يَلِيها المسلم بِنفسه .ومن هذا الباب : توكيل المؤسسات أو المصارف التي تقوم على ذبح الهدي في منى .

قال النووي : وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب ذَبْح الْمُهْدِي هَدْيه بِنَفْسِهِ ، وَجَوَاز الاسْتِنَابَة فِيهِ ، وَذَلِكَ جَائِز بِالإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِب مُسْلِمًا ، وَيَجُوز عِنْدنَا أَنْ يَكُون النَّائِب كَافِرًا كِتَابِيًّا بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِي صَاحِب الْهَدْي عِنْد دَفْعه إِلَيْهِ أَوْ عِنْد ذَبْحه . اهـ .

وكيف يصحّ أن يكون كتابيا ونَحْر الهدي في الْحَرَم ، وقد مُنع الكافر مِن دُخول الْحَرَم ؟!

وقد نقل النووي عن الْقَاضِي قوله : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمَنْحَر مَوْضِع مُعَيَّن مِنْ مِنًى ، وَحَيْثُ ذَبَحَ مِنْهَا أَوْ مِنْ الْحَرَم أَجْزَأَهُ . اهـ .

فهم يشترطون نَحْر الهدي في مِنى أو في مكة داخل حدود الْحَرَم . والكافر لا يدخل داخل حدود الْحَرَم .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 242 في صفة النّحْر

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قد أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ ، فَنَحَرَهَا . فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

فيه مسائل :

1= أناخ بَدَنَته : جعلها تَبْرُك على الأرض .

قال ابن منظور : أَنَخْتُ البعيرَ فاسْتَنَاخ ونوَّخته فتنوَّخ ، وأَناخَ الإِبلَ : أَبْرَكها فَبرَكت ، واستناخت : بَرَكَتْ .

2= قوله : " فنَحَرها " : أي : أراد نَحرها على تلك الحال ؛ لأنه لو كان نَحرها وانتهى ، لَمَا كان لِقوله : "ابعثها " فائدة .

3= قوله : " قِيَامًا مُقَيَّدَةً " قال ابن بطال : يعنى : معَقولة اليد الواحدة قائمة على ما بَقي مِن قوائمها .

4=قوله : " سُنةَ أبي القاسم ﷺ " هو بِنَصْب سُنة ، أي : الْزَم سُنة، أو : افْعَلْها، ويجوز رَفعه ، أي : هذه سُنّة . قاله النووي .

5= السنة في الإبل أن تُنحر قائمة ، والبقر والغنم بِخلافها .

قال الإمام البخاري : بَاب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (صَوَافَّ) قِيَامًا .

وقال ابن بطال : قول ابن عمر : " سنة رسول الله ﷺ " يعني أن تُنحر قيامًا ، ويشهد لهذا دليل القرآن ، قوله : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) ، يعني : سَقَطت إلى الأرض .

وقال النووي : يُسْتَحَبُّ نَحْرُ الإِبِلِ وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةُ الْيَدِ الْيُسْرَى ، صَحَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا . إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . أَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُذْبَحَ مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ ، وَتُتْرَكَ رِجْلُهَا الْيُمْنَى وَتُشَدَّ قَوَائِمُهَا الثَّلاثُ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ اسْتِحْبَابِ نَحْرِهَا قِيَامًا مَعْقُولَةً هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ . اهـ .

6= السُّنة تَوجيه الذبيحة إلى القِبلة .

قال ابن قدامة : ويُسْتَحَبّ تَوجِيه الذبيحة إلى القِبْلة ، ويقول : بِسم الله والله أكبر .

7= حرص السَّلَف على مُوافَقة السّنّة ، ومُوَافَقة السّنة أعظم في الأجر ، حتى لو لم يُذكر الفَضل أو الأجر الْمُتَرتّب على الفِعل ؛ لأن مِن الناس من إذا قيل له : " هذه السُّنّة في كذا " ، قال : وما أجْر فاعِله ؟! ولا يعلم أن مُوافَقة السُّنّة أفضل مِن أن يُقال له : لك أجْرَان . ومُوافَقة السُّنة والحرص عليها علامة على محبة النبي ﷺ .

8= مشروعية الإنكار على مَن خَالَف السّنة ، والإنكار في مسائل الخلاف ، والأمر بالمعروف ، وتعليم الجاهل .

قال العيني : وفيه : تعليم الجاهل ، وعدم السكوت على مُخالفة السّنة ، وإن كان مباحا . اهـ .

ومما يُلاحَظ أن مِن الناس مَن إذا أُنْكِر عليه قال للْمُنْكِر عليه : هل هو حَرام ؟ ، وقصده : لِمَ تُنكر عليّ أمرا ليس مُحرّما !

وهذا بِخلاف الأدب ، وبِخلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، إلاّ أن يكون أراد الاستفسار عن الْحُكم ، فهذا له أصل .

ويُنظر ما حَرّره ابن القيم وقرّره في مسألة " مسائل الخلاف لا إنكار فيها " في كتابه " إعلام الموقعين " (223/3) .

9= الإرشاد إلى الأفضل دليل على حِرص المسلم على أخيه ، وأن يَطلب له ما يطلبه لِنفسه مِن الفضل والأجر .

10= الحكمة في نَحْر الإبل قائمة مُقيّدة :

قال ابن حَجَر : لئلا تَضطَرِب . اهـ . وحتى لا تنطلق فتُؤذي الناس إذا طُعِنت في لُبّتها .

ولذلك قال الإمام مالك وأحمد : يَنحر البُدن مَعقولة على ثلاث قوائم ، وإن خَشي عليها أن تَنفر أناخَها .

11= " فيه أن قول الصحابي: مِن السّنّة كذا – مَرفوع عند الشيخين لاحتجَاجِهما بِهذا الحديث " قاله العيني .

12= جواز ذِكر اسم النبي ﷺ مُجرّدًا ، إذا قُرِن بالصلاة والسلام عليه .

وابن عُمر رضي الله عنهما ممن عُرِف عنه تعظيم السنة ، ومحبة النبي ﷺ ، ولم يجد في ذلك غضاضة . بل عُرِف عنه بِرّه بِأبِيه ، ومع ذلك كان يَذكر أباه بِاسْمِه ، فيقول : قال عمر .. ونحو ذلك .

وفي التّنْزِيل : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 243 في غُسْل الْمُحْرِم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن حُنَيْنٍ : أَنَّ عَبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ . قَال : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ رضي الله عنه . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ . فَسَلَّمْت عَلَيْهِ . فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْت : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ

لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اُصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ .
ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَغْتَسِلُ .
وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لا أُمَارِيكَ أَبَدا .

فيه مسائل :

1= قول المصنف : " بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ " أي : بيان حُكم الغُسل للمُحرِم – رَجُلا كان أو امرأة – ، والمراد به : الاغتسال مِن أجل التّبرّد أو النظافة ، أما الغُسل الواجب فغير مُراد هنا ؛ لأنه ليس مَحلّ خِلاف .
قال ابن قدامة : وأجْمَع أهل العِلم على أن الْمُحْرِم يَغتسل مِن الجنابة .
وقال النووي : اتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز غَسْل الْمُحْرِم رَأْسه وَجَسَده مِنْ الْجَنَابَة ، بَلْ هُوَ وَاجِب عَلَيْهِ . اهـ .
والمصنف رحمه الله قال : " بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ " وأوْرَد حديثا في غَسْل الرأس ، وهذا من باب الاستدلال بالأوْلَى ، فإذا جاز للمحرِم غَسْل رأسه فبقية جسده من باب أوْلَى ؛ لأن الرأس مَحَلّ التلبيد ، والْمُحْرِم ممنوع من أخذ شيء مِن شَعْرِه .

2= هذا الحديث مِن حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ رضي الله عنه .

3= المسور وابن عباس مِن صغار الصحابة . وعبد الله بن حُنين تابعي .

4= الأبواء : موضع بين مكة والمدينة .
قال القاضي عياض : قَرْيَة مِن عَمل الفَرْع ، مِن عَمل المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا .
وقال ابن الأثير : جبل بين مكة والمدينة ، وعنده بَلَد يُنْسَبُ إليه .

5= اخْتُلِف في غَسْل الرأس بالنسبة للمُحرِم إذا كان مِن أجل التبرّد أو النظافة ، وذلك لأن الغُسل مِن التّرفُّه .

فكَرهه بعض أهل العِلم ، وأجازه آخرون بلا كَراهة .
قال ابن عبد البر : واخْتَلف أهل العلم في غَسْل الْمُحْرِم رأسه بالماء ؛ فكان مالك لا يُجيز ذلك للمحرِم ويكرهه له ، ومِن حُجته أن عبد الله بن عمر كان لا يَغسل رأسه وهو مُحرم إلاَّ مِن احتلام .
ولعل هذا محمول على الغَسْل الزائد عن مُجرّد صبّ الماء ، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لِدُخول مكة .
وَحَكَى ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُحْرِمَ لا يَتَدَلَّكُ فِي غُسْلِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلاَّ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ يَصُبُّ صَبًّا ، وَلا يُغَيِّبُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ . نقله الباجي .

وقال النووي : وَأَمَّا غَسْله تَبَرُّدًا فمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور : جَوَازه بِلا كَرَاهَة . اهـ .

ومن العلماء من فرّق بين مُجرّد غَسْل الرأس ، وبين غَسْله بِمَادّة أُخرى .
قال ابن عبد البر : وأما غَسْل الْمُحرِم رأسه بالْخِطْمِيّ أو السِّدْر فالفقهاء على كَراهية ذلك .
وقال أيضا : واحتج بعض المتأخرين على جواز غَسْل الْمُحْرِم رأسه بِالْخِطْمِيّ بأن النبي ﷺ أمر بِالْمُحرِم الميت أن يَغسِلوه بماء وسِدْر ، وأمَرهم أن يُجَنّبوه ما يَجتَنِب الْمُحرِم ؛ فَدَلّ ذلك على إباحة غَسْل رأس الْمُحرِم بالسّدْر ، قال : والْخِطْمِيّ في معناه . اهـ .
وقال ابن قدامة : ويُكرَه له غَسْل رأسه بالسّدر والْخِطْمِيّ ونحوهما ، لِمَا فيه من إزالة الشّعث والتعرّض لِقَلْع الشّعَر . اهـ .
وقال النووي : وَيَجُوز عِنْدنَا غَسْل رَأْسه بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيّ ، بِحَيْثُ لا يَنْتِف شَعْرًا ، فَلا فِدْيَة عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْتِف شَعْرًا . اهـ .
وقال أيضا : دخول الْحَمّام وإزالة الوَسَخ عن نفسه جائز أيضا عندنا ، وبه قال الجمهور . اهـ .
وفي حُكم ذلك استعمال المنظِّفات الحديثة ، مثل الصابون ، ما لم يكن مُعطَّرًا ، ولا يُقصد بِالْمُعطّر هنا مُجرّد وُجود رائحة طيبة، بل يكون العِطر مقصودا فيه ، وهذا يُعرف مِن معرفة ثَمَن الصابون، فالذي جُعِل العِطر فيه مقصدا يكون سعره مرتفعا ، بِخلاف ما وُجِدت به رائحة طيبة ؛ لأن هذا الأخير لا يُقصد به التّعطّر بِقَدْر ما يُقصد به النظافة .

6= الاحتكام إلى الأعلم ، والرجوع إلى النصّ عند الاختلاف .

قال النووي في فوائد هذا الحديث : الرُّجُوع إِلَى النَّصّ عِنْد الاخْتِلاف وَتَرْك الاجْتِهَاد وَالْقِيَاس عِنْد وُجُود النَّصّ .

7= قَبول خبر الواحد في العقائد والأحكام، وهذا مما لا خِلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم .
قال النووي في فوائد هذا الحديث : قَبُول خَبَر الْوَاحِد ، وَأَنَّ قَبُوله كَانَ مَشْهُورًا عِنْد الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ . اهـ .
فأبو أيوب يُحدِّث عن النبي ﷺ .
وعبد الله بن حُنين أتَى بِقول أبي أيوب وروايته . فهذه كلها روايات آحاد .

8= " بين القَرْنَيْن " :
قال النووي : هُوَ بِفَتْحِ الْقَاف تَثْنِيَة " قَرْن " ، وَهُمَا الْخَشَبَتَانِ الْقَائِمَتَانِ عَلَى رَأْس الْبِئْر وَشِبْهَهمَا مِنْ الْبِنَاء ، وَتُمَدّ بَيْنهمَا خَشَبَة يُجَرّ عَلَيْهَا الْحَبْل الْمُسْتَقَى بِهِ ، وَتُعَلَّق عَلَيْهَا الْبَكَرَة . اهـ .
وفي رواية لأحمد والنسائي : بَين قَرْنَيّ البئر .

9= جواز " السَّلام عَلَى الْمُتَطَهِّر فِي وُضُوء وَغُسْل ، بِخِلافِ الْجَالِس عَلَى الْحَدَث " . قاله النووي .

10= الجواب العَمَلِيّ ، وحكاية الأفعال في الاستدلال .
فقد جاء رجل فسأل رسولَ الله ﷺعن الرّجُل يُجامع أهله ثم يَكسل ، هل عليهما الغُسْل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نَغتَسل . رواه مسلم .

11= " فطأطأه " أي : أنْزَله قليلا .
وفي رواية لأحمد : فلما اسْتَبَنْتُ له ضَمّ الثوب إلى صَدْره حتى بَدَا لي وَجْهه .
قال الإمام أحمد : قال الحجّاج ورَوْح [مِن رواة الحديث] : فلما انْتَسَبْتُ له وسألته ضمّ الثوب إلى صَدْره .
وهذا موافق لِرواية الصحيحين : فَسَلَّمْت عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْت : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن حُنَيْن .
فإن أبا أيوب سأله : مَن هذا ؟ فانتَسَب ، وذَكَر له مَن هو ، وهذا كان قبل أن يَستَبِين له ، إلاّ أن يُقال : استبَان له مِن صَوته ، وهذا مُحتَمَل .

12= قوله : " أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُكَ "

قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث دليل – والله أعلم – على أن ابن عباس قد كان عنده في غَسْل الْمُحرِم رأسه عِلْم عن رسول الله ﷺ أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره ؛ لأنه كان يأخذ عِلم أصحاب رسول الله ﷺ في السنن وغيرها عن جميعهم ، ويختلف إليهم ، ألاَ تَرى إلى قول عبد الله بن حنين لأبي أيوب رحمه الله : أرسلني إليك ابن عباس أسالك كيف كان رسول الله ﷺ يَغسِل رأسه وهو مُحرِم ؟ ولم يَقل : " هل "كان رسول الله ﷺ يَغسِل رأسه وهو مُحْرِم ؟ على حسبما اختلفا فيه ، فالظاهر – والله أعلم – أنه قد كان عنده من ذلك عِلْم . اهـ .

13= معرفة الفَضْل لأهل، وسُؤال مَن هو أعلم عما يُشكل، وحَسْم مادة الخلاف ، وقطع المراء .

قال ابن دقيق العيد : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُنَاظَرَةِ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ ، وَالاخْتِلافِ فِيهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا حُكْم . اهـ .

14= وفيه أيضا أن الْجِدَال في مسائل العِلْم لا يدخل في النهي عن الجدال في الحج على القَول الثاني في تفسير قوله تعالى : (وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) ؛ لأن المعنى الأول : لا مجادلة في وقت الحج وفي مَنَاسِكه ، وقد بَيّنه الله أتَمّ بيان ووضحه أكمل إيضاح . قاله ابن كثير ، وهو قول الأكثر .

والمعنى الثاني : النهي عن المخاصمة والمراء .

15= قوله : " ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اُصْبُبْ " فيه جواز خدمة أهل الفضل في مثل ذلك ، وإن استغنى الإنسان عن ذلك فهو أفضل .

قال النووي في فوائد هذا الحديث: جَوَاز الاسْتِعَانَة فِي الطَّهَارَة، وَلَكِنْ الأَوْلَى تَرْكهَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ . اهـ .

16= موافقة عُمر لأبي أيوب رضي الله عنهم .

روى الإمام مالك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي ، فَقَالَ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي ؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثًا .

قال ابن بطال : يعني : إذا لم يُغسَل بغير الماء ؛ ألاَ تَرى فعل أبي أيوب حين صبّ على رأسه الماء حَرَّكه بيديه ، ولم يَرَ ذلك مما يُذهب الشَّعث ، ومثله قوله عليه السلام لعائشة : " انْقُضِي رأسك في غُسْلك وامْتَشِطِي " أي : امشطِيه بأصابِعك . اهـ .

17= لا يُلتفت إلى ما يتساقط مِن الشَّعْر عند الغُسل وكذلك عند الامتشاط وحَكّ الرأس ؛ لأن ما يتساقط مِن الشعر إنما هو الشعر الْمَيّت .

قال عليه الصلاة والسلام لعائشة في حجة الوداع : انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي . رواه البخاري ومسلم .

ولا يُمكن حَمْله على الاضطرار ، كَحَال كعب بن عُجرة رضي الله عنه حينما آذته هوامّ رأسه .

وبذلك يُعلَم أنه لا أصل لِمَا يفعله بعض الناس، مِن ضَرْب رَأسه ضربًا خفيفا إذا أراد حَكّ رأسه !

قال النووي : نَقْض الرَّأْس وَالامْتِشَاط جَائِزَانِ عِنْدنَا فِي الإِحْرَام بِحَيْثُ لا يَنْتِف شَعْرًا ، وَلَكِنْ يُكْرَه الامْتِشَاط إِلاَّ لِعُذْرٍ . اهـ .

18= قوله : " فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ " أي : صبّ الماء على رأسه .

19= وقوله : " ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ " هذا زيادة على مُجرّد صبّ الماء ، وهو مَدْعاة لتساقط الشّعْر .

وفيه ردّ على مَن مَنع الْمُحْرِم مِن غَسْل الرأس لئلا يتساقط القَمْل أو يَتَسبب في قَتْله !

20= فيه مِن الفِقه : أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حُجّة على غيره إلاّ بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السُّنة ، ألا ترى أن ابن عباس والمسوَر لَمَّا اختلفا لم يكن لواحِد منهما حُجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالْحُجّة بِالسُّنَّة ، فَفَلَج . قاله ابن عبد البر .

21= " ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَغْتَسِل " القائل : هو أبو أيوب رضي الله عنه ، ولذلك جُعِل الحديث مِن مُسند أبي أيوب كما تقدّم .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يَكْتَفُون بالقول بأن هذا مِن السُّنة ، أو : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو : هكذا رأيته يفعل ، ونحو ذلك ، وكانوا يُقابِلون ذلك بالتسليم والانقياد والإذعان ، ولا يَرون لأحدٍ قولا مع قول رسول الله ﷺ .

22= فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لا أُمَارِيكَ أَبَدا .

قال العيني : أي : لا أجَادِلُك .

قال : وفيه اعتراف للفاضِل بِفضْلِه ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا .

وفي هذه الرواية " طوي " ، وهو حكاية رُجوع عَبد اللَّه بن حُنَيْن إلى ابن عباس وإخباره بما قاله أبو أيوب رضي الله عنه .

23= رجوع العَالِم للحَقّ إذا اسْتَبَان له ، وأنه لا غضاضة في ذلك ولا حَرَج ، فالْحَقّ أحقّ أن يُتّبَع .

واشتهر عن ابن عمر رضي الله عنهما تَراجُعه عن غير مسألة .

قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَن تَبع جنازة فله قيراط من الأجر . فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة ، فبعث إلى عائشة فسألها فصدّقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة . رواه البخاري ومسلم .

ومثله هنا تراجع المسور رضي الله عنه ورجوعه إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما .

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 244 في فَسْخ الْحَج إلى عُمْرَة

عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا ، وَيَحِلُّوا إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إلَى " مِنىً " وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، فَنَسَكَتِ

الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

فيه مسائل :

1= قوله : " فَسْخ الحجِّ إِلى العُمْرَةِ " أي : بعد الإحرام والتلبية ، وأما قبل ذلك فلا يترتّب على النية شيء .

وقد أورد المصنّف رحمه الله تحت هذا الباب أحاديث تتعلّق بمسائل مِن مسائل الحج ، وليست خاصة في الباب .

2= المذاهب في فسخ الحج إلى العمرة ثلاثة ، اثنان مُتقابلان وواحد وسط ؛ أما المتقابِلان فـ :

الأول : وُجوب فسخ الحج مِن الإفراد أو القِران إلى التمتع ، لِمَن لم يَسُق الهدي .

والثاني : يَحرُم فَسْخ الحج إلى عُمرة .

وأما القول الثالث فـ : استحبابه من غير إيجاب ، وهذا مُقيّد بِما إذا لم يشرع في النُّسُك .

قال النووي :

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي هَذَا الْفَسْخ ، هَلْ هُوَ خَاصّ لِلصَّحَابَةِ تِلْكَ السَّنَة خَاصَّة أَمْ بَاقٍ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة ؟

فَقَالَ أَحْمَد وَطَائِفَة مِنْ أَهْل الظَّاهِر : لَيْسَ خَاصًّا بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة ، فَيَجُوز لِكُلِّ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْي أَنْ يَقْلِب إِحْرَامه عُمْرَة وَيَتَحَلَّل بِأَعْمَالِهَا .

وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف : هُوَ مُخْتَصّ بِهِمْ فِي تِلْكَ السَّنَة لا يَجُوز بَعْدهَا، وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِهِ تِلْكَ السَّنَة لِيُخَالِفُوا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّة مِنْ تَحْرِيم الْعُمْرَة فِي أَشْهُر الْحَجّ . اهـ. ونَقَل النووي في " المجموع " هذا عن القول عن القاضي عياض .

قال سلمة بن شَبيب للإمام أحمد : يا أبا عبد الله كل شيء منك حَسَن ، إلاَّ خَصلة واحدة ! تقول بِفَسخ الحج إلى العمرة .

فقال : يا سَلمة كان يبلغني عنك أنك أحْمَق ! وكنت أُدَافع عنك ، والآن عَلمت أنك أحْمَق ! عندي في ذلك بضعة عشر حديثا صحيحا عن رسول الله ﷺ ، أدَعُها لِقولك ؟

قال ابن القيم : وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وعبيد الله بن الحسن ، وكثير مِن أهل الحديث أو أكثرهم . اهـ .

وقد أطال ابن القيم في تقرير هذه المسألة في حاشيته على سُنن أبي داود .

3= قوله : " أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ " يعني : لبّى بالحج مُفرِدًا ، وهذا في أوّل الأمر، كما تقدّم ، ثم أدخل عليه العُمرة ، فصار قارِنا، وهذا عكس ما في تبويب المصنف، ومثله فِعل عائشة رضي الله عنها .

4= جواز تعليق النِّيَّة في النُّسُك ، إلاّ أنه لا بُدّ مِن تحديده قبل الشروع في أعمال النُّسُك .

قال القرطبي في " الْمُفْهِم " : وأُخِذ منه جَواز الإحرام مِن غير تَعيين ، ثم بعد ذلك يُعيَّن . اهـ .

وهذا مأخوذ مِن إهلال عليّ رضي الله عنه بِما أهلّ به رسول الله ﷺ .

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قَدِمْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُنيخ بالبطحاء فقال : بِمَ أهللتَ ؟ قلت : أهللتُ بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . قال : هل سُقتَ مِن هَدي ؟ قلت : لا . قال : فَطُف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حِلّ ، فطُفتُ بالبيت وبالصفا والمروة . رواه مسلم .

قال النووي : فِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد مِنْهَا : جَوَاز تَعْلِيق الإِحْرَام ؛ فَإِذَا قَالَ : أَحْرَمْت بِإِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ زَيْد ، صَحَّ إِحْرَامه ، وَكَانَ إِحْرَامه كَإِحْرَامِ زَيْد . اهـ .

5= أمْرُ النبي ﷺ لأصحابه بِفسْخ الحج إلى عُمرة قبل أن يَطوفوا بالبيت ، وسيأتي مزيد بيان في شرح الحديثين التاليين .

6= " فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى " مِنىً " وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُر ؟! " هذا سؤال اسْتِرْشَاد ؛ لأن فِعْلهم ذلك مُتضمّن لِتَرك الشَّعث ، ومُقْتَضِيًا للتّرَفّه ، خاصة وأنهم رأوا النبي ﷺ بَاقِيا على إحرامه .

وسيأتي في حديث ابن عباس أنهم استَفْسَروا عن نَوع الحِلّ .

7= قوله عليه الصلاة والسلام : " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ " جواز استعمال (لو) في مثل هذا الموضع ؛ لأنها في غير تَحسّر على ما مَضى ، ولا هي مُتضمّنة للاعتراض على الله في قَدَرِه .

وفيه هذا القول : جواز تَمَنّي الخير ، وهذا كَقَوله تعالى : (وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ) .

8= قوله عليه الصلاة والسلام : " وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ " مع ما سَبق مِن قوله : " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ " بيان لِحاله عليه الصلاة والسلام ، وسبب عدم فَسْخه الحج إلى عمرة .

ويُستفاد منه : أنه يُشرع للعَالِم أن يُبيّن سبب ما فعله إذا كان له عُذر فيما فَعله .

9= تفضيل التمتّع، وقد سبق هذا في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما في " باب التمتّع ".

10= إثبات أن النبي ﷺ لا يعلم الغَيْب ، وقد أنكر النبي ﷺ على الجارية قولها ، حينما قالت : وفينا نَبيّ يَعلم ما في غدٍ . فقال النبي ﷺ : لا تقولي هكذا ، وقولي ما كنت تقولين . رواه البخاري .

وقد قال الله عزَّ وَجَلّ مُخاطِبا نَبِيَّه ﷺ : (قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) .

قالت عائشة رضي الله عنها : ثلاث مَن حَدَّثَكَهُنّ فقد كَذَب – ثم ذَكَرت منهن – : ومَن زَعم أنه يُخْبِر بما يكون في غَدٍ ، فقد أعظم على الله الفِرْية ، والله يقول : (قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاّ اللَّهُ) . رواه البخاري ومسلم .

11= " وَحَاضَتْ عَائِشَةُ " ، كان ذلك في سَرِف ، وهو مَوضِع بين مكة والمدينة ، وهو أقرب إلى مكة .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : خَرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلاَّ الحج ، فلما جئنا سَرِف فَطَمِثْتُ ، فَدَخَل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي ! فقال : ما يُبكيك ؟ قلت : لَوَدِدت والله أني لم أحج

العام . قال : لعلك نَفِسْتِ ؟ قلت : نعم ، قال : فإن ذلك شيء كَتَبَه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاجّ ، غير أن لا تَطوفي بالبيت حتى تَطْهري . رواه البخاري ومسلم .

12= قوله : " فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ " امتثالاً لأمْر النبي ﷺ ، فإنه أمَرَها أن تَصْنَع ما يصنعه الحاجّ غير أنها لا تطوف بالبيت .
فالحائض تَشهد المشاهِد كلها إلاّ الطواف بالكعبة ؛ لأن مِن شرطه الطهارة مِن الحديث الأكبر .

13= " فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ " ، كان هذا الطواف بعد الوقوف بِعَرَفة .
وفي حديث عائشة رضي الله عنها : فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت إلى النبي ﷺ ، فقال: دَعِي عُمْرَتك ، وانقضي رأسك وامْتَشِطي، وأهِلّي بِحَجّ . رواه البخاري ومسلم .

14= تَطْيِيب النبي ﷺ لِخاطر عائشة رضي الله عنها ، وتحقيق رغبتها في رجوعها بِحجّ وعُمرة .

15= فيه أن مَن اعتمر بعد الحجّ لا يكون مُتمتّعا ، فإن النبي ﷺ قال لها : وأهِلّي بِحَجّ .

16= " فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ " الآمِر هو النبي ﷺ .
وفيه : تلّطف الرّجُل مع أهل زوجته ، ورفع الكُلْفة بينهم .
17= " أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ " لأنه أدنى الحِلّ مِن جهة طريق المدينة ؛ ولأن النبي ﷺ نَزَل بالأبْطَح .
قالت عائشة رضي الله عنها : إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ . يَعْنِي: بِالأَبْطَحِ . رواه البخاري ومسلم .

18= " فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ " عدم اختصاص عائشة رضي الله عنها بذلك ؛ لأن العبرة بِعموم اللفظ لا بِخصوص السبب ، ولأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلو كانت العمرة لا تجوز لِمن كان في مكة من أهل الآفاق ، لَقَال النبي ﷺ : ولا تجوز لِغيرك . كما قال لأبي بُردة عن العَناق في الأضحية : " ولن تَجْزي عن أحدٍ بعدك " . رواه البخاري ومسلم .

19= عُمرة عائشة رضي الله عنها كانت بعد الحج ، ولم يُذكر لها طواف وَدَاع ، فالصحيح أن العمرة لا يلزم لها طواف وداع ، ومَن كان آخر عهده بالبيت الطواف – أيًّا كان ذلك الطواف – أنه لا يَلزمه طواف وداع .

وأن السّعي الذي وَقَع بعد طواف العُمرة لا تأثير له ؛ لأنه ليس مِن أعمال الحج ، فيصِحّ في حقّها: أن آخر عهدها بالبيت الطواف ، فهي لم تعمل شيئا مِن أعمال الحج بعد الطواف .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 245 ، 246 في فَسْخ الْحَجّ قَبْل الشّرُوع في أعماله

245 – عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَال : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُول : لَبَّيْكَ بِالْحَجّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً .

246 – عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلّ ؟ قَال : الْحِلُّ كُلُّهُ .

فيهما مسائل :

1= في رواية للبخاري لِحديث جابِر : قَال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَنَحِلَّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

2= فسخ الحج إنما يكون قبل التلبّس بِشيء مِن أعماله ، وإن كان ذلك بعد التّلْبية ، كما تقدّم في الحديث السابق .

قال ابن قدامة : إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز .

وقال : إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع مِن غير خشية الفَوات، فمع خشية الفَوات أوْلَى .

قال ابن المنذر : أجْمع كُلّ مَن نَحفظ عنه مِن أهل العِلم أن لِمَن أهَلّ بِعمرة أن يُدخل عليها الحج ما لم يَفتتح الطّواف بِالبيت . اهـ .

وهذه المسألة عكس فَسْخ الحج إلى عمرة . إلاّ أن الشاهد مِن قوله هو : أن يكون الإدخال أو الفَسخ قبل الشروع في أعمال الحج أو العمرة .

3= قول ابن عباس رضي الله عنهما : " صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ " أي : صُبح اليوم الرابع ، أو : صُبح الليلة الرابعة مِن ذي الحجّة .

4= هل في حديث ابن عباس دليل لِمَن تمسّك بأن الإقامة ثلاثة أيام ؟

الجواب : لا .

وذلك لِضَعف هذا الاستدلال ؛ لأن النبي ﷺ لم يَزَل يَقصر حتى رَجع إلى المدينة ، وما صَحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتمّ في سَفَر، ولو كان أتَمّ بعد ثلاثة أيام أو أربعة لأمْكن حَمْله عليه .

والقول بأن الأربعة أيام – أو الثلاثة – حدّ بين السَّفَر والإقامة ، فليس معه إلاّ مفهوم هذا الحديث ، وهو مفهوم ضعيف مِن وُجوه ، سبق ذِكرها في شرح حديث ابن عمر في " باب قَصْر الصلاة في السّفَر " .

5= سبب اختيار النبي ﷺ ذلك لأصحابه: أنه الأفضل، ولإبطال ما كانت يَراه أهل الجاهلية: أن العُمرة في أشهر الحج مِن أفجَر الفُجُور .

ففي الصحيحين زيادة في أول الحديث : قال ابن عباس رضي الله عنهما : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ ، وَعَفَا الأَثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ .

ولذلك تساءل الصحابة رضي الله عنهم عن نوع هذا الحِلّ. قال ابن عباس: فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : حِلٌّ كُلُّهُ .

وفي رواية لمسلم : قال : الْحِلّ كُلّه .

قال ابن دقيق العيد : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى فَسْخِ الْحَجِّ إلَى الْعُمْرَةِ . وَفِيهِ زِيَادَةٌ : أَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْعُمْرَةِ تَحَلُّلٌ كَامِلٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى جَمِيعِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ . اهـ .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 247 في كيفية السّيْر في الدّفْع مِن عَرَفة

عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر قَال : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ – وَأَنَا جَالِسٌ – كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟ قَال : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

العَنَقُ : انبساطُ السَّيرِ ، و " النَّصُّ " فوق ذلكَ .

فيه مسائل :

1= حِرْص السَّلَف على هَدي النبي ﷺ ، مِن أجل الاقتداء به في كل شأن مِن شؤونهم .

2= أسامة بن زيد كان رَدِيف النبي ﷺ حينما دفع عليه الصلاة والسلام مِن عَرَفَة .

ففي حديث جابر في صفة حجته عليه الصلاة والسلام : وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلا مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلا حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . رواه مسلم .

قال النووي : " الْجِبَال " هُنَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة الْمَكْسُورَة جَمْع حَبْل ، وَهُوَ التَّلّ اللَّطِيف مِنْ الرَّمْل الضَّخْم . اهـ .

3= حين دَفَع : أي : مِن عَرَفَة .

وقد بوّب عليه الإمام البخاري : بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ .

والدّفْع ليس خاصًّا بالخروج مِن عَرَفة ، فقد جاء في الحديث : دَفَع مِن المزدلفة قبل أن تطلع الشمس . رواه النسائي .

4= " العَنَقُ : انبساطُ السَّيرِ ، و " النَّصُّ " فوق ذلكَ " هذا مِن تفسير هشام بن عروة بن الزبير .

قال البخاري عقب روايته للحديث : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ . ثم قال البخاري : فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاء . اهـ . وكذلك جاء في رواية مسلم أنه مِن تفسير هشام أيضا.

قال النووي : أَمَّا الْعَنَق فَبِفَتْحِ الْعَيْن وَالنُّون ، وَالنَّصّ بِفَتْحِ النُّون وَتَشْدِيد الصَّاد الْمُهْمَلَة هُمَا نَوْعَانِ مِنْ إِسْرَاع السَّيْر ، وَفِي الْعَنَق نَوْع مِنْ الرِّفْق . وَ " الْفَجْوَة " بِفَتْحِ الْفَاء : الْمَكَان الْمُتَّسِع . اهـ .

5= السُّنّة أن يكون هكذا السير في دَفْع الحجّاج مِن عَرفة إلى مزدلفة ، ومِن مزدلفة إلى مِنى .

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ . رواه البخاري . وقال : أَوْضَعُوا : أَسْرَعُوا .

قال الطبري : وبهذا قال العلماء في صِفة سَيْره عليه السلام مِن عرفة إلى المزدلفة ، ومِن المزدلفة إلى منى أنه كان يسير العَنَق ، وبذلك عَمِل السَّلَف . نَقَله ابن بطّال في " شرح البخاري " .

6= سبب النّهي عن الإسراع ، وعدم إسْرَاعه عليه الصلاة والسلام :

قال عكرمة : سأل رجُلٌ ابنَ عباس عن الإيجاف ؟ فقال : إنَّ " حَلْ حَلْ " يُشغل عن ذِكْر الله ، ويُوطِئ ويُؤذِي .

قال الْمُهلَّب : إنما نَهَاهُم عن الإيضاع والجْري إبْقَاء عليهم ، ولئلا يُجْحِفوا بأنفسهم بِالتّسابق مِن أجل بُعْدِ المسافة ، لأنها كانت تُبْهِرهم فيَفْشَلوا وتذهب رِيحهم ، فقد نَهَى عن البلوغ إلى مثل هذه الحال . نَقَله ابن بطال في " شرح البخاري " .

7= شفقته ﷺ بأمّته ، وحِرصه عليه الصلاة والسلام على أمته ، فهو كَمَا قال الله عزَّ وَجَلّ في وصفِه عليه الصلاة والسلام : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) .

8= اسْتُثْنِي مِن ذلك ما إذا مَرّ الحاجّ بِوادي مُحسِّر . ففي حديث جابر : حتى أتى بَطن مُحسِّر ، فَحَرَّك قليلا .

قال ابن المنذر : فكان في معنى قوله : " عليكم بِالسّكِينة " إلاّ في بطن وادي مُحَسِّر ، فقد كان ابن مسعود وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير يُوضِعون في وادي مُحَسِّر ، وتَبعهم على ذلك كثير مِن العلماء . نقله ابن بطال في " شرح البخاري " .

وذَكَر العلماء سبب ذلك ، وهو أنه الوادِي الذي أنْزَل الله فيه العذاب على أبْرَهة ومَن معه .

9= السُّنَّة الرِّفق بالرُّفْقَة وبالحيوان ، ومراعاة أحوال الناس في السير ، وعدم تكلّف المشقَّة .

قال النووي : وَفِيهِ ، مِنْ الْفِقْه : اِسْتِحْبَاب الرِّفْق فِي السَّيْر فِي حَال الزِّحَام .

قال ابن المنذر : وحديث أُسامة يدلّ أن أمْره بالسّكِينة إنما كان في الوقت الذي لم يَجِد فَجْوة ، وأنه حين وَجَد فَجْوة سار سيرًا فوق ذلك ، وإنما أراد بالسّكِينة في وقت الزحام . نَقَله ابن بطّال في " شرح البخاري " .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 248 في التقديم والتأخير في أعمال يَوم النّحْر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرو رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ؛ فَقَال رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَال : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ ، وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَال : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَال : ارْمِ وَلا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَج .

فيه مسائل :

1= التيسير والتّوسِعة على الناس فيما لهم فيه سَعَة ، ما لم يتوسّع الناس في أمر مِن الأمور الْمُوسَّع لهم فيها فيُؤخذون حينئذ بالشِّدَّة مِن باب السياسة الشرعية .

ومن أمثلته : مُواصَلة النبي ﷺ الصيام بأصحابه ، كالْمُنكِّل بهم . كما في الصحيحين .

وأخذ عُمر رضي الله عنه الناس في مسألة الطلاق بالثلاث ، لَمّا توسّع الناس فيها .

2= في رواية في الصحيحين : " وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ " .
وعندهما : " بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ " .
وفي رواية للبخاري : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ .
وفي رواية للبخاري : " أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ " .

3= هذه الخطبة مِن أجل تعليم الناس ، وليست خُطبة رَاتبة مثل خُطبته يوم عرفة ، وليست خُطبة للعيد ؛ لأن الحجاج لا يُخاطَبون بِصلاة العيد .
فَمعنى " يَخْطُب " هنا ، تُفسِّره الروايات الأخرى : " وَقَف " .
ولعله : وَقَف للناس يَسألُونه ، فلما كَثُرَ السؤال خَطَب الناس لتعليمهم بِعامّة .
قال النووي : قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : قَالَ بَعْضهمْ : الْجَمْع بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات أَنَّهُ مَوْقِف وَاحِد ، وَمَعْنَى خَطَبَ : عَلَّمَهُمْ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُحْتَمَل أَنَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدهمَا : وَقَفَ عَلى رَاحِلَته عِنْد الْجَمْرَة ، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذا : خَطَبَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ وَقَفَ وَسُئِلَ ، وَالثَّانِي : بَعْد صَلاة الظُّهْر يَوْم النَّحْر وَقَفَ لِلْخُطْبَةِ فَخَطَبَ ، وَهِيَ إِحْدَى خُطَب الْحَجّ الْمَشْرُوعَة يُعَلِّمهُمْ فِيهَا مَا بَيْن أَيْدِيهِمْ مِنْ الْمَنَاسِك . هَذَا كَلام الْقَاضِي ، وَهَذَا الاحْتِمَال الثَّانِي هُوَ الصَّوَاب . اهـ .

4= التقديم والتأخير شامل لجميع أعمال يوم النحر ، ففي رواية في الصحيحين : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَال : كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا – لِهَؤُلاءِ الثَّلاثِ – فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ . لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ – فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ .
وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ، قَالَ : وَلاَ حَرَجَ . قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: وَلاَ حَرَجَ . رواه البخاري .

5= الأصل في أعمال يوم النحر أنها تُرتّب على النحو التالي :
رَمْي جَمْرة العقبة ، ثم النَّحْر – لِمن كان له هَدي – ، ثم الْحَلْق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة .

ففي حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاّقِ : خُذْ ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَن ثُمَّ الأَيْسَر ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . رواه مسلم .

قال النووي: السُّنَّة تَرْتِيبهَا هَكَذَا : رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة ، ثُمَّ الذَّبْح ، ثُمَّ الْحَلْق ، ثُمَّ طَوَاف الإِفَاضَة.

6= قَصَر بعض العلماء التقديم والتأخير على الْحَلْق والنّحْر ، أيهما قدّم فلا حَرَج .

ويَرُدّه قول راوي الحديث : فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ .

والعبرة بِعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وحَمَله بعضهم على حال السهو ، عملاً بِرواية : " لم أشْعر " .

وهذا أيضا يَرُدّه جوابه عليه الصلاة والسلام ؛ لأن جوابه عامّ لكل أحد ، ولم يُقصر رَفع الْحَرَج عن الناسي فحَسب ؛ لأن الناسي أصلا مَرفوع عنه الْحَرج ، كما في قوله تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله تجاوز عن أُمّتي الخطأ والنسيان، وما اسْتُكْرِهوا عليه . رواه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

7= اخْتَلَف العلماء في تقديم السّعْي على الطواف ، فالجمهور على أن السّعي لا بُدّ أن يَسبِقه طَوَاف .

واختار جَمْع من أهل العلم جواز تقديم السّعي على الطواف ، لِحديث أسامة بن شَريك رضي الله عنه قال : خَرَجتُ مع النبي ﷺ حاجًّا ، فكان الناس يأتونه ، فمن قال : يا رسول الله ، سَعيت قبل أن أطوف ، أو قَدّمت شيئا ، أو أخَّرت شيئا ، فكان يقول : لا حَرَج لا حَرَج . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، كل رجاله رجال الصحيحين إلاَّ أسامة بن شَريك الصحابي . اهـ .

وقد ذَكَر ابن حزم هذا الحديث ، ثم قال : فأخذ بِهذا جمهور مِن السّلَف . ثم ذَكَر مَن قال به .

وهذا الحديث تأوّله جمهور العلماء على مَن سَعى بعد طواف القُدوم وقبل طواف الإفاضة .

وهذا التأويل فيه ضعف ؛ لأنه تَحكّم بِلا دليل .

وبعض أهل العلم قال : إن السؤال عن تقديم السعي على الطواف ليس بِمَحفوظ .
وهذا لا دليل عليه ، وصِحّة الإسناد قاضِية على هذا الاحتمال .

وقد سُئل علماؤنا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة هذا السؤال :
معتمر لم يَدْرِ فَسَعى قبل أن يطوف ، فهل عليه بعد إعادة الطواف أن يَسعَى ثانية ؟
فأجابت اللجنة :
ليس عليه إعادة السّعي ؛ لِمَا رَوى أبو داود في سُنَنه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شَريك قال : خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتُونه ، فمن قائل : يا رسول الله سَعيتُ قبل أن أطوف ، أو قَدَّمت شيئًا وأخّرت شيئًا ، فكان يقول : لا حَرَج ، لا حَرَج . اهـ .
والذي يظهر التوسّط في المسألة بين القولين :
فلا يُقال باشتراط الطواف قبل السعي في كل حال ، ولا بِجوازه في كل حال .
وذلك بأن يُقال : مَن سعَى في الحج مِن غير طواف جاز وأجزأ ، لأن القَارِن والْمُفْرِد له أن يَسعَى بعد طواف القُدُوم ، وطواف القدوم في حقّهما سُنَّة .
وأما بالنسبة للعُمرة فإن السّعي لا بُدّ أن يتقدّمه طَواف ؛ لأن السؤال عن التقديم والتأخير لم يقع في شأن أعمال العمرة ، وإنما وَقَع في أعمال الحج .

8= الحكمة في ذلك : التّوسِعة على الناس ، ورَفع الْحَرَج عن الأمة. وهذا يُقتصر فيه على النصّ، إذ لا يُستفاد من هذه الأحاديث تعميم قوله : " افعل ولا حَرَج " في كل شيء ؛ لأن الإجماع مُنعقد على أن الحاج لو قدَّم طواف الإفاضة على الوُقوف في عرفة لم يُجزئه . وكذلك لو قدّم وُقوف عرفة قبل يوم عرفة ، أو قدّم المبيت بِمزدلفة قبلها بِلَيْلَة ، أو أخّرَه بعدها بِلَيْلَة ، لم يصحّ منه .
فلهذا لا يصح القول بإطلاق " افعل ولا حَرَج " إلاّ على أعمال يوم النحر ، وما ليس مِن شرطِه الترتيب .

9 = لو أخَلّ بترتيب رمي الجمرات ، كأن يُقدِّم الوسطى أو الكبرى على الصغرى . أو : يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى في أيام منى .
رخّص فيها بعض السَّلَف فيمن وَقع منه مِن غير تَعمّد .

قال ابن حزم في الْمُحلّى : ومِن طريق الْخُذَافي نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء : في مَن رمى الجمرة الوسطى قبل الأولى قال : يَرمِي التي تَرك وأجزأه . اهـ .
وعطاء كان أعلم الناس بالمناسك .
رَوى يعقوب بن سُفيان عن سلمة بن شبيب قال : حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أخبرني أبي قال : أذْكُرهم في زمان بني أمية يأمُرون في الحاجّ صائحا يَصيح : لا يُفتي الناس إلاَّ عطاء بن أبي رباح ، وإن لم يكن عطاء فعبد الله ابن أبي نَجيح . (تاريخ دمشق ، لابن عساكر)

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 249 في مَوْقِف مَن يَرمي جَمْرَة العَقَبة

عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ .

فيه مسائل :

1= قال الإمام الذهبي : عبد الرحمن بن يزيد بن قَيْس ، الإمام الفقيه ، أبو بكر النخعي ، أخو الأسود بن يزيد . اهـ .

2= حج مع ابن مسعود : فيه الحجّ مع أهل العِلم والإفادة منهم .

3= فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى : يعني : يوم النّحْر .

4= الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى : وهي التي تُسمّى : جَمْرة العَقَبة .

وتسميتها بالكبرى ؛ لأنها تَنفرد بالرَّمي يوم النّحر .
وتسميتها بالعقبة نِسبة إلى الجَبَل الذي كانت مُلْتَصقة به ، وهو الذي وَقَعَت عنده بَيعة العَقَبة المشهورة .

5= بِسَبْعِ حَصَيَات : هذا الواجب في الرّمي ، أن يكون الرّمي بِسبْع حَصَيات .

6= جاء في وَصْف حَصَى الجِمَار : مثل حَصَى الْخَذْف . كما في صحيح مسلم .
قال الترمذي بعد روايته الحديث : هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التي يُرمى بها مثل حَصَى الْخَذْف . اهـ .
وقال النووي : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اِسْتِحْبَاب كَوْنِ الْحَصَى فِي هَذَا الْقَدْر ، وَهُوَ كَقَدْرِ حَبَّة الْبَاقِلاّء ، وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرَ أَوْ أَصْغَر جَازَ مَعَ الْكَرَاهَة . اهـ .

قال القاضي عياض : الْخَذْف بِسُكون الذال ، وصَيْد الْخَذْف هو الرَّمي بِحَصا أو نَوى بين السّبّابَتَين ، أو بين الإبهام والسّبّابة . اهـ .
وقال الفيروز آبادي : الخَذْفُ ، كالضَّرْبِ ، رَمْيُكَ بِحَصاةٍ أو نَواةٍ أو نَحْوِهما ، تَأْخُذُ بَيْنَ سَبَّابَتَيْكَ تَخْذِفُ به ، أو بِمِخْذَفَةٍ من خَشَبٍ . اهـ .

7= قوله : " فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ " بعد قوله : " فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ " لا يَقتضي الترتيب ، أي : لم يكن جَعْله الكعبة عن يَساره ومِنى عن يمينه بعد أن رَمى ، وإنما جَعَل البيت عن يساره ومِنى عن يمينه ووَجْهه جِهة الشّرْق وَقت الرّمي .

8= قوله : " وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ " أليس هو في منى ؟ فكيف يَجْعل مِنى عن يمينه ؟
الجواب عن ذلك : أنه جَعَل مُعظَم مِنى عن يَمِينه ؛ لأن الجمرة الكبرى في آخر مِنى ، وهي على حدّ مِنى مِن جهة مكة .

9= السُّنّة عند الرّمي أن يكون وَجه الرّامي جهة الشرق ، ويمينه جهة مِنى ، ويساره جهة مكة .
فإن لم يتيسّر ذلك بسبب الزحام ، فَلَه أن يَرمِي مِن أي جِهة .

10= تخصيص سورة البقرة : لأنها اشتملت على أحكام المناسك .

قال النووي : فَإِنَّمَا خَصَّ الْبَقَرَة لأَنَّ مُعْظَم أَحْكَام الْمَنَاسِك فِيهَا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : هَذَا مَقَام مَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَنَاسِك وَأُخِذَ عَنْهُ الشَّرْع ، وَبَيَّنَ الأَحْكَام فَاعْتَمِدُوهُ . اهـ .

ولا مفهوم لِقوله : " هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ " ؛ لأن ابن مسعود مِن أهل القرآن ، الذين أخَذُوه وأخَذُوا به ، وكان ممن يُقْرئ القُرآن ، وكان يُمْلِي القرآن مِن حِفْظِه ، كما في مسند الإمام أحمد .

11= جَواز قَول : سورة البقرة ، ونحو ذلك .

قال النووي : وَفِيهِ : دَلِيل عَلَى جَوَاز قَوْل : سُورَة الْبَقَرَة وَسُورَة النِّسَاء وَشِبْه ذَلِكَ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْض الأَوَائِل ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَال : السُّورَة الَّتِي تُذْكَر فِيهَا الْبَقَرَة ، وَالسُّورَة الَّتِي تُذْكَر فِيهَا النِّسَاء ، وَشِبْه ذَلِكَ ، وَالصَّوَاب جَوَاز قَوْل : سُورَة الْبَقَرَة وَسُورَة النِّسَاء ، وَسُورَة الْمَائِدَة وَغَيْرهَا ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة مِنْ كَلام النَّبِيّ ﷺ وَالصَّحَابَة – رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ – كَحَدِيثِ : " مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِر سُورَة الْبَقَرَة فِي لَيْلَة كَفَتَاهُ " وَاَللَّه أَعْلَم . اهـ .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه وهو في مزدلفة : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . رواه البخاري ومسلم .

وبهذا رُدّ على الحَجّاج ، حيث كان يقول عَلَى الْمِنْبَرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ .

قال الأعمش : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَذَكَرَه – . رواه البخاري ومسلم .

12= ليس بعد رَمْي جَمْرة العَقَبة دُعاء ، سواء في يوم النحر ، أو في أيام التشريق ، أيام مِنى .

13= قوله رضي الله عنه : " هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ " .

في رواية للبخاري : " هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ " .

وفي رواية لمسلم : قِيلَ لِعَبد اللَّهِ : إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ . قَالَ : فَرَمَاهَا عَبد اللَّهِ مِن بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَال : مِنْ هَا هُنَا – وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ – رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .
والقَسَم للتأكيد . وهو عند البخاري أيضا .

14= حُجّية قول الصحابي إذا لم يُخَالِف النص ، أو لم يُخَالِفه غيره ، وتقديم أقوال الصحابة على مَن بعدهم .

والله تعالى أعلم .
==========

الحديث الـ 250 في الدعاء للمُحَلِّقِين رُؤوسَهم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَال: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ .

فيه مسائل :

1= اخْتُلِف في هذا الحديث على مسائل فيه :
أ – هل كان يوم الحديبية أم في حجة الوداع ؟
ب – هل حُكمه باقٍ أو هو واقِعة عين لا عُموم لها ؟
جـ – هل دَعا النبي ﷺ للمُحلِّقِين مَرَّتيْن أو ثلاثا ؟
د – هل دعا للمُحَلِّقين بِالرّحمة أو بِالمغفرة ؟ وما الفَرْق بينهما ؟

أما المسألة الأولى ؛ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ :

يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالُوا : فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتَ لَهُمْ الرَّحْمَةَ ؟ قَالَ : لَمْ يَشُكُّوا . رواه الإمام أحمد . ورواه ابن ماجه مختَصرا . وفي رواية ابن ماجه : قيل : يا رسول الله لم ظاهَرْتَ للمُحَلِّقِين ثلاثا والْمُقَصِّرِين واحِدة ؟ قال : إنهم لم يَشُكُّوا . وصححه الألباني والأرنؤوط .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أحْرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة ، فاستَغْفَر للمُحَلِّقين ثلاثا ، وللمُقَصِّرِين مَرّة . رواه الإمام أحمد .

فهذا الحديث صريح في أنه كان يوم الحديبية ، وفي ذلك اليوم تأخّر الصحابة رضي الله عنهم عن الحَلْق رغبة في أداء العمرة ، حتى أشارتْ أم سلمة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ أن يخرج ويدعو حالِقَه، فيَحْلِقه، فأخذ النبي ﷺ بِمَشُورَتها رضي الله عنها ، فخرَجَ رسول الله ﷺ فلم يُكلّمْ أحدًا منهم حتى فعل ذلك : نحرَ بُدْنَهُ ودَعا حَالِقَهُ فحَلَقَه ، فلما رأَوا ذَلكَ قاموا فَنَحَرُوا ، وجَعلَ بعضُهم يَحلِقُ بعضًا ، حتى كادَ بعضُهم يَقتُلُ بعضًا غَمًّا . كما في صحيح البخاري .

قال ابن عبد البر : أما حديث ابن عمر هذا فليس فيه ذِكْر الموضِع الذي كان مِن رسول الله هذا القَول . وهو محفوظ مِن حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة والْمِسْوَر بن مَخْرَمة أن رسول الله قال ذلك يوم الحديبية . اهـ .

وقال : والْمَحفُوظ في هذا الحديث أن دُعاء رسول الله ﷺ للمُحَلِّقين ثلاثا وللمُقَصِّرين مَرّة إنما جَرَى يوم الحديبية حين صُدّ عن البيت ، فَنَحَر وحَلَق ودَعا للمُحَلِّقِين . اهـ .

وفي حديث يحيى بن الحصين عن جَدّته أنها سمعت النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع دعا للمُحَلِّقِين ثلاثا . رواه مسلم . وقال : وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

ويُسْتَرْوَح مِن صَنيع الإمام البخاري أنه كان في حجّة الوداع ، وقد يُحمَل على تِكْرَار الدعاء .

قال القاضي عياض : فَلا يَبْعُد أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . اهـ .

وأما الثانية ؛ فإن الحَلْق أفضل ، لِقيام أدِلّة أخرى ، وسيأتي مَزِيد تفصيل حَول التفضيل .

وأما الثالثة ؛ فقد قال البخاري عقب روايته للحديث : وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ .

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَهَا ثَلاثًا . قَالَ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ . رواه البخاري .

وفي رواية لمسلم : قال : رَحِم الله الْمُحَلّقِين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله؟ قال : رَحِم الله الْمُحَلّقِين . قالوا: والْمُقَصّرين يا رسول الله ؟ قال : رَحِم الله الْمُحَلّقِين . قالوا : والْمُقَصّرين يا رسول الله ؟ قال : والْمُقَصّرين . فلما كانت الرابعة قال : والْمُقَصّرين .

وأما الرابعة ؛ هل دَعَا للمُحلِّقين بالرّحمة أو بالمغفرة ؟ وما الفَرْق بينهما ؟

ففي حديث الباب – حديث ابن عمر – وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ؛ أنه ﷺ دَعَا لهم بالرحمة .

وفي حديث أبي هريرة أنه دَعَا لهم بالمغفرة ، وفي حديث أبي سعيد أنه استَغْفَر لهم .

والجواب عن ذلك :

أنه إما أن يكون دعا لهم بالأمْرَين في مَوْضِعين ، إذا حُمِل ذلك على تكرار الواقعة في الحديبية وفي حجة الوداع ، كما تقدّم .

وإما أن يكون دَعا لهم بالرحمة ، ويَكون مَن ذَكَر الاستغفار ذَكَرَه بِالْمَعْنى .

وأما الفَرْق بينهما ؛ فقد قال القرطبي : المغفرة هي السّتر على عباده في الدنيا والآخرة .

ونَقَل عن ابن فارس قوله : ورَحْمة الله لِعِبَاده : إنعامُه عليهم وعَفْوه لهم . اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : العَفو مُتَضَمّن لإسقاط حَقّه قِبَلِهم ومُسَامَحَتهم به .

والمغفرة متضمنة لوِقَايتهم شرّ ذنوبهم وإقباله عليهم ورضاه عنهم ؛ بخلاف العَفْو الْمُجَرّد ، فإن العافي قد يَعفو ولا يُقْبِل على مَن عَفا عنه ، ولا يرضى عنه ؛ فالعَفو تَرْك مَحْض ، والمغفِرة إحسان وفضل وَجُود ، والرّحمة مُتَضَمنة للأمْرَين مع زيادة الإحسان والعطف والبر ؛ فالثلاثة تتضمن النجاة مِن الشرّ والفوز بالخير .

وقال ابن القيم :

فَصْلٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ :

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُمَا مُقْتَرِنَيْنِ ، وَذِكْرُ كُلاً مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا عَنِ الآخَرِ ، فَالْمُقْتَرِنَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ : (رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ) ، وَالْمُنْفَرِدُ كَقَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ) ، وَقَوْلِهِ فِي الْمَغْفِرَةِ : (وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ) ، وَكَقَوْلِهِ : (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا) ، وَنَظَائِرِهِ .

فَهَاهُنَا أَرْبَعَةُ أُمُورٍ : ذُنُوبٌ ، وَسَيِّئَاتٌ ، وَمَغْفِرَةٌ ، وَتَكْفِيرٌ .

فَالذُّنُوبُ : الْمُرَادُ بِهَا الْكَبَائِرُ ، وَالْمُرَادُ بِالسَّيِّئَاتِ : الصَّغَائِرُ ، وَهِيَ مَا تَعْمَلُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، مِنَ الْخَطَأِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ ، وَلِهَذَا جُعِلَ لَهَا التَّكْفِيرُ ، وَمِنْهُ أُخِذَتِ الْكَفَّارَةُ ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا سُلْطَانٌ وَلا عَمَلٌ فِي الْكَبَائِرِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، فَلا تَعْمَلُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، وَلا فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ ، فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّيِّئَاتِ هِيَ الصَّغَائِرُ وَالتَّكْفِيرِ لَهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا) ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرِ .

وَلَفْظُ الْمَغْفِرَةِ أَكْمَلُ مِنْ لَفْظِ التَّكْفِيرِ ، وَلِهَذَا كَانَ مع الْكَبَائِرِ، وَالتَّكْفِيرُ مَعَ الصَّغَائِرِ، فَإِنَّ لَفْظَ الْمَغْفِرَةِ يَتَضَمَّنُ الْوِقَايَةَ وَالْحِفْظَ، وَلَفْظَ التَّكْفِيرِ يَتَضَمَّنُ السَّتْرَ وَالإِزَالَةَ، وَعِنْدَ الإِفْرَادِ يَدْخُلُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي الآخَرِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ) يَتَنَاوَلُ صَغَائِرَهَا وَكَبَائِرَهَا ، وَمَحْوَهَا وَوِقَايَةَ شَرِّهَا ، بَلِ التَّكْفِيرُ الْمُفْرَدُ يَتَنَاوَلُ أَسْوَأَ الأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا) .

وَإِذَا فُهِمَ هَذَا فَهْمَ السِّرِّ فِي الْوَعْدِ عَلَى الْمَصَائِبِ وَالْهُمُومِ وَالْغُمُومِ وَالنَّصَبِ وَالْوَصَبِ بِالتَّكْفِيرِ دُونَ الْمَغْفِرَةِ ، كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : " مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ هَمٍّ وَلا غَمٍّ وَلا أَذًى – حَتَّى الشَّوْكَةُ يَشَاكُهَا – إِلاّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ " ، فَإِنَّ الْمَصَائِبَ لا تَسْتَقِلُّ بِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَلا تُغْفَرُ الذُّنُوبُ جَمِيعُهَا إِلاَّ بِالتَّوْبَةِ ، أَوْ بِحَسَنَاتٍ تَتَضَاءَلُ وَتَتَلاشَى فِيهَا الذُّنُوبُ ، فَهِيَ كَالْبَحْرِ لا يَتَغَيَّرُ بِالْجِيَفِ ، وَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ .

فَلأَهْلِ الذُّنُوبِ ثَلاثَةُ أَنْهَارٍ عِظَامٍ يَتَطَهَّرُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، فَإِنْ لَمْ تَفِ بِطُهْرِهِمْ طُهِّرُوا فِي نَهْرِ الْجَحِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : نَهْرُ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ ، وَنَهْرُ الْحَسَنَاتِ الْمُسْتَغْرِقَةِ لِلأَوْزَارِ الْمُحِيطَةِ بِهَا ، وَنَهْرُ الْمَصَائِبِ

الْعَظِيمَةِ الْمُكَفِّرَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا أَدْخَلَهُ أَحَدَ هَذِهِ الأَنْهَارِ الثَّلاثَةِ ، فَوَرَدَ الْقِيَامَةَ طَيِّبًا طَاهِرًا ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّطْهِيرِ الرَّابِعِ . (مدارج السالكين 1 / 317 – 319)

2= إذا قيل بِأنّ الحَلْق أفضَل ؛ فلأدلّة أخرى ، منها :

فِعله عليه الصلاة والسلام ، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَال : حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ . رواه البخاري . وفِعْله عليه الصلاة والسلام أفضل وأكمل

ولأنه أبلغ في قضاء التفَث ، كما قال تعالى : (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) قال ابن عباس رضي الله عنهما : التَّفَث : حَلْق الرأس ، وأخْذٌ مِن الشّارِبَيْن ، ونَتْف الإبط ، وحَلْق العانة ، وقصّ الأظفار . رواه ابن جرير في تفسيره .

وقال مجاهد : حَلْق الرأس ، وحَلْق العانة ، وقَصر الأظفار ، وقَصّ الشارِب .

قال البغوي في تفسيره : التَّفَث : الوَسخ والقَذارة مِن طول الشعر والأظافر والشّعث ، تقول العرب لمن تَستقْذِره : ما أتْفَثَك : أي : ما أوْسَخَك . والحاج أشعث أغبَر ، لم يَحلِق شَعره ولم يُقَلِّم ظُفره ؛ فقضاء التفث : إزالة هذه الأشياء ، (لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) ، أي : لِيُزِيلُوا أدْرَانهم ، والمراد مِنه : الخروج عن الإحرام بِالحَلْق، وقَصّ الشارب ، ونَتْف الإبط ، والاستحداد ، وقَلْم الأظفار ، ولبس الثياب . اهـ .

ولكونه مُذهِب للزِّينَة ، كما قال ابن بطال .

قال ابن دقيق العيد : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ مَعًا . وَعَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ . اهـ .

وقال النووي : وَوَجْه فَضِيلَة الْحَلْق عَلَى التَّقْصِير أَنَّهُ أَبْلَغ فِي الْعِبَادَة ، وَأَدَلّ عَلَى صِدْق النِّيَّة فِي التَّذَلُّل لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلأَنَّ الْمُقَصِّر مُبْقٍ عَلَى نَفْسه الشَّعْر الَّذِي هُوَ زِينَة، وَالْحَاجّ مَأْمُور بِتَرْكِ الزِّينَة، بَلْ هُوَ أَشْعَث أَغْبَر . اهـ .

ولِكَوْن الحَلْق قد تضمّن مَزيد عمل ومَشقّة .

وليست كل مَشقّة متضمنة لِمَزيد مِن الأجر [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ : " الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ " لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ عَلَى الإِطْلاق ... وَلَوْ قِيلَ : " الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ وَفَائِدَتِهِ" ، لَكَانَ صَحِيحًا . اهـ .

(1) انظر الكلام على هذه المسألة في شرح الحديث (227) ص 67

وأما ما قاله القرطبي: قال علماؤنا : ففي دعاء رسول الله ﷺ للمُحَلِّقِين ثلاثا وللمقَصِّرين مَرّة دليل على أن الْحَلْق في الحجّ والعمرة أفضل مِن التقصير، وهو مُقتَضَى قوله تعالى : (وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ) . الآية، ولم يَقُل تُقَصِّرُوا . اهـ .

فإنه مُتعقّب بأمْرَيْن :

الأول : أن الْحَلْق أبْلَغ مِن التقصير ، وهو في شأن النّهي عن الْحَلْق ، وليس في ذِكْر التّفْضِيل ، والنهي عن الْحَلْق أبْلَغ ؛ فهو مُتضمّن للنّهي عن الْحَلْق والتقصير مِن باب أوْلى .

الثاني : أن الله ذَكَر الأمْرَين معا في مقام الامْتِنان ، وذلك في قوله تعالى : (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) .

3= الأفضل كَوْن الْحَلْق بعد رَمْي جَمْرة العَقَبة وبعد الذّبح لِمن كان له هَدْي .

قال النووي : اتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الأَفْضَل فِي الْحَلْق وَالتَّقْصِير أَنْ يَكُون بَعْد رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة وَبَعْد ذَبْح الْهَدْي إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَقَبْل طَوَاف الإِفَاضَة ، وَسَوَاء كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا . اهـ .

4= الْحَلْق خاصّ بِالرِّجَال دون النساء بالإجماع .

قال ابن عبد البر : وقد أجْمَع العلماء على أن النساء لا يَحْلِقْن ، وأن سُنَّتَهنّ التقصير . اهـ .

وتقصير النساء بِقَدْر أنْمُلة ، وهو رأس الأصبع .

5= " فيه دليل على الترحّم على الحيّ وعدم اختصاصه بِالْمَيّت " . قاله العظيم آبادي في " عون المعبود " .

6= جَواز الْحَلْق في غير النُّسُك ، إلاّ أن يكون شِعارًا لأهل البِدَع .

قال القرطبي : لا خلاف أن حَلْق الرأس في الحج نُسُك مَنْدُوب إليه ، وفي غير الحج جائز ، خلافا لمن قال : إنه مُثْلَة ، ولو كان مُثلة ما جازَ في الحج ولا غيره ، لأن رسول الله ﷺ نَهى عن الْمُثْلَة ، وقد حَلَق رُؤوس بني جعفر بعد أن أتاه قَتْله بثلاثة أيام ، ولو لم يَجُز الْحَلْق ما حَلَقهم .

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يَحْلِق رأسه .

قال ابن عبد البر : وقد أجْمَع العلماء على حَبس الشعر، وعلى إباحة الْحَلْق . وكَفَى بهذا حُجّة ، وبالله التوفيق . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : حَلْقُ الرَّأْسِ عَلى أَرْبَعَة أَنْوَاع :

أَحَدُهُمَا : حَلْقُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ ...

وَالنَّوْعُ الثَّانِي : حَلْقُ الرَّأْسِ لِلْحَاجَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَحْلِقَهُ لِلتَّدَاوِي ، فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لا يَجُوزُ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ أَنْ يَحْلِقَهُ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى ...

والنَّوْعُ الثَّالِثُ : حَلْقُهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ وَالتَّدَيُّنِ وَالزُّهْدِ ؛ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ مِثْلَ مَا يَأْمُرُ بَعْضُ النَّاسِ التَّائِبَ إِذَا تَابَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ ، وَمِثْلَ أَنْ يُجْعَلَ حَلْقُ الرَّأْسِ شِعَارَ أَهْلِ النُّسُكِ وَالدِّينِ ؛ أَوْ مِنْ تَمَامِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ أَوْ يُجْعَلَ مَنْ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَمْ يَحْلِقْهُ ، أَوْ أدين أَوْ أَزْهَدَ ، أَوْ أَنْ يُقَصَّرَ مِنْ شِعْرِ التَّائِبِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمَشْيَخَةِ إِذَا تَوّب أَحَدًا أَنْ يَقُصَّ بَعْضَ شَعْرِهِ ... فَهَذَا بِدْعَةٌ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهَا وَلا رَسُولُهُ ؛ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلا مُسْتَحَبَّةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ ؛ وَلا فَعَلَهَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلا شُيُوخِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ لا مِنْ الصَّحَابَةِ وَلا مِنْ التَّابِعِينَ وَلا تَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ...

وَمَنْ اعْتَقَدَ الْبِدَعَ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلا مُسْتَحَبَّةً : قُرْبَةً وَطَاعَةً وَطَرِيقًا إِلَى اللَّهِ وَجَعَلَهَا مِنْ تَمَامِ الدِّينِ وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ التَّائِبُ وَالزَّاهِدُ وَالْعَابِدُ ؛ فَهُوَ ضَالٌّ خَارِجٌ عَنْ سَبِيلِ الرَّحْمَنِ ، مُتَّبِعٌ لِخُطُوَاتِ الشَّيَاطِينِ .

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ : أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ فِي غَيْرِ النُّسُكِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلا عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ وَالتَّدَيُّنِ : فَهَذَا فِيهِ قَوْلانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُبَاحٌ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . اهـ . (باختصار) .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 251 في سُقوط طواف الوداع عن الحائض

عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : اُخْرُجُوا .

وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَقْرَى ، حَلْقَى . أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي .

فيه مسائل :

1= قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ " يعني في حجة الوداع .

2= " فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ " أي : طُفْنَا طواف الإفاضة ، وهو رُكْن مِن أركان الحج . والسُّنّة تعجيله يوم العيد لِمن يَخْشَى أن يَعرِض له عارِض ، كالنساء والذي يَعتَرِيه مَرَض .

3= " فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ " أي : بعد طواف الإفاضة .

ففي رواية للبخاري : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِي؟ قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: فَلا إِذًا .

وفي رواية لمسلم : فقلت : يا رسول الله ، إنها قد كانت أفاضَت وطَافَت بالبيت ، ثم حاضَت بعد الإفاضة .

وفي رواية له: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا .

فيُطْلَق على الحَيض : حَيض ، وطَمْث ، ونُفاس .

ففي هذه الرواية : طَمِثَتْ صَفِيَّةُ .

وفي حديث عائشة : ما لك أنَفِسْت ؟

4= جواز التلميح بِحَاجة الرّجُل إلى أهْله .

قال الحافظ العِرَاقي : لعل الرواية التي فيها إرادة الوقاع وَهْم، ولم أقف عليها في صحيح البخاري، ففي ذِكْر عبد الغني المقدسي لها في " العُمدة " نَظَر . اهـ .

والرواية في الصحيحين ؛ فقد رواها البخاري في بَاب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ . بلفظ : فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ .

ورواها مسلم بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد مِن صَفِية بعض ما يُريد الرّجُل مِن أهله .

5= " أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ " استفهام ، وهو محمول على لو لم تَطُف طواف الإفاضة .

وفيه إشكال : كيف يُريدها النبي ﷺ ، ثم يقول : أَحَابِسَتُنَا هِي ؟ فإن المرأة لا تَحِلّ لزوجها ما لم تطُف طواف الإفاضة ، وتَرمِي جمرة العقبة وتُقصّر مِن شَعْرها ؟

قال الحافظ العراقي : هذه الرواية مُشْكِلة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن عَلِم بأنها طافَت طواف الإفاضة ، كما اتّفقت عليه سائر الروايات ، فكيف يُريد وِقَاعها وحُكم الإحرام في حقّها بالنسبة إلى الوِقاع باقٍ قبل الطواف ؟

وجوابه : أنه عليه الصلاة والسلام ظنّ أنها طاهِرة ، وأنها طافَت طواف الإفاضة ، فلما تّبيّن له أنها حائض توهّم [1] حينئذ أنها لم تَطُف طواف الإفاضة ، فما حَدَث له هذا التّوهّم إلاَّ بعد عِلمه بأنها حائض ، فلم يجتمع إرادة الوقاع وتَوَهُّم عَدَم الطواف في زمَن واحد . اهـ .

وقال ابن حجر: وهذا مشكل؛ لأنه ﷺ إن كان عَلِم أنها طافت طواف الإفاضة، فكيف يقول: أحابِسَتُنا هي ؟ وإن كان ما عَلِم فكيف يُريد وِقاعها قبل التحلل الثاني ؟ ويُجاب عنه : بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلاَّ بعد أن استأذَنه نِسَاؤه في طَوَاف الإفاضة ، فأذِن لهنّ ، فكان بَانِيًا على أنها قد حَلَّت ، فلما قيل له إنها حائض جَوَّز أن يكون وَقَع لها قبل ذلك حتى مَنَعها من طواف الإفاضة ، فاستَفْهم عن ذلك فأعلَمَتْه عائشة أنها طافت معهن ، فَزَال عنه ما خَشِيَه مِن ذلك . اهـ .

ويدل عليه قول عَائِشَةَ رضي الله عنها لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَاخْرُجْنَ . رواه البخاري ومسلم .

---

(1) أي : ظنّ . ولو عُبِّر بالظنّ لكان أوْلَى في حقّه ﷺ .

ويُشكل على هذا ما جاء في رواية في الصحيحين عن عَائِشَة رَضِي اللَّهُ عَنها قَالَتْ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً ؛ لأَنَّهَا حَاضَتْ ، فَقَالَ : عَقْرَى حَلْقَى – لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ – إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ يَعْنِي الطَّوَافَ . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي إِذًا .

وهذا محمول على أنها ظنّت وُجوب طَواف الوداع على الحائض ، فكانت حَزِينة لأجل ذلك .

6= " أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ " : يعني : طَافتْ طَوَاف الإفاضة . ويوم النحر : هو يوم العيد . وسُمّي كذلك لِكثرة ما يُنْحَر فيه مِن الهدي .

7= " أُخْرُجُوا " هو بمعنى الرواية الثانية: " فَانْفِرِي " ، إلاّ أن الرواية ألأولى عامة لِنسَائه ﷺ ، والثانية خاصة بِصَفيّة رضي الله عنها .

قال الحافظ العراقي : يُحتمل أنه أمْر إباحة ، ويحتمل أنه أمْر إيجاب ، لا لأجل النّسُك ، بل لِحَقّه عليه الصلاة والسلام في كَونها زَوجته . اهـ .

ويُحمَل على أنه أمْر إباحة. ففي بعض الروايات: فَاخْرُجْنَ . وفي بعضها : قَالَ : لا بَأْسَ ، انْفِرِي .

8= " عَقْرَى ، حَلْقَى " معناه الدعاء بالعَقْر والْحَلْق . ولا يُراد ظاهِره .

ومعنى " عَقْرَى " أي : عَقَرها الله ، أي : جَرَحَها . وقيل : جَعَلها عاقِرا لا تَلِد .

ومعنى " حَلْقَى " أي : حَلَق شَعْرها . وقيل : أي : أصابه وَجَع في حَلْقِه .

قَالَ أَبُو عُبَيْد : مَعْنَى (عَقْرَى) عَقَرَهَا اللَّه تَعَالَى ، وَ (حَلْقَى) حَلَقَهَا اللَّه . قَالَ : يَعْنِي عَقَرَ اللَّه جَسَدهَا ، وَأَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقهَا . نَقَله النووي .

9= فيه دليل على أن طواف الإفاضة رُكن مِن أركان الحج ، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها ؛ لأن الحائض تحبس رفقتها حتى تطوف طواف الإفاضة .

قال ابن عبد البر : أجْمَع العلماء على أن تَمَام الحج الوُقوف بِعَرفة ، والطواف بالبيت ، طَوَاف الإفاضة . اهـ .

وقال النووي : وَقْت هذا الطواف مِن نِصف ليلة النّحْر ويبقى إلى آخر العُمر ، ولا يزال مُحْرِما حتى يأتي به . اهـ . أي : لا يزال في حُكم الْمُحرِم ، ولو لبس ثيابه ورَجَع إلى بلَدِه .

10= اتّفق العلماء على سُقوط وُجوب طواف الوداع عن الحائض .

قال ابن عبد البر : إن كانت الحائض قد طافَت قبل أن تَحيض جَاز لها بالسُّنة أن تَخْرُج ولا تُوَدِّع البيت ، ورُخِّص ذلك للحائض وَحْدها دون غيرها .

وهذا كله أمْر مُجْتَمع عليه من فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء عليه لا خِلاف بينهم فيه .

وقال النووي : هذا دليل لِوُجوب طواف الوداع على غير الحائض ، وسقوطه عنها . اهـ .

11 = أجاز بعض أهل العلم للحائض أن تَطوف طواف الإفاضة وهي حائض إذا اضْطُرَّتْ إلى ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يَجُوزُ لِحَائِضٍ أَنْ تَطُوفَ إلاَّ طَاهِرَةً إذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ قَدِمَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، لَكِنْ تَقِفُ بِعَرَفَةَ ، وَتَفْعَلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا مَعَ الْحَيْضِ إلاَّ الطَّوَافَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهُرَ إنْ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ تَطُوفُ ، وَإِنْ اُضْطُرَّتْ إلَى الطَّوَافِ فَطَافَتْ ؛ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ .

وقال : إذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْن أَن تَطُوفَ طَوَافَ الإفَاضَةِ مَعَ الْحَدَثِ وَبَيْنَ أَنْ لا تَطُوفَهُ ؛ كَانَ أَن تَطُوفَهُ مَعَ الْحَدَثِ أَوْلَى ، فَإِنَّ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ نِزَاعًا مَعْرُوفًا وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يَقُولُونَ : إنَّهَا فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ إذَا طَافَتْ مَعَ الْحَيْضِ أَجْزَأَهَا وَعَلَيْهَا دَمٌ ، مَعَ قَوْلِهِمْ إنَّهَا تَأْثَمُ بِذَلِكَ .

وقال : الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّهَا تَجْتَهِدُ أَنْ لا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إلاّ طَاهِرَةً ، فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمْكِنْهَا التَّخَلُّفُ عَنْ الرَّكْبِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ ، فَإِنَّهَا إذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَأَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ .

وسيأتي حُكم طواف الوداع في الحديث التالي ، حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 252 في وُجوب طواف الوداع

عن عَبد اللَّهِ بن عَبَّاس رضي الله عنهما قَال : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

فيه مسائل :

1= قوله : " أُمِرَ النَّاسُ " الآمِر هو النبي ﷺ .

قال النووي : قول الصحابي : أُمِرنا بكذا ، ونُهينا عن كذا ، أو أُمِرَ الناس بكذا ، ونحوه ؛ فَكُلّه مرفوع ، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ ، أم بعد وفاته .

وقال أيضا : إذا قال الصحابي : السُّنة كذا ، أو : مِن السُّنة كذا ، فهو في الْحُكم كَقَوله : قال رسول الله ﷺ: كذا . هذا مذهبنا ومذهب الْمُحَدِّثين وجماهير السَّلَف والْخَلَف ، وجَعَله بعضهم مَوْقُوفا ، وليس بِشيء . اهـ .

أي : جَعَله بعضهم مِن قول الصحابي ، وهذا القَول ليس بِشيء .

2= الأمْر مَحْمُول على الوُجوب ، لهذا الحديث ، ولِحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وهو الحديث السابق .

ورَوَى الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمَر أَنَّ عُمَر بن الْخَطَّاب رضي الله عنه قال : لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

ورَواه الإمام الشافعي مِن طريق مالك مِن قول ابن عُمر ، ثم قال : وبِهذا نَقول ، وفي أمْرِ رسول الله ﷺ الحائض أن تَنفر قبل أن تطوف طواف الوَداع دَلالة على أن تَرْك طَوَاف الوَداع لا يُفسِد حَجًّا ، والحج أعمال مُتَفَرِّقة ، منها شيء إذا لم يعمله الحاجّ أفسد حجّه ، وذلك الإحرام ، وأن يكون عاقلا للإحرام ، وَعَرفة ، فأيّ هذا تَرك لم يُجْزه عنه حَجّه .

ومنها : ما إذا تَركه لم يَحِلّ مِن كُلّ إحرامه ، وكان عليه أن يعمله في عُمره كُله ، وذلك الطواف بالبيت والصفا والمروة الذي يَحِلّ به إلاّ النساء ، وأيهما تَرك رَجع مِن بَلدِه ، وكان مُحرمًا مِن النساء حتى يقضيه .

ومنها : ما يُعمل في وَقت ، فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولا عليه عمله ولا بَدَله ، وعليه الفِدية ، مثل : المزدلفة والبَيْتُوتة بِمنى ورَمي الجمار .

ومنها : ما إذا تَركه ثم رَجع إليه سَقط عنه الدم ، ولو لم يرجع لَزِمه الدم ، وذلك مثل الميقات في الإحرام ، ومثله – والله أعلم – طواف الوداع . اهـ .

وقال ابن عبد البر : إن كانت الحائض قد طافَت قبل أن تَحيض جَاز لها بالسُّنة أن تَخْرُج ولا تُوَدِّع البيت ، ورُخِّص ذلك للحائض وَحْدها دون غيرها .

وهذا كله أمْر مُجْتَمع عليه من فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء عليه لا خِلاف بينهم فيه .

وقال النووي : هذا دليل لِوُجوب طواف الوداع على غير الحائض ، وسقوطه عنها . اهـ .

3= مَن تَرَك طواف الوداع مِن أهل الآفاق فَعلَيه أن يَرجِع ليَطوف ، وإلاّ لَزِمه دم ، ما عدا الحائض .

رَوى الإمام مالك عن يَحْيَى بن سَعِيد أَنَّ عُمَر بن الْخَطَّاب رضي الله عنه رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ ظَّهْرَانَ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ ، حَتَّى وَدَّعَ .

واخْتَلَفُوا في رُجوع مَن تَرَك طواف الوداع .

قال ابن عبد البر : وجُمْلة قول مالِك فيمن لم يَطُف للوداع : أنه إذا كان قريبا رَجَع فَطَاف لِوَداع البيت ، وإن بَعُد فلا شيء عليه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يَرْجِع إلى طواف الوداع ما لم يَبلغ الْمَوَاقِيت ، فإن بَلَغَها ولم يَرجع فعليه دم .

وقال سفيان الثوري والشافعي: مَن لم يَطُف الوداع فعليه دم إن يغدو ، وإن أمكنه الرجوع رَجَع.

وهو قول الحسن البصري والحكم وحماد ومجاهد ، كلهم يقولون : عليه دم .

وثبت عن بن عباس أنه قال : " مَن نَسِي مِن نُسُكِه شيئا فليُهْرِق دمًا " ولا خِلاف أن طواف الوداع مِن النُّسُك . اهـ .

4= هذا الأمر مُختَصّ بالحج دون العمرة ، لِقولِه : " أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ "

وفي رواية لمسلم : كان الناس يَنصَرِفون في كُلّ وَجْه ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يَنفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . فلو لم يكن مِن الْمَنَاسِك لم يُلْزَم به الحاجّ .

وهذا القول منه عليه الصلاة والسلام إنما كان في حجّة الوَدَاع ، ولم يأمُر النبي ﷺ مَن اعتَمَر أن يَطوف للوَداع .

وهذا يردّ قول مَن قال : إن هذا القول منه عليه الصلاة والسلام كان في حجّة الوَداع ، فيشمل الحج والعمرة ؛ لأنه لو كان يشمل العمرة لأمَر النبي ﷺ عائشةَ أن تطوف طَواف وَداع لِعُمْرَتِها ، وقد اعتَمَرت بعد الحجّ ، ولم تَطُف بعد عُمرتها طَواف الوَداع .

ويدلّ على أن طواف الوداع خاص بالحج دون العُمرة : ما سَبَق مِن قول عُمَر بن الْخَطَّاب رضي الله عنه : لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

والشاهد قوله : " لا يَصدرّن أحدٌ مِن الحاجّ " ، فخَصّ الحاجّ بذلك دون الْمُعْتَمِر .

ويُنظر تفصيل هذه المسألة في كتاب " مُشكل المناسِك " لشيخنا د. إبراهيم الصبيحي رحمه الله وغفر له .

5= قوله : " خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ "

هذا التخفيف مُسْقِط للوُجوب ، ومُسقِط للإثم والكفّارة .

قال النووي : هذا دليل لِوُجوب طواف الوداع على غير الحائض ، وسُقوطه عنها ، ولا يَلزمها دم بِتَرْكه ؛ هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة . اهـ .

6= " آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ " لا يُفهَم مِنه أنه لو اشْتَرى أو بَاتَ أنه يَلْزمه إعادة طواف الوداع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا . رواه البخاري ومسلم .

ومعلوم أن طَواف الوَداع مِن النُّسُك على الصحيح مِن أقوال أهل العِلم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يَنفِرنّ أحدٌ حتى يكون آخِر عهده بِالبيت .

فإذا كان يَجوز له أن يُقيم ثلاثة أيام بعد انتهاء نُسُكِه ، فلا يُمنع مِن إقامة أو مَبِيت أو شراء ، سواء للتجارة أو لغيرها .

قال ابن عبد البر : وإنما أرخَص رسول الله للمُهاجِر أن يُقيم بمكة بعد قضاء نُسُكه ثلاثا ، يعني : لِقَضاء حاجَاته . اهـ .

وقال القرطبي : فَجَعل النبيُّ ﷺ للمُهاجر ثلاثة أيام ؛ لِتَقْضِية حَوائجه ، وَتَهْيِئة أسبابه ، ولم يَحْكم لها بِحُكم المقام ، ولا في حيّز الإقامة . اهـ .

ولأنه عليه الصلاة والسلام بَاتَ بالأبطح عند خُروجه مِن مكّة .

وكذلك فعل عُمر رضي الله عنه . كما في الموطأ .

ولأنه عليه الصلاة والسلام أذِن لعائشة أن تأتي بِعُمْرة بعد قضاء الحجّ .

فلم يكن آخر عهد عائشة رضي الله عنها بالبيت ، بل بالصفا والمروة ، وعُفي عن ذلك لِكونه شيئا يسيرا . وقد تقدَّم .

ومِن هنا قال العلماء بِجَواز تأخير طَواف الحج والسعي إلى قُبيل أن يَنفر الحاجّ .

وتقدَّم قول عمر رضي الله عنه : لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

فقوله : " آخِرِ النُّسُكِ الطَّوَاف بِالْبَيْتِ " يدلّ على أن الْمُراد أن يكون الطواف آخر النُّسك ، لا آخر عَمَل ، وبينهما فَرْق : فالطواف نُسك ، والإقامة والبيع والشراء والتجارة : أعمال ، لا يَلزَم مَن أتى بها أن يُعيد طواف الوداع .

7= لا يجب على أهل مكة طَواف وَداع ؛ لأن الوداع على أهل الآفاق ، ولأن أهل الآفاق هُم الذين يَنفِرون مِن مكة بعد انقضاء الحجّ ، وفي الحديث : لا يَنفِرنّ أحد حتى يكون آخر عَهده بِالبَيت .

8= إذا أخّر طَوَاف الإفاضة ، ثم جَمَعه مع طواف الوداع في طواف واحد أجزأه على الصحيح ، ولو كان بعده سَعي الحجّ ؛ لأن النبي ﷺ أذِن لعائشة رضي الله عنها أن تَعتمِر ، مع أن آخِر عهدها سيكون بالسّعي ، وليس بِالطّواف بِالبيت .

قال أبو الوليد الباجي : مَنْ أَفَاضَ بَعْدَ النَّحْرِ وَاتَّصَلَ خُرُوجُهُ بِإِفَاضَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ وَدَاعٍ ؛ لأَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ يُجْزِئُ عَنْهُ ، وَيَكُونُ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ . اهـ .

وقال ابن قدامة : إن أخَّر طواف الزيارة ، فَطَافَه عند الخروج ، ففيه روايتان : إحداهما ، يُجْزئه عن طَواف الوَداع ، لأنه أُمِر أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فَعَل ... وعنه ، لا يُجزئه عن طواف الوداع ؛ لأنهما عبادتان واجِبَتان ، فلم تُجْزِ إحداهما عن الأخرى ، كالصّلاتين الوَاجِبَتَين .

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 253 في التّرْخِيص لأصحاب الأعذار في تَرْك الْمَبِيت بِمِنى

عن عَبد اللَّهِ بن عُمَر رضي الله عنهما قَال : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ؛ فَأَذِنَ لَهُ .

فيه مسائل :

1= تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ؛ لأن سِقاية الْحُجّاج مَنْفَعته مُتَعدّية ، وهو مُتعلّق بِعُموم الْحُجّاج ، والْمَبِيت مُتعلّق بِالْحَاجّ نفسِه .

ولو كانت المصلحة مُتعلّق بِغير بني آدم ، كما أذِن النبي ﷺ للرُّعاة أن يَرْموا يومًا وأن يَدَعوا يومًا .

ففي حديث عاصم بن عدي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَن مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . رواه الإمام مالك ومِن طريقِه : الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفي رواية أحمد والترمذي وابن ماجه : رخّص رسول الله ﷺ لِرِعاء الإبل في البَيْتُوتة أن يَرموا يوم النحر ، ثم يَجْمَعوا رَمْي يومين بعد يوم النحر ؛ فيَرمونه في أحدهما . قال مالك : ظَنَنْتُ أنه قال في الأول منها : ثم يَرمُونه يوم النّفْر .

وفي رواية للنسائي : أن رسول الله ﷺ رَخَّص للرُّعَاة في البَيْتُوتة ، يَرْمُون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يَجْمَعونهما في أحدهما .

قال الخطابي : أراد بِيوم النّفْر هاهنا النّفْر الكبير ، وهذا رُخصة رَخصها رسول الله ﷺ للرّعاء لأنهم مُضْطَرّون إلى حفظ أموالهم ، فلو أُخِذُوا بالمقام والمبيت بِمِنى ضَاعَت أموالهم ، وليس حُكم غيرهم في هذا كَحُكْمِهم . اهـ .

والرواية الأولى مُشكلة ؛ لِتَضَمّنها للرّمي في الأيام كُلها ، فلا يَظهر فيها رُخْصة .

ورَوى ابن عبد البر في " التمهيد " من طريق يحيى القطان قال حدثنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخّص للرِّعاء في البَيْتُوتة يَرمُون يوم النحر ، واليومين الذين بعده يجمعونها في أحدهما .

ثم قال ابن عبد البر : وفي رواية القطان هذه ما يَدلّ على أن الرّعاء رُخّص لهم في جمع رَمي اليومين في اليوم الواحد ، قَدّموا ذلك أو أخّرُوه ، ومالِك لا يَرى لهم التقديم إنما يَرى لهم تأخير رَمي اليوم الثاني إلى الثالث ، ثم يَرْمُون في الثالث لِيَومَين ؛ لأنه لا يقضي عنده شيء مِن ذلك حتى يجب ، وغيره يقول : لا بأس بذلك كُلّه ؛ لأنها رُخصة رُخّص لهم فيها كما رُخِّص لمن نَفَر وتعجّل في يومين . اهـ .

2= يدخل في هذا الإذن مَن احتاج إلى تَرْك المبيت ممن يُحتَاج إليه ، مثل الأطباء ، ومَن في حُكْمِهم .

قال ابن عبد البر : ورَوى عطاء عن ابن عباس قال : إذا كان للرَّجل مَتَاع بِمكّة فخَشِي عليه الضيعة إن بَاتَ بِمِنى ؛ فلا بأس أن يَبِيتَ عنده بمكة . وهذه الرواية أشبه لأنه خائف مُضطَرّ ، فَرُخِّص له .
وقال الخطابي : واخْتَلَف أهل العلم في الْمَبِيت بِمَكة ليالي مِنى لِحَاجة مِن حَفظ مالٍ ونحوه ، وكان ابن عباس يقول : لا بأس إذا كان للرَّجُل متاع بِمكّة يَخْشَى عليه إن بَاتَ عن مِنى .

وهذا مِن سَمَاحَة الإسلام : أن رَاعَى مع حقّ الله حقّ الْخَلْق ، وجاءت الرُّخصة للرُّعاة مِن أجل حِفْظ أموالهم ، ورعاية دوابّهم .

3= قوله : " أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً " ، أي : ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لِمن تأخّر .

4= الحديث دليل على وُجوب الْمَبِيت بِمِنى ؛ لِقوله : " أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ " ، والرُّخصة لا تكون إلاّ في تَرْك واجِب ، أو استثناء مِن أمْر مُحرَّم .
قال ابن عبد البر : أجْمَع الفقهاء على أن الْمَبِيت للحاجّ غير الذين رُخِّص لهم ليالي مِنى بِمِنى مِن شعائر الحج ونُسُكه ، والنظر يُوجِب على كل مُسقِط لنُسكه دمًا قياسًا على سائر شعائر الحج ونُسُكه .
وأحسن ما في هذا الباب ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : لا يَبِيتَنّ أحدٌ مِن الحاجّ مِن وَراء العَقَبة ، وكان يُوكِّل بذلك رِجَالاً لا يَترُكون أحدًا مِن الحاجّ يَبِيت مِن وَراء العَقَبَة إلاّ أدْخَلُوه .

وهذا يدل على أن الْمَبِيت مِن مُؤَكَّدات أمُور الحج . اهـ .

وقال النووي : قوله: استَأذَن العباس رسول الله ﷺ أن يَبِيتَ بِمَكّة لَيالي مِنى مِن أجْل سِقَايَته فأذِن له .

هذا يَدلّ لِمَسْألَتين :

إحداهما : أن الْمَبِيت بِمنى ليالي أيام التشريق مأمُور به ، وهذا مُتّفق عليه ، لكن اختلفوا : هل هو واجِب أم سُنّة ؟ ..

المسألة الثانية : يجوز لأهل السّقاية أن يَتْرُكوا هذا الْمَبِيت ، ويذهبوا إلى مكّة لِيَسْتَقُوا بِالليل الماء مِن زَمْزَم ، ويجعلوه في الحياض مُسَبّلا للشارِبين وغيرهم ، ولا يَختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه ، بل كل مَن تولَى السقاية كان له هذا . اهـ .

وقال ابن حَجَر في " الفتح ": في الحديث دليل على وُجُوب الْمَبِيت بِمِنى، وأنه مِن مناسك الحج ؛ لأن التعبير بالرُّخْصَة يقتضي أن مُقَابِلها عَزِيمة ، وأن الإذن وَقَع للعِلّة المذكورة ، وإذا لم تُوجَد أوْ ما في معناها لم يحصل الإذن . وبالوجوب قال الجمهور . اهـ .

قال ابن حزم : لا تكون لفظة الرّخْصة إلاّ عن شيء تقدّم التحذير منه .

وقال الشاطبي : وأما الرّخْصة فمَا شُرِع لِعُذرٍ شاقّ استثناء مِن أصل كُلِّي يقتضي المنع مع الاقتصار على مَواضِع الحاجَة فيه .

وقال ابن اللحّام في كتاب " القواعد والفوائد الأصولية " : والرّخْصة لُغةً : السهولة ، وشرعا : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لِمُعارِض رَاجِح. وقيل: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظِر .

وقال الآمدي : الرّخصة ما شُرِع لِعُذر مع قيام السّبب الْمُحَرّم .

وقال القرافي : هي جَواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانِع منه شرعا . والمعانى مُتَقَارِبة . اهـ .

5= لا يحصل الْمَبِيت بِالوَقت اليسير ولا بالمرور في مِنى .

قال ابن حَجَر : لا يحصل الْمَبِيت إلاّ بِمُعْظَم الليل .

6= اخْتُلِف في تَرْك المبيت بِمِنى على أقوال :

أ – عليه دَم عن كل ليلة .

ب – عن كل ليلة إطعام مسكين ، وعن الثلاثة دم . أو عن ليلتين لِمن تعجّل .

جـ – التصدّق بِدِرهم ، وعن الثلاثة دم . أو عن ليلتين لِمن تعجّل .

د – لا شيء عليه ، عند مَن يقول بِعدم وُجوب الْمَبِيت .

7= وفي الحديث أيضا : استئذان الأمراء والكُبراء فيما يَطرأ مِن المصالح والأحكام ، وبِدَارُ مَن استُؤمِر إلى الأذن عند ظهور المصلحة . قاله ابن حَجَر في " الفتح " .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 254 في جَمْع الصلاتين بمزدلفة

وعنه قال : جَمَع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْع ، لكل واحِدة منهما إقامة ، ولم يُسبّح بينهما ، ولا على إثر واحِدة منهما .

فيه مسائل :

1= " وعنه " أي : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، إذ هو صحابي الحديث السابق .

2= جَمَع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْع ، فيه مشروعية الجَمْع بمزدلفة ، بل هو السُّنَّة للحاجّ .
ورَوى الترمذي أن ابن عمر صلّى بِجَمْع فجَمَع بين الصلاتين . ثم قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العِلم ؛ لأنه لا تُصلَّى صلاة المغرب دون جَمْع ، فإذا أتى جَمْعًا – وهو الْمُزْدَلِفة – جَمَع بين الصلاتين بإقامة واحدة ، ولم يتطوّع فيما بينهما ، وهو الذي اختاره بعض أهل العِلم ، وذهب إليه ، وهو قول سفيان الثوري قال سفيان : وإن شاء صلَّى المغرب ثم تَعشّى ووَضَع ثيابه ثم أقام فصلّى العشاء .
وقال بعض أهل العلم : يَجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين ؛ يؤذّن لصلاة المغرب ويُقيم ويُصلّي المغرب ، ثم يُقيم ويصلّي العشاء ، وهو قول الشافعي . اهـ .

قال ابن المنذر : وأجمع العلماء على ذلك ، ثم اختلفوا في مَن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة .
قال مالك : إن كانت به عِلّة أو بِدَابّته أجزأه ، وإن لم يكن به عِلّة لم تُجزئه ويُعيد .
وقال أبو يوسف والأوزاعي : تُجْزِئه .
وقال الشافعي : إن أدرك نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاّهُما دون المزدلفة .
وقال ابن عبد البر : واختلفوا فيمن صَلّى الصلاتين المذكُورَتين قبل أن يَصِل إلى المزدَلِفة :
فقال مالك : لا يُصلّيهما أحدٌ قبل جَمْع إلاّ مِن عُذر ، فإن صلاهُما مِن غير عُذر لم يَجمع بينهما حتى يَغِيب الشّفَق .
وقال الثوري : لا يُصلّيهما حتى يأتي جَمْعا ، وله السّعة في ذلك إلى نصف الليل ، فإن صلاهُما دون جَمْع أعاد .
واحتجّ بِقَوله ﷺ حين قيل له : الصلاة ، قال : الصلاة أمامك . يعني بالمزدلفة .
ومذهب أبي حنيفة في ذلك نحو قول الثوري .
وقال أبو حنيفة : إن صلاّهُما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة ، وسواء صلاهما قبل مَغِيب الشفق أو بعده عليه أن يُعيدهُما إذا أتى المزدلفة .

وقال ابن بطّال : وحُجّة مَن أجاز الصلاة أن النبي ﷺ جَعل وَقْت هاتَين الصّلاتين مِن حين تَغيب الشمس إلى آخر وَقت العشاء الآخرة ، وجَعَل له إن شاء أن يُصلّيهما في أول وقتهما ، وإن شاء في آخِره ، فأوقات الصلوات إنما هي محدودة بالساعات والزمان ، فمن صلاّهُما بعد غروب الشمس بِعَرفة أو دُون المزدلفة ، فقد أصاب الوَقت ، وإن ترك الاختيار لنفسه في الموضع ، والصلاة لا تبطل بالخطأ في الموضع إذا لم يكن نَجِسًا ؛ ألاَ تَرى أن مَن صلاّهما بعد خروج وقتهما بالمزدلفة ممن لم يَصل إلى المزدلفة إلاّ بعد طلوع الفجر أنه قد فاتَه وقتهما ، فلا اعتبار بالمكان .

3= " بِجَمْع " أي : مُزدلفة ، وسُمّيت كذلك ؛ إما لاجتماع الناس فيها ليلة العيد ، أو لأن الناس يَجْمعون الصلاة فيها . وقيل غير ذلك .

وهي مُزدلفة ، ويُقال : المزدلفة .

قال القرطبي في " الْمُفْهِم " : وَسُمِّيت المزدلفة بذلك ؛ لاقتراب الناس بها إلى مِنى بعد الإفاضة مِن عرفات ، والازدلاف : القُرب ، يقال : ازْدَلَف القَوم ؛ إذا اقتربوا .

وقال ثعلب : لأنها مَنْزِلة قُرْبة لله تعالى .

وقال الهروي : سُمِّيت بذلك : لازْدِلاف الناس بها . والازْدِلاف : الاجتماع .

وقيل : سُمِّت بذلك : للنُّزول بها بالليل . وزُلف الليل : ساعاته .

4= لا تُشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ، ولا بأس بِتَفْرِيقِهما ، والأفضل أن يُوالَى بينهما .

ففي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : دَفَع رسول الله ﷺ مِن عرفة فَنَزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك ، فجاء المزدلفة فتَوضّأ فأسبَغ ، ثم أُقِيمت الصلاة فَصَلّى المغرب، ثم أناخَ كلّ إنسان بَعِيره في مَنْزِله ، ثم أقيمت الصلاة فصَلّى ، ولم يُصَلّ بينهما .

قال الباجي : وقوله : " فَصَلّى المغرب ، ثم أناخَ كل إنسان بعيره ، ثم أُقيمت العشاء فصلاّها " يريد – والله أعلم – تعجيل صلاة المغرب عند الوصول ، أو قبل أن يُعدّ كل إنسان مكان نَزوله ، فلما صلى المغرب اتسع الوقت للعشاء، فذهب كل إنسان إلى تعيين مكان نُزوله وإناخَة بَعيرِه به ، وتعشى النبي ﷺ بعد ذلك – على رواية ابن مسعود – ليُتمّم كل إنسان ما يحتاج إليه مِن إناخَة

بَعيرِه والتخفيف عن راحلته . قال أشهب : يَحطّ عن راحلته بعد المغرب إن شاء ، وإن لم يكن بها ثقل ، فإن ذلك قريب لا تفاوت فيه بين الصلاتين ، وليس ذلك بعمل مشروع بين الصلاتين فيعتبر ، وإنما هو مباح مُوسّع فيه . اهـ .

روى البخاري عن عمرو بن خالد ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله [يعني : ابن مسعود] رضي الله عنه ، قال : فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعَتَمَة أو قريبا من ذلك ، فأمَر رَجُلا فأذّن وأقام ، ثم صلّى المغرب وصَلّى بعدها ركعتين ، ثم دعا بِعَشَائه فَتَعَشّى ، ثم أمَر – أُرَى رجُلا – قال عَمرو : لا أعلم الشكّ إلاّ مِن زهير – فأذّن وأقام ، ثم صَلّى العشاء رَكعتين .
قال ابن حَجَر : أُرى بِضمّ الْهَمْزَة ، أي : أظن . وقد بَيّن عمرو وهو بن خالد شيخ البخاري فيه أنه مِن شيخه زهير . اهـ .

وفَهِم بعض أهل العِلْم أن ذلك ليس جَمْعا بين الصلاتين ؛ لأنه أذّن وأقام لكل صلاة ، وهذا خلاف ما فَهِمه الإمام البخاري ، فقد بوّب : باب مَن أذن وأقام لكل واحدة منهما .
قال ابن حَجَر : أي : مِن المغرب والعشاء بالمزدلفة . اهـ .

ولا يضرّ التّفْرِيق بين الصّلاتين الْمُجْموعتين ما دَام في الوَقْت ، والأفضل عدم التفريق ، كما تقدّم.
رَوى أبو داود أن عليًّا رضي الله عنه كان إذا سافَر سارَ بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تُظلِم ، ثم يَنْزِل فيصلي المغرب ، ثم يَدعو بِعَشَائه فيَتَعَشّى ، ثم يُصلي العشاء ، ثم يَرتَحل ويقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يَصنَع .

وقوله : " ثم صلّى المغرب وصَلّى بعدها ركعتين " : أنْكَر ابن عمر رضي الله عنهما على مَن صلّى الراتبة بعد الصلاة في السَّفَر .
رَوَى حَفْص بن عَاصِم عَن ابن عُمَر ، قَال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلاةَ الْمُسَافِرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ ، أَوْ قَال : سِتَّ سِنِينَ . قَال حَفْصٌ : وَكَانَ ابنُ عُمَرَ : يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ ، فَقُلْتُ : أَيْ عَمِّ ، لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، قَال : لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاةَ . رواه مسلم .

5= قوله : " لكل واحدة منهما إقامة "

اخْتُلِف في الأذان والإقامة ؛ فالأكثر على أن النبي ﷺ صلّى الصلاتين بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ؛ إقامة لصلاة المغرب ، وإقامة لصلاة العشاء .

وقال بعض أهل العلم : يَجْمَع بين الصلاتين بإقامة واحدة . كما ذَكَره الترمذي .

ويُقابِل هذا القول ما تقدّم عن ابن مسعود رضي الله عنه : فأمَر رَجُلا فأذّن وأقام ، ثم صلّى المغرب وصَلّى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتَعَشّى ، ثم أمَر – أُرى رجُلا – فأذّن وأقام .

وهو ما فهمه الإمام البخاري ، فقد بوّب : باب مَن أذن وأقام لكل واحدة منهما .

قال ابن حَجَر : أي : مِن المغرب والعشاء بالمزدلفة . اهـ .

قال ابن بطّال : اختلف العلماء في الأذان والإقامة لِهَاتَيْن الصلاتين ؛ فرَوى ابن القاسم عن مالك أنه يُؤذِّن ويُقيم لكل صلاة، على ظاهر حديث ابن مسعود، وقد رُوي مثله عن عمر بن الخطاب .

وذهب ابن الماجشون وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أنه يَجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، واختاره الطحاوي ، وذَكَر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بأذان واحد وإقامة واحدة ، خلاف قولهم في الجَمْع بين الظهر والعصر بِعَرَفة . اهـ .

والأمر في ذلك واسِع .

6= قوله : " ولم يُسبّح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما "

يُسبّح : أي : يتنفّل . والنافلة تُسمّى : السُّبْحَة . ومِنه : قول عَامِر بن رَبِيعَة أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَر عَلى ظَهْر رَاحِلَتِه حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِه . رواه البخاري ومسلم .

وتَنفّل ابن مسعود رضي الله عنه بعد المغرب ، كما تقدّم ، وهو عند البخاري .

وأنْكَره ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدّم .

7= قوله : " ولا على إثر واحدة منهما " أي : لم يَتَنَفّل بعد المغرب ولا بعد العشاء ، وهذا مِن باب التأكيد ؛ لأن قوله : " ولم يُسبّح بينهما " يقتضي أنه لم يتنفّل بعد صلاة المغرب .

واخْتُلِف في مطلق النافلة ، وفرّق العلماء بين مطلق النافلة وبين السنن الرواتب .

قال ابن حَجَر : نقل النووي – تَبَعًا لِغيره – أن العلماء اختَلَفوا في التنفُّل في السّفر على ثلاثة أقوال :

المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، والفَرْق بين الرّواتب والْمُطْلَقَة ، وهو مذهب ابن عمر ، كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال : صَحِبت ابن عمر مِن المدينة إلى مكة وكان يُصلّي تطوّعا على دَابّته حيثما تَوَجّهت به ، فإذا كانت الفَريضة نَزَل فصلّى .

وأغفَلُوا قولا رابعا ، وهو : الفَرْق بين الليل والنهار في الْمُطْلَقَة . اهـ .

8= مَن صلّى العشاء جَمْعا ، فإن له أن يُصلّي صلاة الوتر بعد ذلك ؛ لأن الوقت بعد الجَمْع يكون وقت الصلاة الثانية .

قال ابن قدامة رحمه الله : وإذا جَمَع في وقت الأولى فَلَه أن يُصلّي سُنّة ثانية منهما ، ويُوتر قبل دخول وقت الثانية ؛ لأن سُنّتها تابِعة لها ، فيتبعها في فِعلها ووَقتها ، والوتر وَقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، وقد صلّى العشاء فَدخَل وَقته .

وقال أيضا : والنهي عن الصلاة بعد العصر مُتَعَلّق بِفِعل الصلاة ، فمن لم يُصلِّ أُبِيح له التنفّل وإن صلّى غيره ، ومَن صلّى العصر فليس له التنفُّل ، وإن لم يُصَلّ أحد سِواه ، لا نعلم في هذا خلافا عند مَن يمنع الصلاة بعد العصر . اهـ .

والله تعالى أعلم .

الحديث الـ 255 في الْمُحْرِمِ يأْكلُ مِمّا صاده غير الْمُحرِمِ

بابُ الْمُحْرِمِ يأْكلُ مِن صيدِ الحلالِ

عن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّا ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ – فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ – وَقَال : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حَتَّى نَلْتَقِيَ ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إلاَّ أَبَا قَتَادَةَ فَلَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟

فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْت : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ ، فَأَكَلَ مِنْهَا .

فيه مسائل :

1= هذا الحديث في " بابِ الْمُحْرِمِ يأْكلُ مِن صَيدِ الحلالِ " ، أي : ما حُكم أكْل الْمُحرِم – الذي حَرُم عليه الصيد – مِمّا صَادَه غير الْمُحْرِم ، وهو المراد بِقوله : الْحَلال ، أي : الْمُحِلّ الذي لم يُحرِم بِحَجّ ولا بِعُمْرَة .

2= فيه أنه يَحْرُم على الْمُحْرِم صيد البَرّ .

قال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) .

3= المقصود بالصّيد هنا : صَيْد البَرّ ، لأن صَيْد البَحْر لا يَحرُم على الْمُحْرِم صَيده بِنَصّ الآية : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) .

ويجوز لِغير الْمُحرِم صَيد الصّيْد ما لم يَدخُل الْحَرَم ؛ فالصّيْد إذا دَخَل الْحَرَم حَرُم صَيْده ، وحَرُم تَنفِيرِه مِن الْحَرَم .

قال ابن قدامة : صَيْدَ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلالِ وَالْحَرَامِ . اهـ .

أي : حَرَام على مَن كان مُحرِما ومَن لم يكن مُحرِما .

وتقدّم هذا في الحديث الـ 223 في حُرْمَة مكة .

4= كان هذا في عُمْرَة ، ولم يَكن في حَجّة النبي ﷺ .

ففي رواية لمسلم عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَال : فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي ، قَال : فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَال : كُلُوهُ . وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

5= الجَمْع بين روايات الحديث : أنه قال : كُلُوه ، وأنه عليه الصلاة والسلام أكَلَ مِنه ، وأنه أذِن لهم في الأكْل ، وأكَل تَطيِيبًا لِنفُوسِهم ، وتأكِيدا لِطِيبِه وحِلّه .

6= قوله : " فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا " .
لَو أعان الْمُحْرِم غير الْمُحْرِم ، ولو بالإشارة ، حَرُم على الْمُحْرِم أن يَأكُل منه .

7= يُؤكِّد هذا المعنى قَوْل أبي قتادة في رواية : والقوم مُحْرِمُون وأنا غير مُحْرِم ، فأبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وأنا مَشغول أخصِف نَعلِي ، فلم يُؤذِنوني به ، وأحَبّوا لو أني أبْصَرْته ، والْتَفَتّ فأبْصَرته ، فَقُمْتُ إلى الفَرَس فأسْرَجْته ، ثم رَكِبت ونَسِيت السّوْط والرّمح ، فقلت لهم : نَاوِلُونِي السّوط والرّمح ، فقالوا : لا والله ، لا نُعِينك عليه بِشيء ، فغَضِبت فَنَزَلتُ فأخذتهما ، ثم رَكِبْتُ فَشَدَدت على الْحِمَار فَعَقَرْته . رواه البخاري ومسلم .
فالْمُحرِمون لم يُشِيروا إلى الصيد ، ولم يُعِينوا غير الْمُحرِم بشيء .

8= شِدّة امتثال الصحابة رضي الله عنهم ، ونَجَاحهم في امتحان الإيمان بِالغَيب ، وتَرْك ما تُحبّه نُفُوسهم امْتِثالا لأمْر الله تبارك وتعالى .
قال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .
بينما أخْفَق اليهود في امتحان الإيمان بِالغَيب ، وامتثال الأمْر في تحريم الصّيد .
قال الله عَزّ وَجَلّ : (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) .

9= مَوْضِع الصّيْد :
في رواية لِمسلم : حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ .

قال النووي : (القاحَة) بالقاف وبالحاء المهملة المخفّفة، هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب، والذي قاله العلماء مِن كل طائفة ، قال القاضي : كذا قَيّدها الناس كلهم ... وهو وادٍ على نحو مِيل مِن السّقيا ، وعلى ثلاث مَرَاحِل مِن المدينة .

10= فيه جواز مُجاوَزَة الميقات مِن غير إحْرَام لِمَن لَم يَنْوِ الحج ولا العُمرة .
وهذا سبق في شرح الحديث الـ **226** في دخول مكة مِن غير إحْرَام .

11= الجَمْع بين ما في هذا الحديث وإقرار النبي ﷺ قولا وفِعلا في أكْل الْمُحرِمين مِن صَيْد البَرّ ، والامتناع عن أكل صَيْد البَرّ كما في حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه :
وهو أنه يجوز لِلْمُحْرِم أن يَأكُل مما لم يُصَد لأجْله ، ولا أعان عليه ، ولا أمَر به ؛ وأنه إنما يَحْرُم عليه مِن صَيْد البَرّ ما صِيد لأجْله ، أو أعان عليه ، أو أمَر به .
ولا يجوز لِلْمُحرِم أن يَأكُل ما صِيد لأجْله ، أو أعان عليه ، أو أمَر به .
قال النووي : ما صَادَه الْمُحْرِم أو صَادَه له حَلال بِأمْرِه أو بِغير أمْرِه أو كان مِن الْمُحْرِم فيه إشارة أو دَلالة أو إعانة بِإعارة آلة أو غيرها ؛ فَلَحْمُه حَرَام على هذا الْمُحْرِم ، فإن صَادَه حَلال لِنَفْسه ولم يَقْصد الْمُحْرِم ثم أهْدَى مِنه للمُحْرِم أو بَاعَه أو وَهَبه ؛ فهو حَلال للمُحْرِم أيضا .
هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود .

12= ذَهَب جماعة مِن أهل العِلْم إلى تَحريم أكل لحم الصيد على الْمُحرِم عُموما .
قال ابن عبد البر :
والعلماء مُجْمِعُون على أن قَتْل الْمُحْرِم للصّيد حَرَام ، وعليه جَزاؤه ، وأكْلُه عليه حَرَام .
وهُم مُخْتَلِفُون فيما صَادَه الْحَلال : هل يَحِلّ للمُحْرِم أكْله ، على أقوال :
أحدها : أن أكْل الصَيد حَرام على الْمُحْرِم بِكُلّ حال ، على ظاهر قول الله عَزّ وَجَلّ : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) لم يَخصّ أكْلاً مِن قَتْل .
والثاني : أنّ ما صَادَه الْحَلال جاز لمن كان حَلالاً في حِين اصْطِياده مُحْرِما دون مَن كان مُحْرِما مِن ذلك الوقت وقت اصطياده .
والثالث : أنّ ما صِيد لِمُحْرِم بِعَينه جاز لِغَيره مِن الْمُحْرِمين أكْله ، ولم يَجُز ذلك له وَحْده .
والرابع : أنّ ما صِيد لِمُحْرِم لم يَجُز له ولا لغيره مِن الْمُحْرِمين أكْله .

وقال آخرون : لَحْم الصّيد مُحَرّم على الْمُحْرِمين على كل حال ، ولا يجوز لِمُحْرِم أكْل صَيْد البَتّة على ظاهر عموم قوله عزّ وجَلّ : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) ... وكذلك كان عليّ بن أبي طالب وابن عمر لا يَرَيَان أكْل الصّيْد للمُحْرِم ما دَام مُحْرِمًا . اهـ .

والله تعالى أعلم .

==========

الحديث الـ 256 في الْمُحْرِمِ يَمْتَنِع مِن أكلُ ما صَادَه غير الْمُحرِم

عَنْ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى إلَى النَّبِيّ ﷺ حِمَارا وَحْشِيّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ – فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " رِجْلَ حِمَارٍ " .

وَفِي لَفْظٍ " شِقَّ حِمَارٍ " .

وَفِي لَفْظٍ " عَجُزَ حِمَارٍ ".

وَجْه الحديث : أنه ظَنّ أنه صِيد لأجله ؛ والْمَحْرِم لا يأكُل ما صِيد لأجْلِه .

فيه مسائل :

1= قال النووي : فيه جَوَاز قَبُول الْهَدِية للنبي ﷺ بِخِلاف الصّدَقَة .
وفيه أنه يُستَحب لِمَن امْتَنع مِن قَبول هَدِية ونحوها لِعُذر أن يَعتَذر بِذلك إلى الْمُهْدِي تَطْيِيبًا لِقَلْبِه .
اهـ .

2= فيه ما كان عليه رسول الله ﷺ مِن كَرِيم خُلُق ، وعظيم سَجَايا، ومُراعاة نُفوس أصحابه .

3= فيه إطلاق الكُلّ وإرادة البَعْض ، فالصّعب بن جثّامة رضي الله عنه لم يُهْدِ الحمار الوحشيّ كُلّه للنبي ﷺ ، فقوله : " إنَّهُ أَهْدَى إلَى النَّبِيّ ﷺ حِمَارا وَحْشِيّا " يُبيّنه ما جاء في الروايات : رِجْل ، شِقّ ، عَجُز .

4= امْتِناع النبي ﷺ عن أكْل ما صادَه غير الْمُحرِم مِن أجْل الْمُحرِم يدلّ على أنه يَحرُم على الْمُحرِم أكْل ما صِيد لأجْلِه ، ومِن باب أوْلى : يَحْرُم عليه ما صادَه الْمُحرِم بِنفسه .

5= ما صَادَه الْمُحرِم بِنَفسِه لا يَخْلُو مِن حالَيْن :
إما أن يَكون أمْسَكه ولا زال الصيد حَيًّا .
وإما أن يَكون صادَه وقَتَله .
فما أمْسَكه ولا زال حَيًّا ؛ فهذا يجب عليه إطلاقه .
وإن كان قَتَله ؛ فهذا يَحرُم أكْله ، وحُكمه حُكم الْمَيْتة ، وتَجِب فيه الفِدْيَة .
قال ابن قدامة : لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ
وقال أيضا : وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ صَارَ مَيْتَةً ، يَحْرُمُ أَكْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ .
وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .
وَقَالَ الْحَكَمُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ .

ثم ذَكَر ابن قدامة اخْتِياره ، فقال :

وَلَنَا ، أَنَّهُ حَيَوَانٌ حُرِّمَ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَحِلَّ بِذَبْحِهِ كَالْمَجُوسِيِّ ، وَبِهَذَا فَارَقَ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ ، وَفَارَقَ غَيْرَ الصَّيْدِ ، فَإِنَّهُ لا يُحَرَّمُ ذَبْحُهُ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ إذَا ذَبَحَهُ الْحَلالُ . اهـ .

6= يَحرُم صيد الْحَرَم ؛ وسَواء في ذلك حَرَم مكة أو حَرَم المدينة .

قال رسول الله ﷺ : اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلا يُحْمَلَ فِيهَا سِلاحٌ لِقِتَالٍ، وَلا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاّ لِعَلْفٍ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ . رواه مسلم .

وكان أَبو هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه يَقُول : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا ، قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ . رواه البخاري ومسلم .

قال ابن بطّال : فالإذعار والتنفير هو أقلّ ما يُنْهَى عنه مِن أمْرِ الصيد ، وما فَوقه مِن الأذى للصيد وقَتْله أكثر مِن الإذعار . اهـ .

وذَكَر ابن عبد البر : قول شُرَحْبِيل بن سَعْدٍ : أَصَبْتُ طَائِرًا بِالْمَدِينَةِ ، فَرَآنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَانْتَزَعَهُ مِنِّي ، فَأَرْسَلَهُ .

وقَالَ شُرَحْبِيل بن سَعْد : أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ نَلْعَبُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصِبُ بِهَا، فَصَاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا وَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا ؟ يَعْنِي الْمَدِينَةَ .

وعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَدَهُ قَدِ اصْطَادَ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ : نُغَسٌ فِي الأَسْوَافِ قَال: فَأَخَذَهُ مِنِّي فَأَرْسَلَهُ وَضَرَبَنِي ، وَقَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ؟ يَعْنِي الْمَدِينَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : تَحْرِيمُ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ ، وَتَحْرِيمُ الشَّجَرِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ .

مَذْهب جُمْهور أهل العِلم : تحريم قَتْل صيد المدينة ، حتى قَتْل الْجَرَاد

قَالَ الإمام مَالِكٌ : لا يُقْتَلُ الْجَرَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْحَلالُ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ .

وقال ابن عبد البر : اتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الصَّيْدَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لا يَجُوزُ .

وقال ابن قدامة : وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا . وَبِهَذَا قَالَ مَالِك ، وَالشَّافِعِيُّ .

وقال النووي : يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهِ .

7= الْمُحرَّم على الْمُحرِم : صَيْد البَرّ ، كما تقدّم في الحديث السابق ، ويحِلّ له صيد البحر .

8= هل يَحرُم الصّيْد إذا صِيد لأجْل الْمُحْرِم ؟

قال ابن قدامة في هذا الحديث : وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ أَكْلِهِ .

وَلأَنَّهُ صَيْدٌ حَلالٌ ، فَأُبِيحَ لِلْحَلالِ أَكْلُهُ ، كَمَا لَوْ صِيدَ لَهُمْ .

وَهَلْ يُبَاحُ أَكْلُهُ لِمُحْرِمٍ آخَرَ ؟

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ إبَاحَتُهُ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : " صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ"

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ أُهْدِيَ إلَيْهِ صَيْدٌ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا .

وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ ، وَقَال : إنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي .

وَلأَنَّهُ لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ ، فَحَلَّ لَهُ كَمَا لَوْ صَادَهُ الْحَلالُ لِنَفْسِهِ . اهـ .

9= " وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ " هُما مَوْضِعَان بين مكّة والْمَدينة .

10= فيه أن الصَّعْب بن جَثَّامَة رضي الله عنه لم يَصِد الصّيد في الْحَرَم ، ولا وهو مُحرِم .

11 = تأثير النّيّة في العَمَل .

فإذا صَادَ غير الْمُحْرِم الصّيْد مِن أجْل الْمُحْرِم ؛ حَرُم عليه أكْله .

وإن صادَه لِنفْسِه ؛ لم يَحرُم على الْمُحْرِم أكْله .

والله تعالى أعلم .